يا حي يا قيوم لا اله الا انت

سنه ٨٧٧

الحمد لله رب العالمين
الصلوة والسلام على
السيد الكامل ومحمد
لطف الله به وبالمسلمين

الكتاب الذي في يدك من وقف الحاج محمد
للكرماني، محمد بن يوسف

٤٤
٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الغسل بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر وغيره قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الفعلة فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تركلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتني السما ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عايشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم يذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضو وقال ابن بطال وهذا لازم وأقول ليس بلازم اذ لا نسلم ان وجوب الدلك في الوضو ايضا **قوله** فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جا في الحديث المومن لا ينجس اذا طهر في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من هاتين الايتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران **قوله** عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطيه فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفيه فما جا ماضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين **قوله** الشعر وفي بعضها شعره وانما ذكر ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** ثلث غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون ففعل بضم الفا وكسرها عندهم من باب جموع القلة لقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثماني حج **قوله** ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء **قوله** محمد بن يوسف اي البيكندي وسفيان ابن عيينة والاعمش اي الامام

سليمان

سليمان الاتباعي بقدموا مرارا وسالم ابي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مترفي باب التسمية وكرب مصغرا محفف الباء الثنائية تقدم في باب التخفيف في الوضو **قوله** غير رجليه فان قلت ما الملفق بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد في رواية عايشة محمولة على ان المراد بوضوا الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة في رواية عايشة حيث اثبتت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ولحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلها فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز **قوله** وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لاجب التقديم اذ الواو ليست للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه هو المستقذر الطاهر غسل بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلما مجمعون على استحباب الوضو قبل الغسل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضو بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ولحتمل ان يكون تقديم الوضو عليه لفضل اعضا الوضو وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لاستقاض وضوه او شك فيه **باب** غسل الرجلين مع امراته **قوله** ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الاعان وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم **قوله** والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على المضمر المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت يقدر مناسبة مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغايب وتقديره اسكن انت وليسكن زوجك فان قلت الغايبة في تغليب اسكن هي زادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوي تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه

وهو

قلت وكذلك ههنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكانهن اصل في
هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح واحد قيل من الاولى ابتدائية والثانيه بيانية
والاولى ان يكون قدح بدل اناء بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالغاء والراء المفتوحتين
وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراجاز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع
ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز للجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينه وهو
ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان
فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لما لا يجوز
ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني
وبينه فبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه
خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مغلوبا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل
مع امراته بيان جواز تطهير الرجل والمراة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهر المراة
بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء ولم تخل
وذهب احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها
وغير ذلك الخطابي اهل المعرفه بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد حديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل
ولو ثبت فهو منسوخ باب الغسل بالصاع وفيه لغتان التذكير ونحوه
والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو والمفتوحتين وصواع بضم الصاد
ففيه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في
باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد
الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهمله وسكون الفا وبالمهملة
ابن عمر بن سعد ابن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله ابن
عبد الرحمن ابن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشه من الرضاعه ارضعته
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فعايشه خالته قوله اخو عايشة
اي من الرضاع اسمه عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعايشه
ذات محرم لها قوله فدعت بانا اي طلبت اناء وهو بالجر صفة للاناء وفي بعضها
بالنصب ويزيد من الزيادة ابن هارون سبق في باب التبرز في البيوت ونهز
بالموحدة المفتوحه وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود ابن اسد الامام المحدث البصري

مات

مات بمرو وفي بضع وتسعين وماية والجدي هو عبد الملك ابن ابرهيم منسوب الى جده التي يساحل
البحر من ناحيه تنكه وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس وماتين ولفظ
عن شعبه متعلق بالرجال الثلاثه وهذه متابعة ناقصه ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه
انهم رووا عن شعبه قدر صاع بدل لخمسة من صاع قال ابن بطال واختلفا العلما في مقدار
الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وبقول محتجين بحديث الفرق وتفسير العلما له
بثلاثة اصوع مقدرة بستة عشر رطلا والعراقيون بثمانية ارطال لما روي مجاهد انه
قال دخلنا على عايشه فاتي بقعس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانيه ارطال الى تسعه الى عشره وقد رجع ابو يوسف
القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينه فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فقدر ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينه اعلم بكيلهم ولا يجوز ان يخفى
عليهم امره ويعلمه اهل العراق وانما توارثت اهل المدينه مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم
اذ كانت الضروره مماسه بهم اليه لزكوة الهم وكفارة الهم وبيوعهم وكيف يترك نقلها ولا الذين
لا يجوز عليهم التواطي على الكذب الى رواية واحد يحتمل روايته التاويل وذلك لانه حزر ولم يقطع
بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وايضا البين في خبر العيس مقدار الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال
النبي بمثله وبدون ذلك قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رايا علما في راسها واعالي
جسدها مما يحل الماء وظهارتها فخصرتهما معني اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما الرجع الحال الى وصفها
له وانما فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفيما فعلته عايشة دلالة على
استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه قوله عبد الله اي المسندي بضم الميم
ويحيى بن آدم الكوفي مات سنة ثلث وماتين قال النسائي وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا
اذ لا يتصل الاسناد لابه قوله زهير مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفي ثم الخزرجي وابو
اسحاق اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان قوله ابو جعفر اي محمد بن علي ابن الحسين ابن علي المرتضى
رضي الله عنهم الملقب بالباقر دفن في البقيع في القبة المشهورة بالعباس وفضائله لا تحصى تقدم في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي
قوله عن الغسل اي عن مقدار ما الغسل فان قلت القوم هم السايلون فلم افرد الكاف والظاهر
يقتضي ان يقال كفى كل واحد منكم صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم
لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد

بالنور التام اي يكفي لكل من يصح لخطاب له صاع **قوله** شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجر روي بالرفع فهو عطف على اوفا وبالنصب عطفا على الموصول **قوله** ثم امنا اما مقول
جابر فهو معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف
على ففاك جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو
اغتسل باكثر مما لو يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز **قوله** ابو نعيم مصغرا
مخفف اليا الفضل ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم
وجابر ابن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري
قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قوم جابر بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله ما ات سنة
ثلث ومايه **قوله** انا واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالانا
الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الانا كان مهودا عندهم انه هو
الذي يسع الصاعين والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو من باب اختصار
الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها **قوله** ابو عبد الله اي البخاري
ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير
اي اخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية بخلاف الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول
من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الروايتين ما رواه ابو نعيم وهو انه من مسانيد ابن عباس هذا
من كلام البخاري وهو المصحح له **باب** من افاض على راسه ثلاثا **قوله** ابو نعيم
اي الفضل وزهير اي ابن معاوية وابو اسحاق اي السبيعي والثلثة تقدموا في باب لا يستنجى بروث
قوله سليمان بن صرد بالصاد المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له ستة
عشر حديثا وذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزل بها المصلون وكان خيرا فاضلا
متعبدا اقتدى وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله
عنهما سموا التوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة حمس وستين
قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل
من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات
قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** اما انا فافيض بضم الهمزة فان قلت لم التفصيل
فاين قسيمه قلت اقتضاه التقسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق
روى له مسلم في صحيحه ان الصحابة تمار وا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه

وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ماء وتقديره مما لكم من شيء فانا افيض علينا
اي ذلك حاصل على جميع التقديرات **قوله** واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة وهي استجابه
افاضة الماء على الراس ثلثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس فيما شا عليه وعلى الوضوء
وهو اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد النون
المعجمة الملقب بندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان شعبة زوج امه تقدم في باب
ظلم دون ظلم **قوله** محول لفظ المفعول من التحويل بالخا المعجمة وفي بعضها من الاحالة ابن راشد
بالشين المنقطة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة **قوله** محمد بن علي اي ابو جعفر الملقب
بالباقر تقدم ذكره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار
العادة في ذلك **قوله** ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى ابن
سام بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد
الميم الثانية وقال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر
قوله ابن عمر فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه والتعريف بخلاف التصريح وهو الاصطلاح
عبارة عن كناية يكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيا
مما يدل به على شيء لم يذكره والحسن هو ابن محمد بن علي ابن ابي طالب والحنفية هم امة محمد قال ابن
عيينة ما كان الزهري الا ابن عشرين للحسن بن محمد مات سنة مايه **قوله** ثلثة اكف فان قلت
المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلث كفا واحدة ولكن المراد منه انه كان ياخذ في كل مرة
كفين فاوجمه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار
بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد **قوله** يفيضها على راسه وفي بعضها راسه
تدرون على وشر نفيض اي الماء ان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه
عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة فان قلت الكف مؤنثة فلم ادخل
التا في الثلثة قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو **قوله** كثير
الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد
كفاه وفي الحديث تذييله تقديم افاضة الماء على الراس على سائر الجسد **باب** الغسل مرة
واحدة **قوله** موسى ابن اسمعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحا المهملة البصري في باب
قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم

وسكون للهملة في باب التسمية على كل حال وكوب مصغرا مخفف الخانية في باب التخفيف في الوضوء **قوله** أولا شك من معمر نه والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كما هو فرق بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو والجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباطيل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل ومفرده المذكر واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وثلثيت غسلها والاستنجا قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضه والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمه من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلما مجمعون انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا اعداد من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجا بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنية غسل الجنابه لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او تحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده **باب** من بدأ بالحلاب **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم في باب حلاوة الايمان **قوله** ابو عاصم اي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعلما ولقب بالنبيل لان شعبه حلف لا حدث شرا فبلغ ذلك اباعاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لعزة لك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث **قوله** حنظله اي ابن ابي سفيان مر في باب دعاكم ايمانكم ○ والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقها السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنه بضع ومايه **قوله** الحلاب بكسر الحا المهمله وخفة اللام والوعاء الخانبي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل للحلاب اناء يسع حلب ناقه وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح قال واظن ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمل عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يتدري عند الغسل بطلب ظرف للماء فان قلت فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب

قلت

علم

القدس ○

○

قلت ما عقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جا بالواو الفاصلة دون الواو الواصلة فهو في بذكر احدهما ثم ان البخاري كثيرا ما يذكر في الترجمة شيا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف الما والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ظرفا لطيب وقارورة لطيب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدي بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود رفع الاذى ودلك باحد الامرين لما يزيل له وهو ما يغسل اليد به واما تحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا قال النووي قال الازهري انه الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ما الورد وهو فارسي معرب الجوهري حب الحلب بالفتح دوا والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحا وفتح اللام المشددة نبت يعتاد الطبا قال الاصمعي هو نقلة جعده غبرا في خضرة تبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسيف احلب ما دبغ بالحلب **قوله** بهما اي بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك **باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة **قوله** مات في سنة ثنتين وعشرين ومايتين وابوه حفص ابن غياث ابن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد اوثق اصحاب الاعمش فقيه عفيف حافظ مات سنة بضع وتسعين ومايه **قوله** غسلا بضم الغين هو الما الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضه والاستنشاق وقبل الغسل واما كونهما واجبتين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر **قوله** تنحى اي بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اتى بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم معروف وهو ما خوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة فيه **قوله** فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يمسح بها الجوهري المنفض للمنشف فان قلت لم اتى البخاري بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها النووي فيه استحباب ترك التنشف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب طافيه من الاحتراز عن الاوساخ

ويحتمل ايضا ان اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بداوة نارة بطلب م

عمر بدون الواو بن حفص بالفاء والمهملتين بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة م

والخامس مكروه في الصيف دون الشتا **التيمي** في الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع بدليل قوله وقال العلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء لغسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل ان مارويته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته وقال وسمي الفعل في شرقال بيده الارض قولا كما سمي القول فعلا في حديث لاحسد الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا وتقول العرب قل لي برأسك اي املاه **باب** مسح اليد بالتراب ليكون اي اليد انقى اي اطهر فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام قلت من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة فان قلت لابد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير **قوله** عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي وفيه ثلثة تابعيون وصحابيان **قوله** فغسل فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فايدة التكرار قلت عرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلافات استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد **باب** هل يدخل الجنب يده والقذر ضد النظافة وقذرت الشيء بالكسر اذا كرهته **قوله** البرا بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح ابن عازب بالمهملة وبالزاي الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان **قوله** الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يدهما ولم يعنهما وثم نوضا بالشنية في المواضع الثلاثة وتنتضح اي تنرشش وتتقطر قال الحسن ومن ملك استشار الميا انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع منه **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب الدعوة مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفا وبالحا المهملة ابن حميد مصغرا مخفف

الما

الى الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومايه والقاسم هو ابن محمد الصديق احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة طهم مدنيون **قوله** والنبي يجوز فيه الرفع والنصب ويختلف اي في الادخال في الاناء والاخراج **قوله** حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابوه اي عروة ابن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب الوحي **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص مر في باب الغسل بالصاع **قوله** من جنابة فان قلت كيف جاز ان يتأتى بفعل واحد اذا الاولى حرف جر من جنس واحد وهو كلمة من ولت ليسا متعلقين بفعل واحد اذا الاولى متعلقة بمقدر كقولنا اخذ من الماء من انا واحدا ومستعملين منه في طرف مستقر والثانية لغو وجاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في المبحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاولى لمحض الابتدا **قوله** وعن عبد الرحمن اي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا ابن الرضا وامه اسماء بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومايه بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق **قوله** عن ابيه اي القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عايشة رضي الله عنهم ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار **قوله** عبد الله ابن عبد الله مكبرا منكبر ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الشحام تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة ست ويأتي والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهيكان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه واد خاله في سلك مسلم يؤيد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبه فعلى من تحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف كان يدل هذا الحديث وخبره على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اثنا الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدايه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جايز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال دايما قال ابن بطال ان قال قايل اين موضع الترجمة من الاحاديث فاكررها لاذكر فيه

لغسل اليد قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري حمل حديث غسل اليد
قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون على يده شئ من النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد
معنى حملها على حال يقين الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها وقال وترجمة الباب
انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها وليس شئ من اعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس باب تفريق الغسل والوضوء قوله ويذكر هذا تعليق
بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك قوله
الذي وضوه بفتح الواو اي الماء يتوضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل الاعضاء الوضوء
وهو مذهب ان في حيث قال لا يجب الموالاة بينها قوله محمد بن محبوب بالحاء
المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات
سنة ثلث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي وبالخاء المعجمة
تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث
قد سبق قوله ثلثا الظاهر انه متعلق لجميع الافعال السابقة من لفظ ثم
افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية القيد
المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية تختص بالاخيرة منها قوله ثم تنحى
اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد
منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف
الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة
هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اجنبي
بينه وكذا في الوضوء وبيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا
بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملهما واما موضع دلالة الحديث
على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده
والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني في حيث انه لم يكلف بالغسل بل توضا ايضا لكن
الظاهر الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن بطال اختلفوا
في تفريق الوضوء والغسل فاجازه الشافعي وابو حنيفه ولم يجوز مالك اذا فرقه
حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان طال وروى ابن وهب عن مالك
ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء

فمن

فمن اتى بغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال
الطحاوي جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء لا يبطل
الطهارة واحتج من لم يجوزه بان التنحي من موضع الغسل يقرب ويبعد واسم التنحي
بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطي على ذلك
فعل السلف فان قلت لما جاز التفريق جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز
اليسير العمل اليسير في الصلاة اولى لان الطهارة
تراد للصلاة باب من افرغ بيمينه على شماله قوله موسى اي ابن اسمعيل
التبوذكي وابو عوانه بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون الوضاح اليشكري تقدما
في باب الوحي وميمونه بنت الحارث خاله ابن عباس ام المومنين تقدمت في باب
السمر بالعلم والحارث بالمثلثة وقد تكتب بدون الالف تخفيفا قوله غسلا
بضم الغين هو ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغتسل به كالسدر
ونحوه وسبق تحقيقه وسترته اي غطيت راسه قوله فصب هو معطوف على
محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ ه
فصب على يده والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كليتهما منه قوله قال سليمان
هو اسم الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانه وفاعل ذكر سالم المذكور قوله
فناولته اي اعطيته خرقة ليتنشف بها وقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا
تناولها ولفظ لم يردها مشتق من الارادة لا من الرد وفي الحديث ترك التنشيف
وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا باس به في
الوضوء والغسل وبه قال انس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون
الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج
وتغطيته الماء والصب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند
البخاري على انه كان في يده او في وجهه اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل
ادخالها في وضوئه الخطابي اما صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو
وجهين واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضا منه انا
واسعا يغترفه عن يمينه وياخذ منه الماء بيمناه وان كان ضيقا كالقمقم يفرغه عن
يساره ويصب الماء منه على يمينه واما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح

فقد روى عن قيس ابن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بالخمر فالتخوف لها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتيامن عذ عن مقاميه لغسل الرجلين باب اذا جامع ثم عاد وفي بعضها وعاود قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة البصري المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والتحتانيه المشددة هو محمد بن ابرهيم المكني باي عدي مات بالبصره سنة اربع وتسعين ومايه ويحيى ابن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابرهيم ابن محمد المنتشر بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمه وابو محمد ابن اخي مروق الكوفي الوادعي قوله ذكرته لعائشة اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل اللسان قوله ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واستشكلت عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بانه قد سهى فيما قاله في شان النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ننضح بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة الجوهري قال ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى قال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح هو بالمنقطة كاللطخ يقال نضح ثوبه بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاد بضم المميم وبالدال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستواي بفتح المهملة وبسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنه مائتين وابوه هشام ابن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف لانه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما والرجال كلهم بصريون قوله ومن الليل والنهار واو الواو ومعنى او والهمزة في اوكان للاستفهام ومدخولها مقدر نحو اثنيت ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ثلثين مميزة محذوف اي ثلثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعيه فان دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشر مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها قلت هو مطلق حمل على هذا المقيد او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك

الدلائم

الثاني

اي نطخ

وهوم

قوله

قوله سعيد ابن ابي عروبه بفتح المهمله وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومايه والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبه وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم قوله تسع نسوه اي قال بدل احدى عشرة تسعة ونسع مرفوع لانه خبر وهن وهي عايشه وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويريه وميمونه وسوده وصفيه هذه التسع بالاجماع فاما الاخريتان ففي احداهما زينب بنت خزيمه وريحانه والنسوه بكسر النون وبضمها لغتان وبالكسر جاء القران العزيز قال ابن بطال اختلفوا في اذا وطي جماعة نسايه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا وضوءه للصلاة عند وطي كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا في جواز وطي جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليه الصلاه والسلام عليهن في يوم واحد لعلمه ان احدا ان يكون ذلك عذرا في ابطاله من سفره حيث لا قسمة لنسايه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسايه فايتهن خرجت معه فاذا انصرف استانف القسمة بعد درك ولم يكن واحده منهن اولى بالابتدا من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيا انه استطاب انفس ازواجه واستاذنهن في ذلك كما يحتمل ان يكون استند انه لعذر ان يمرض في بيت عايشه وثالثا ان الدور انما هو في يوم القرعه للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال وفي هذا الحديث ان الايلاء يعتد به من نسايه لقوله احدى عشرة امراة لم تحل له من الحرايب الا بسبع وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل اذ لو تدلك لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا النواوي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير باب غسل المذي وقد مر تعريفه وان فيه ثلث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا وزايده من الزيادة ابن قدامه بضم القاف وخفه المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناه الكوفي صاحب سننه ورعاصد وقد مات سنه ستين ومايه فاز يا في الروم قوله ابي حصين بفتح المهمله وكسر المهملة عثمان ابن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرى الكوفي احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنه خمس ومايه قوله رجلا هو المقداد بن الاسود ولكان ابنته اي لسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي وكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي مما يتعلق بالشهوات قوله واغسل ذكرك الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والترجمه تدل على غسل المذي دلت الواجب عندان في

لانه

والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوقفنا بينه وبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضا واغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضا وحقيقة الفرج اما تقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك واحد في رواية عنهما الجانب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز ما يجب الاستنجاء عن التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسوال في اخر كتاب العلم **باب** من تطيب ثم اغتسل **قوله** ابو النعمان بضم النون محمد ابن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا **قوله** سالت عايشه اي عن التطيب قبل الاحرام فانضح بالمعجمة والمهملة روايتان والطوف في النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل على الترجمة ومن ابن علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك رد اعلى ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ امره محمولا حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج **قوله** ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مصغر العنبه بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر في العلم وابرهيم اي النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابرهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء فان قلت من ابن علم ان هذا النطوكان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسنن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول لا يترك سنة الغسل عنده **الخطابي** وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد طيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة قال النووي منعه مالك قايلا ان التطيب كان لمباشرة النساء وما ولاقولها ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالفه للظاهر بغير ضرورة قال بن بطال في الحديث ان السنة اخذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سايرامته فلذلك كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ولها ناعنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع فيه الطيب للذريعة **باب** تخليل الشعر **قوله** ارو هو فعل ماض من الاري وايقال اراه اذا جعله ريانا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي **قوله** اذا اغتسل

اي اراد الاغتسال وثم اشتغل اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قد روي ان ثم تقلب وجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد غير راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس ويعرف اما حال واما استيناف وجميعا هو لفظ يوكد به يقال جاء القوم جميعا اي كلهم والجمع ضد المتفرق والمثل هو ايضا ها هنا ان يراد به جميع المعروف او جميع الفارفين قال بن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية في حكمه في التخليل لحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروي ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروي ابن وهب عنه الوجوب تخليلها مطلقا وروي اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله ابن زيد في الوضوء وليس فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة انا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلة ان دونه ساترا من نفس الخلقة فهكذا ها هنا وايضا الامر الذي لا تحية له يجب عليه غسل دقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذا ينبغي ان يسقط في الجنابة **باب** من توضا في الجنابة ثم غسل سايرجسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء **قوله** يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومايتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني وسنان بكسر السين المهملة وسكون التحتانية وبالنون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو خراساني قال ابو نعيم وابنه من ابن المبارك توفي سنه احدى وتسعين ومايه **قوله** وضوء الجنابة بالتنوين في دنو ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغسل به فكيف قالت وضوء لجنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق **قوله** فاكفا بالهمز تقال اكفا الاناء اذا قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله وثم ضرب يده بالارض في بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد **قوله** ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويونث وافاض الماء على نفسه اي افرغه **قوله** فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يرد بها من الرد وهو كذلك في المطالع وهو وهم **قوله** ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على

اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو
الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال
اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة
عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث
حجة ايضا لقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر
ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض انه صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض وقال
وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولى لهذه الترجمة وهو بين لرواية من
روى ثم افاض على جسده اوصب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء
الوضوء واقوله ليس في الحديث ما يدل على ان السنة ثابتة عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه
واليدين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابته غسل الجمعة
عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء الجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل
مواضع الوضوء اذ لفظ جسده ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا
حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء؛

باب اذا ذكر في المسجد قوله كما هو ما موصوله او موصوفة وهو مبتدأ خبره
محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحاله هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت
مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر والحالة التي هو عليها اي للجنابة قوله
عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان ابن عمر بدونا لواو ابن فارس
بالفا وبالراء وبالمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان وماتين قوله يونس هو ابن زيد من
الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي قوله
اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة
وهي اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام
قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر وتاجرا ومصدر مجرى على حقيقته فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل
فهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الى الحجرة فان قلت من اين علم ابو
هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت من القرائن فان قلت
الفاء في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة ليلا يبطل معنى التعقيب فهل الجواز وقوع الفاصلة
بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة
الصلاة ام لا وكذا الجواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاخرون وتاول

فكبر

فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظايف التكبير وما يتعلق به او ما ول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي
للاقامة قوله عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم
يدرك لقصوره تقدم في باب المسلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد بفتح في باب الوحي والضمير في تابعه
راجع الى عثمان وهو متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن
الدمشقي تقدم في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال ولا تابعه وثانيا
رواه قلت لم ينقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم
من المتابعة الاتيان بمثله على وجه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان
ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم
قال ابن بطال في التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب تيمم وخرج والحديث
حجة عليهم ولم يرد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء انه يتيمم ويدخل
المسجد فيستقي ثم يخرج المأمن المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك
من اضطر الى المرور فيه جنبا لاحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي
وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فقد بين انه لا تقربوا امكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد
سمى المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب
في المسجد ويمر فيه اذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد
من الصلاة لو كان سكارى مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال
الا ان يكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك واقوله اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز
وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة
والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة محمد بن ميمون السكري
المروزي ولم كن سبع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في فمه للفقراء وقال
ابو مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال
له بالفين عز الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال لخذ هذه
ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومايه قوله فلم ياخذه دليل على ان لفظه لم يرد ها فيما تقدم
من الارادة وكونه من الوحي وهم كما سبق وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة انقالا تزا العبادة ولا

يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما النفض ففيه اوجه
ملائه سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مرموزا لاقاب قال ابن بطال اختلفوا في
المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من
الجنابة قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ليقابر كه بلل الماء والتواضع
بذلك لله عز وجل او لشيء راه في المنديل من حرير او وسخ او لاستعجال كان به والله اعلم باب
من يبدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان
الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابرهيم ابن نافع المخزومي المكي قال
ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح
التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح
الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلفوا في الها صحابيه والجمهور على صحبتها روى
لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد
قوله كنا اذا اتانا العجائ كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل
الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا
الحكم يصدق وعند فعل واحدة منهن فقط اذ لفظة احدانا لا تدل على العموم وعلى عمل الجماعة حتى يدل
على عدمها قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلما قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى
مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصاب وفي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا
الماء بيدها وفي بعضها بيدها بدون حرف الجار فلا بد ان يقال انا بنصبه بنزع الخافض واما
بتقدير مضاف اي بلا يديها فان قلت فوق لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقديره
قلت ظرف لمقدر وهو صابه او نصب والحوه اي فاضت الملائكة عليها على راسها ثلث مرات قوله
وبيدها الاخرى اي واخذ بيدها الاخرى صابه على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع
بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين
جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس
فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي يديها قلت المغايرة ليست بحسب الذات
بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ المتا اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على
الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة على انها ثانيا اولى وهي متاخرة عنها
فان قلت حاصله بعد المقدمات تقديم الايمن من الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة قلت
المراد من راس الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فدل على الترجمة والله ذر البخاري وحسن بعقلانيه ودقة

استنبا طاته

استنبا طاته باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله
وحده ويمكن ان يحسب المعنى متلازمان قال العلما كشف العورة في حال الخلوة حيث لا يراه
احد من ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه
حرام قوله لعمر بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية
العشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع
حديثه وانما سقط من الصحيح رواية عزابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب
حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي
ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله من الناس
متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيا منه ان يستتر منه وهذا التعليق من البخاري قوله اسحق
بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد ذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه
تارة يقول اسحاق بن ابرهيم ابن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم
وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الها وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة
تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله بنو اسرايل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه ولفظ بنو هو
جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فليراث العقل المسند اليه
قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مؤنث
لاجمع للسلامة المذكر فانيثه ايضا عنده على خلاف القياس وباعتبار القبيلة ولحيما ان النظر كان جايزا
في شرعهم وكان موسى لختا والخلوة منزها واستحيا باوحيا ومروة انه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا
يتساهلون فيه قوله الا انه اذا استثنا مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لا مر من الامور وادر بمد
الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما قوله فخرج وفي بعضها فجمح بتخفيف
الميم اي اسرع وجرى اشد الجري وفي اثره بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وتولى
مفعول فعل محذوف فخر وردا واعطني ومن باس هو اسم كان ومن فيه زايدة وطفق بكسر الفا
وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة
الباء ومعناه جعل يضرب من اجل ذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخاري واما من
تتمة مقول همام فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وبسته اي
سنه اثارا وهو مرفوع بالبدليه او هو منصوب على التمييز وكذا ضربا تمييز وستجي هذه القصة في
كتاب الانبياء قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى ان يضرب الحجر لظهار معجزه لقومه باثر الضرب
في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرايل بالثوب ايضا معجزة اخرى

لغيره

لموسى وفيه ما ابتلي الانبيا من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص والحاق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره محيث يامن من اعين الناس لانهما من اللذين امرنا الله ان نقتدي لهداهم الا ترى ان الله عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اساتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية اهل البصر لها وفيه العمل على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى في ضربه الحجر واذا امكن ان يمشي بثوبه امكن ان يمشي الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغني لانه سماه بركة ثم كلامه **فان قلت** ما موضع الدلالة على الترجمة **قلت** اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا **قوله** وعن ابي هريرة هذا تعليق **فان قلت** لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة **قلت** اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض **قوله** ايوب اي النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحاق بن ابرهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلايه سبع سنين وهو مبتدا وتغتسل خبره والجملة في محل الجر باضافة بين اليه واصل بينا بين زيد الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه خبر **فان قلت** ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزاء به اذ بين تضمن للشرط **قلت** لا نسلم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خبر مقدر والمذكور يفسر له **فان قلت** المشهور دخول اذ واذا في جوابه **قلت** كما ان اذا تقوم مقام الفا في جزاء الشرط كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب بين بينهما مقارصة **قوله** جراد هو ما يغرق من الجنس والواحد بالتا كخومة وتمرة وفي بعض الروايات رجل جراد سيجيء في كتاب الانبيا ان شا الله تعالى **قوله** حثثي من باب الافتعال بالحا المهملة وبالمثلثة اي ارمي وبلى اي اغنتني وقيل في مثل هذه المواضع بدل بلا نعم لا يجوز بل يكون كفرا **فان قلت** الفقها لم يفرقوا بين بلى ونعم في الاقارير **قلت** لان الاقارير مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا **قوله** لا غنى **فان قلت** اهو بالتنوين او بدونه او هو مرفوع تقديرا او منصوب **قلت** جاز فيه الامران نظرا الى ان لا لنفي الجنس او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب ولا تنون وعلى الثاني هو مرفوع منون **فان قلت** هل فرق في المعنى بين الوجهين **قلت** قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة قرئ لا ريب

بالرفع

بالرفع والفرق بينهما وبين القراة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه **فان قلت** خبر لا هو لفظ في او عن بركتك **قلت** المعنى صحيح على التقديرين **قوله** ابرهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنه ثلث وستين ومايه ولم ينزل الامد يشهور حديثه ويرغبون فيه في باب اسباغ الوضو وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وسكون اللام وفتح الفا واسكان المثناة التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنه وكان لا يقبل جوايز السلطان قال الامام احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومايه وعطا ابن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير **قوله** بينا ايوب والمراد الى اخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في ورواه ابرهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال **فان قلت** لم اخر الاسناد عن المتن **قلت** لعله طريقا اخر غير هذا او تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابرهيم اشعار الهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابرهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حينيذ يكون مذكورا للتقوية والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما ذكر الحديث اولا ثم باتي الاسناد لكن الغالب عكسه **باب** الستر في الغسل عند الناس وفي بعضها **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** اي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر بدون الوا وابن عبيد الله مصغرا التابعي تقدم في باب المسح على الخفين **قوله** ابا مرة بضم الميم وشدة الرا مولى ام هاني **فان قلت** تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل ابن ابي طالب **قلت** كان مولى لام هاني لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما **قوله** ام هاني بالنون وهمزة لغزه وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روى لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية فشكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت في باب غسل المراة اباها الدم **قوله** عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث لهذا الالتباس لان اياكان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرها **قوله** تابعه اي تابع سفيان وابو عوانه بفتح المهملة وفتح الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوحي وابن فضيل بصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة

وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان **قوله** في السنن اي تابعا سفيان في لفظ ستر النبي صلى الله عليه وسلم لاني تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين وقال ابن التين من دخل الحمام بغير ميزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه تعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وروى عورته قال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان بحول بينه وبينها ساتر من ثوب ونحوه **باب** اذا خلعت المراة **قوله** عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب هي اخت سلمة المكنى ابوها وامها بها وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدم مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زينب هناك نسبت الى امها سلمة وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن ورأين الماء عليهن الغسل واحتلام النساء كاحتلام الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء محتلمات لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت تحتلم المراة وفيه ان يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وان محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما يجد المراة من ذكره بدا ولما لا يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اذ سؤالها له اثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق **باب** عرق الجنب وان المومن لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها من كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع **قوله** علي اي المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى اي القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سبق في باب خوف المومن **قوله** بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار التابعين وفقهائهم درج سنه بضع وماية **قوله** ابي رافع بالراء وبالفاء وبالعين هو كنيته نضع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصانع بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة **قوله** جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه مهيا ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر **قوله** فانجنست من الانفعال بالموحدة والجيم اي انجزت وجريت وفي بعضها فانخنست من الانفعال اي تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخناس هو رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انجنست بالنون والجيم من الانفعال اي اعتقدت نفسي نجسا **قوله** فذهبت فاغتسلت

وفي نسخة فاذهب فاغتسل **فان قلت** فما وجهه **قلت** في مثله جاز الامران الاول بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والثاني بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه **فان قلت** هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة **قلت** نعم بان جعل نفسه غائبا وحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا **قوله** يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه **الخطابي** فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على النجاسة اذ الريق عينا في الاجسام فان المومن حينئذ طاهر لما المومنون عليه من التطهير والنظافة لاعضائهم خلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الاية انه ليس يعني نجاسة الاعضاء لكن يعني نجاسة الافعال والكواهة لهم والابعاد عما قدس الله تعالى من نفعه او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا سلم منه مضاجعهن ولا غسل عليه من الكتابية الا ما علمه من المسلمة دل على ان بدن ليس بنجس في دابه ما لم يعرض له نجاسة محققة قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قول الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حايضا او نفساء وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقروهم بلبسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء للطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من يابه امرا يخالف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه ونزل له حكمه القاضي البيضاوي لكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وان وجب عليه وضوء وغسل وهو نجس حكما **باب** الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بايراد به لخوف اكل ونحوه عطفا على يخرج من جهة المعنى **قوله** عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وتشديد الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم

جده نصر اولقبه بعض البيطر برساله اذ لم ينطق لسانه بنصر هات سنه سبع ولاثين ومايتين قوله
يزيد من الزيادة ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة
البصري ابو معاوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبيت
لها ما ابقنه وما احفظه مات سنه اثنتين ولاثين ومايه وسعيد اي ابن عروبة بفتح المهمله وخفة
الواو المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومايه قال الفساني في نسخة
الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبه اي ابن الحجاج وليس صوابا قوله وقتادة بفتح القاف وبالفوقانية
الضعيف الاعمى صاحب التفسير قيل سال اعرابي على باب يوما ثم ذهب فتفقدوا قدحا فجاء قتادة بعد
عشرين سنه فوقف عليهم اعرابي فسالوه فاقر به تقدم في باب
الايمان ان يحب لاخيه والرجال جميعهم بصريون قوله يومئذ المراد به وقت اذ ما كان ذلك في
يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على التوجيه
قلت من حيث انه كان يخرج من حجره الى حجزة قبل الغسل وتقريره مع سايومباحثته تقدم في
باب اذا جامع ثم عاد قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة
ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنه ست
وعشرين ومايتين قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع
تقدموا انفا قوله سدي وفي بعضها يميني وقد سللت اي خرجت يقال انسل من يمينهم اي خرج
وقيل هو الذهاب في خفيه والرجل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستعجبه من
الاناث قوله ابن كنت كان تامه لاحتاج الى الخبر اوناقصه فاين خبره لاظرف لغو ويا با
هريره وفي بعضها يا ابا هريره بالتكبير فقلت له لبيك عند الرجل رافعا الجنابه وفيه
جواز مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل وبرد
قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه متعمدا عليه ومرفقا
به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى
قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريره اين كنت فدل ذلك على انه عليه الصلاه والسلام استحب ان لا يفارقه
حتى ينصرف معه باب كيفيه الجنب في البيت قبل ان يغتسل قوله ابو نعيم بضم النون
وهشام بكسر الهاء اي الدستواي وشيبان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده ابن عبد الرحمن
ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب كيا به
العلم الاهيشام فانه مر في باب زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في وينوضا قلت

الغسل ص

ماسد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد قوله فنبه مصغر التنبيه بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة
وهذا الاسناد لهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم قوله ايرقد اي يجوز الرقود لاحدنا اذ السوال
ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه قوله اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود
فليرقد بعد التوضي او ظرف متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب فما السبب الرقود او الامر بالرقود
قلت لحتمل الامران مجازا لاحقيقه كان التوضي سبب لجواز الرقود او الامر الشارع به فان قلت
الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحه بقرينه الاجماع على عدم الوجوب
والندب وفي الحديث اباحه الرقود قبل الغسل وندبيه الوضوء عنده باب الجنب
توضا ثم نام قوله يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحده سبق في باب الوحي قوله وعبيد الله
مصغرا ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان ابن ابي داود ما رات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله
مات سنه خمس وثلاثين ومايه ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة بن الزبير كان
ابوه اوصى به اليه مات في اخر سلطنه بني اميه قوله للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة
اذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضا وضوا مختصا بالصلاه يعني وضوا شرعيا لا وضوا لغويا
اوثم محذوف اي توضا وضوا كما للصلاه وفي بعض الروايات توضا وضوء للصلاه قوله جويرية
تصغير الجاريه بالجيم ابن اسما الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء
والقاف او ابو مخراق بالشين الميم البصري مات سنه ثلث وسبعين ومايه قوله عبد الله بن
دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسالة قال العساني في بعض النسخ
جعلنا فوائد لعبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية
عبد الله اشهر قوله واغتسل ذكر فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه لجواز اخير
غسله عن الوضوء البواوي نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان
هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكيه الى الوجوب وعليه داود الظاهري ولما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب
انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم
وجوبه واختلفوا في حكمه هذا الوضوء فقيل لانه لخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء
الوضوء ولانه لتنشط على احدى الطهارتين خشية ان يموت من منامه اولان الماء اذا مال على اعضائه
تنشطه الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما تضيق على الانسان عند
القيام الى الصلاه وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابه هل هو حصول الجنابه او القيام الى الصلاه
او المجموع باب اذا التقى الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام وسواه الجاريه واصل

الختانان بكسر الخا القطع الجوهري يقال خننت الصبي خنا والاسم الختان والختانة والختان
ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاد بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفا وخفه المعجمه البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعد ح وهو اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه وابو نعيم اي الفضل بن دكين
وقتاده اي المفسر والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع الصايغ وتقدموا والكل يضربون
قوله جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبه والمراد
من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختاره
القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب اي النواحي قوله جهدها بفتح الجا اي
بلغ مشقتها يقال جهدته اذا ابلغ مشقته واذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة
الى الحركة ومكن صورة العمل والا فاي مشقه بلغ بها وقيل الجهد من اسما النكاح لمعنى جهدها
جامعها وانما عدل عن الكنايه للاجتناب عن التفوه بما يخشن ذكره صونا لها فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمه قلت المراد من الجهد التقا الختانين وروت عايشه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النواوي
معنى الحديث ان الجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفه في الفرج
وجب الغسل على الرجل والمراه ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع
عليه ولما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع
بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد به
نفي وجوب الغسل بالرويه في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك ولما حديث اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل لمعناه اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقه المس
وذلك ان ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد
بالمساه المحاذاه وكذا اذا التقى الختانان اي حاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب
فقها الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقا وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطا عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم
لهذا لانها شاهدت تطهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته عملا فقولها اولى
ممن لم يشاهد ذلك وروى عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسالة قولان بعد
انقراض العصابه ثم اجمع العصر الثاني بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف

قبله

قبله ويصير ذلك اجماعا اقول فان قلت المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا وعدم
وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم
الحكم انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور ففيد انه لا ماء من غير الما
الاول في الحديث ما يغسل به ومن الثاني المنى هذا اخر الراجح من الحديثين حديث التقا الختانين
لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجته
المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير تسويتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج
الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقا مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على
المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقا وصف تترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف
وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقا يجب الغسل ثم قال بالالتقا مع ان
الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله
صلى الله عليه وسلم باعها طهورها وافراد فرد من العام لحكم العام ليس من المخصصات فان
قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الروايات
الاخر مبينه له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله
عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم
كان فقيه من العباد ولم يحدث احد من اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم
يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنه اربع وعشرين
ومائتين وسمعه قد سمع من قتادة ومن الحسن فان اللفظ لحتمل ان يراد به عن شعبة
عن قتاده وعن شعبة عن الحسن فيحتاج ضمي تابعه بحسب المرجع فتفكر قوله موسى
اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفه الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من
الزيادة العطار البصري ولما روى قتاده ولا يلفظ عن وهو من المدلسين ذكر بانيا
بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على ان التصريح بسماعه من الحسن فان قلت لم قال تابعه
عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول
اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المجاورة والمذاكرة فاراد الاشعار
بذلك واعلم بانه لحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا لحرم بانه ذكرهما على سبيل
التعليق باب غسل ما يصيب من فرج المراه قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور
بالمقعد وعبد الوارث اي التنوري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب قوله الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف المعلم المكتب البصري

وحيي ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطا ابن يسار ضد
اليمين تقدموا قوله قال يحيى واخبرني بالواو قلت اخبرني مقول قال وهو معمول
حقيقه فكيف جاز دخول الواو وبينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال
اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر قوله للجهني بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون وفلم بضم الحتانيه وسكون المثناه على الاشهر وفسالت اي قال فسالت
والزبير ابن العوام بفتح الواو والمشدده واسي بضم الهمزه وفتح الموحدة وتقدم ذكرهما ولا
الصحابة الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم يروا الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اي
بالوضوء ويغسل الذكر منها ولا افتا فقط واما من عثمن فهو افتا واسناد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني وابو
ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل القبله بغايط قوله مسدد بالسين
المهمله وفتح المشدده ويحيى ابن القطان سبقا في الايمان وهشام وابوه عروة ابن الزبير
في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بواسطة الى وفيما تقدم يروي عن بدون الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ
والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن ايكليهما وذكر الواسطه يكون للتقويه ولاغراض اخر وفاعل مس ضمير يرجع الى ما
فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة وكيف يدل عليه وظاهر
ان ما مس المراه مطلقا من يد ورجل ونحوه ولا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كما به
لان تقديره يغسل عضو امس فرج المراه او هو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة
الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بان يجب الوضوء عن غسل ما
يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري لغسل بضم الغين احوط من تركه والا كتفا بغسل
الفرج والتوضي وذلك الحديث الاخر اي الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة اذا ذكرناه
اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وعدمه
وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الى اخره بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولى
وفي بعضها والما التي وفي هذا اي الغسل اوكد ولجود قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثه
سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سالت خمسة من الصحابة فقال فيه عليه ونعم
ما روى بخلافه عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وابي انهم
افتوا بخلافه وقال يعقوب وهو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم رجعت

السنه

السنه بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوي لجماع معنى للصيام
والحج وموجب للحد وللمهر سواء انزل او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل
سواء انزل او لم ينزل ٥ كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين
الابرار بحق محمد سيد الاخيار ٥ حبيب الملك الجبار وآله الاشراف الاطهار واصحابه
المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٥ بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على سيدنا محمد وآله كتاب الحيض وقول الله ويسالونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين قالوا المراد من المحيض
الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول
هو الاصح باب كيف كان بدو الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان
دم المراه في اوقات معلومه سرخه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه
قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل منه في اداني الرحم ويسمى بالعاذل
بالعين المهملة وبالذال المعجمه مر تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى الله
عليه وسلم من جمله تعليقات البخاري وبنات ادم تحقيقه في البنات الصلبيه لكن صار
بحسب العرف اعم من ذلك قوله على ابن اسرائيل خبر لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات
اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ اكثر
باب الامر بالنفسا اذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفا في الاول
وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحا يض
وتنفست حاضت فان قلت النفسا مامورة لا مامور بها قلت الفا زايدة او تقديره
الامر الملتبس بالنفسا فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفسا قلت باعتبار
الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خواص النفسا ولهذا احتاج في لفظ الحايض الى الثانيث
وكذا في طالق وحامل ونحوه قوله على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه والقاسم هو ابن محمد
بن ابي بكر الصديق وعايشه عمته رضي الله عنهم قوله لا نرى الا الحج اي ما كان الخروج الا لقصد
الحج لانهم كانوا يطلبون امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف بضم المهمله وكسر الراء وبالفا
غير منصرف موضع قريب مكه قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسما واللغات
نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى
صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان
نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض

زيدع
يض

بالفتح لاغير واصل ذلك كله خروج الدم والدم بيمنى نفسا والله اعلم قوله امرو في الترجمة شئ هو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين باسان قوله فاقضي القضا والاداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله غير الا تطوفي فسنصيب غير فان قلت يقدر الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب اوان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي حادمت حايضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطواف بالنقوء ونفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كثرة وقلة فعلى تقدير عدم التا الحتمل التصحيف اكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكا والتحزن من غير تاثيمه على حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسايه وتضحيته الزوج لامراته النواوي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني رد الله اليها حيضها يرى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تحرم وقصة ابرهيم حين بشر بالولد وامراته قايمة فضحكت وقال قتاده يعني حاضت قد دلت ان الحيض كان قبل بني اسراءيل التيمي الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراة القران ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع وتعلق به وجوب الغسل وزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المراة باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي لهذا الترتيب قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعود ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للراس قلت اطلق المحل واراد الحال لجوزا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم ابن موسى ابن يزيد من الزيادة التيمي الرازي ابو اسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الها وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابنا الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين

ومايه

ومايه وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانيه عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلما المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومايه وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج اسند عن مالك في نافع رضي الله عنهم وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام ابن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه قوله سيل بضم السين والضمير لعروة واتحد مني اي الجوز خدمة الحايض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال الله تعالى وان كنتم جنبا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب قوله كان ذلك اي الخدمة والدنو وهيئ اي سهل وهو با التشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحايض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله على احد حق الظاهر ان يقال على لكنه عمم مبا لغة فيه ودخل تفسير المتكلم فيه بالقصد الاول قوله وهي حايض فان قلت لم لا قال حايضة قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة بالنسا فلا حاجة الى الفارقة فان قلت قد جا الحامله والمرضعة ولخومها قلت قالوا اذا اريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتا واذا اريد التباسها بها بالقوة تكون بلا تا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعه دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينيذ اي حين الترجيل ومحاور اي معتكف وندني اي يقرب لعايشة رضي الله عنها وحجرها بضم المهملة اي بيتها فان قلت قول عايشة لم يدل الا على جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد حواز دنو الجنب قلت بالقياس عليها لجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا خرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجه في الغسل ولخوه برضا واما بغير رضاها فلا لجوزلان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشره التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها

ها

الجماع اوما دونه من الدعاوى للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان
الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة
مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء واقول ليس فيه حجة على الشافعي اذ هاهنا ولا نقول
بان مس الشعر ناقض للوضوء باب قراءة الرجل في حجر امراته الحجر بفتح المهملة وكسرها
وسكون الجيم وللجمع حجور قوله ابو وايل هو شقيق بفتح الشين التابعي المخضرمي تقدم في باب
خوف المومن ان يحبط عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حايض
قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية قوله ابوزرين بفتح الزاي وكسر الزاي وبالنون
كنية مسعود بن مالك الكوفي يروي ابي وايل والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا مخففا
ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم
مر في باب لا يستنجى بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجي العبدري المكي كان يحب
البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها وصفية بنت شيبة
تقدمت في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله سلكي في الاخير من باب الافتعال وحملة
انا حايض في محل الحال واما من فاعل سلكي واما من المضاف اليه وهو يا المتكلم فان قلت
الحال من المضاف اليه ضعيفه قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية
الاتصال قال تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا ولفظه في مجرى بعني على كقوله عز وجل
لاصلبنكم في جذوع النخل قال الله تعالى اتوكا عليها وفايدة العدول عنه بيان التمكن
فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على
جواز حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحايض حمل
الدنانير والدراهم فيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس وكتابه صلى الله عليه وسلم للهرقل اية من القران ولو كان حراما لما كتب صلى الله
عليه وسلم اليه شيئ من القران وهو يعلم انه يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت
الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراءة القران في معنى ذكر الله ولا وجه لفرق بينهما
وقال الجمهور لا يمس المصحف جنب ولا حايض ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض
للمصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف
وكون المومن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اختلفوا في جوازه واختلفوا في جواز الحمل

والسبب

والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكاء على الحايض ولهذا جاز
حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواء اتفاقا فان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا
ولا ممنوع سواهما فلا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يثبت فيها القران لقصد الدراسة
والقراءة ولهذا الاجري عليها احكام القران ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما
من جهات كقدمه وكونه من صفات الله تعالى فلا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه
للقراءة ولانه كان كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية الالفاظ لا يقال انها عربية اذا الاعتبار
بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور
فان قلت لعل ان يراد به المطهر من الشرك او الجنابة قلت هو مطلق لا بد ان يحمله على
الكامل سيما من سمي النفاس حيضا قوله الملكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة
التحتانية البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير بفتح
الكاف وبكسر لمثلثة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد
الرحمن ابن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة باللام المفتوحة ايضا الصحابية بنت
ام المومنين في باب الحيا في العلم وام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظة
بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد لان سلمة الاول هو ولد بن عبد
الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان اباسلمة ليس بابن زينب الحالي قوله مضطجعة
اصله مضتجعه فابدل التا طا وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصه بفتح الخا المعجمة كساء اسود مربع
له علمان وحيضتي بفتح الحا المرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضي
بدون التا ولعلها خصصت بعض نسايها لزمان الحيض والخميله بفتح الخا وكسر الميم الشيء المجتمع
الكسف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم لمعنى الخميصه والخميله بقرب كل واحد منهما من
الاخر النووي الخميله والخميل بحذف الهاء الطفيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل
هي الاسود من الثياب وقال ومعنى انسللت ذهبت في خفيه وتحملدها نها الها خافت
وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته
صلى الله عليه وسلم او خافت ان تطلب الاستماع لها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع
قال وحيضتي بكسر الحا وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحاء
هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في
لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع
الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا

النساء في الحيض لمعناه اعتزلوا وطئهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى
الحيض نفاسا فلما لم تجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة
المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك
الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة
اللغة ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه ما نص وحكم للنفساء بترك
الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس
حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم
فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت اقول ليس الذي ظنه
وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمي بالنفاس
حيضا وايضا لم يثبت الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها
عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة
كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض الحيض نفاسا
لا على العكس وايضا اي فايدة فهنيه في هذه التسمية فجوابه ان تقديره اي بقرينة
ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه او من سمى حيضا النفاس
بتقدير تقدمه فقط واما الفايدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات
لان النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل
على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم **باب** مباشرة الحايض **قوله** قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب
علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم
اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفه صير في الحديث وخالة الاسود ابن يزيد من الزيادة
ايضا كانوا يسمون ال الاسود من اهل الجنة في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون
قوله والنبي بالرفع والنصب وكلاهما جيد ولم يقل جبنا ان اختيار اللغة الفصحى وبابرني
بالانزار وفانزر بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال **قلت** لا يجوز الادغام فيه
عند التصريفي قال صاحب المفصل وقول من قال انزر خطا **قلت** قول عايشة وهي من
فصحى العرب حجة في جوازه فالمخطي مخطي او انه وقع من الرواة غلطا **قوله** فيباشرني هو
بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع النواوي مباشرة الحايض اقسام احدها ان
يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير

معتقد

معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه
ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على
انها كبيرة وجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الايمة الثلاث
انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على
اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه
بعد انقطاعه ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر وباليد او بغيرهما
ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر
فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها الحاحرام الثاني وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول
الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان
المباشرة بضبط نفسه عن الفرج وتتقي من نفسه بالاجتناب عنه اما الصغير شهوته
واما لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر
الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن **قوله** معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس
وفي الشرع حبس مسلم عاقل يحل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحايض
وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات يخدم الازواج وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف
قوله اسمعيل ابن خليل بفتح المنقطه ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد الزاي الاولى
الكوفي قال البخاري جاز ثانيه سنة خمس وعشرين ومايتين **قوله** علي بن مسهر بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع ①
وثمانين ومايه وابو اسحاق سليمن ابن فيروز ابي سليمان من مشاهير التابعين مات سنة
احدي واربعين ومايه وهو السبيعي بفتح المنقطه وسكون المهملتين وبالموحده وبالنون
وقال بلغظ هو اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقا نفسه **قوله**
عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين وكلهم العلى العاملين
مات بينه تسع وتسعين **قوله** عن ابيه اي الاسود التابعي المتعبد مر مرارا وكانت
احداثا روى في صحيح مسلم كان احدانا من غير نا وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض
العرب قال امراة **قوله** ان يبرر وفي الصحيح المذكور ان يا سر بدون الادغام ومعناه
ان يشد ازاره ليستر سرتها والعورة بفتح الفا وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت
كثرتها **للجوهري** فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء

لاعنير وفي سنن ابي داود بدل الفور الفوح بالحا المهملة ومعناهما واحد قوله اربه بكسر
الهمزة مع اسكان الرا اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراو ومعناه
حاجته اي شهوته والمقصود انه املكهم لنفسه فيما من مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم
قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معني المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والارب
بفتح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الاية في قوله قل هو اذي معني حسن يعبا به كثير
من الناس ويذهبون عنه الي شي لا يتوجه وقد يسال فيقال ما معني قل هو اذي وهل
تخفي على احد ان دم الحيض اذي وهو امر معلوم حسا فما الفايدة في هذا الجواب والمعني ان
الاذي هو المكروه الذي ليس بشديد بدليل قوله تعالي لن يضروكم الا اذي والمراد انه
اذي يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدي ذلك الي سايرين بها فلا تخرجن من البيوت
فعل المجوس واليهود فعلمهم ان الاذي الذي هن لاسلع الحد الذي جاوزنه اليه وانما
يجتنب منهن موضع الاذي فاطهرن حل عشيانهن وفي نوادر ابن سنن ملك اربه يروي
على وجهين مكسورة الالف ومفتوحتها ومعناه الحاجة هذا في الكتابين لكن قال النووي
اختار الخطابي رواية الفتح وانكر الاولي وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث
بيان قول الله تعالي فاعتزلوا النسا ان المراد به الجماع لا المواكلة ولا الاضطجاع في
ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره
لا يوجب ذلك ان الجماع فيما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه
لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي ازارك ولم يامرها بالاتزار
لانه لا خلاف التعرض للفرج الممنوع لملكه لاربه ولكنه ليمتنع مما قاربه والله اعلم
قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشتري نفسه من الله ثلاث
مرات يعني تصدق بزنة نفسه ثلثما مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومايه وهذا تعليق
لانه لم يدرك عمره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولي ابن عبد الحميد الكوفي ثم
الرازي مات عام سبع وثمانين ومايه والشيباني هو ابو اسحاق المذكور انفا والمراد عن
الشيباني عن عبد الرحمن الي اخره قوله ابو النعمان بضم النون اي المعروف بعارم
مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله تعالي وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الاولي ابن الهاد
الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق
فقد لمايله دجيل مصغر دجله بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل فيه

الهادي

الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف الالف تخفيفا قوله امرها اي بالاتزار وهي حايض
الظاهر انه حال من مفعول باشر ويحتمل ان يكون حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل
اتورت جميعا قوله سفيان سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو علي شرط البخاري فالباس
في الهامه فان قلت لو قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها
متابعة باب ترك الحايض الصوم قوله سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيا في كتاب العلم ومحمد ابن
جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد ابن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة
المدني مر في باب كفران العشير قوله عياض بكسر المهملة وسكون الراو بالمهملة وسلون
الراو بالمهملة العامري مات بمكة رضي الله عنه وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون
المهملة سعد في باب من الدين الفرار من الفتن قوله اضحي الجوهري الاضحية شاة تذبح يوم
الاضحي وفيها اربع لغات اضحيه بضم الهمزة وبكسرها وضحيه واضحاه والجمع اضحي ولها
سمي يوم الاضحي والاضحي بذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحي وهو ارتفاع
النهار فان قلت اهو منصرف ام لا قلت منصرف اي خرج في عيد الفطر او في عيد
رمضان والشك عن ابي سعيد والمصلي اسم مكان الصلاة وحسب العرف اختص بمكان
صلاة العيد وارتكن بضم الهمزة وهو بمعني اخبرت وهو متعد الي ثلثه مفاعيل وبم
اي بما بحذف الالف تخفيفا وتكفرن من الكفر وهو ستر الشي وكفر النعمة وكفرانها
سترها بترك ادا شكرها اي يجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه والعشير
المعاشر اي المخالط وجمله الاكثرون هنا علي الزوج والخطاب عام غلب فيه الحاضرات علي الغيب
واللعن افق العلما علي تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان
يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص
شرعي انه مات علي الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام
كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جات النصوص الشرعية باطلاقه علي الاوصاف لا
علي الاعيان قوله من ناقصات صفه موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات
والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط
التكليف وقد يطلق علي معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات
وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل وهو كغيره تتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات وليس هنا موضع تحقيقه قوله اذهب منتزع من الاذهاب على مذهب

سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلعم في اضحي او فطر الي المصلي فمر علي النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقول ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلي قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلي قال فذلك من نقصان دينها

سيبويه حيث جوزنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس وللحزم بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل امره قوله دينا وعقلنا في بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب العام والالفات فذلكن لان الخطاب مع النسا النووي فيه حمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البرات وان الحسنات يذهبن السيات وان كفران العشير من الكباير فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وفيه مراجعة المتعلم المعالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير هن للاخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال وبقضل الدين على قد يكون على وجه ياتم به كمن ترك الصلاه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعه لعذر وقد تكون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلاه او الصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل يثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنيه الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطابي في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملال الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نصران الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاه وفيه الشفاعه للمساكين وعيرهم ان يسالهم وفيه حجة على من كره السوال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيد ان يعود النسا بالقاهن والموعظة وفيه دليل على ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب محبة اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان ما رايت الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الدم بالنفقة ان استتبع الدم باسر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقاد النواقصات دينا وعقلا والله اعلم باب قوله تقضي الحايض المناسك اقتصر هنا معناه الفعل والادا واستعمالة على هذا الوجه كثير قوله ابرهيم اي النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرا الحايض لاية من القران

لا الايات وبالقراة اي قراة القران اية واكثر وكان ابن عباس يقرا وردة وهو جنب فقيل له في ذلك فعال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحايض لا الجنب قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث والجابهما الغسل والحيض اولى لجواز القراة فيه بطول امره المستلزم لنسيان القران وكذلك اباح بعضهم للحايض وكرهها للجنب قوله لحمايده يعني بجميع ازمانه من غير الفرق بين حسن الحنابه وغيره وام عطية بفتح المهمله وكسر الطا المهملة وشدة التحتانيه تقدمت في باب التيمن في الوضوء قوله كانوا مر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج النسا الحايضات الى مصلى العيد وفيكبرن عطف على كنا ويدعون بصيغه الجمع المونث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان جواز التكبير والدعا للحايض قوله ابو سفيان بالحركات الثلث في سيبه هو صخر ابن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكي ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القران الى الكفار مع الضعفه غير ظاهرين فجوز مسلم وقرانهم له قوله عطا اي ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فنسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اي فعبدتنا العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك باموره الحج ولعل فايدة ذكر ولا اصلي بيان انها عرفت حيضها بتركها الصلاه قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناه الفوقانيه ثم سكون التحتانيه ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر في العلم قوله لا ذبح اي لا ذكر الله اذ الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الاية المذكورة وهو لا تاكلوا المراد منه لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره قوله عبد العزيز ابن سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والفتيا في كتاب العلم قوله لا نذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج او الحاق الحج وارادة الحج والعمرة اذ العرف جار على طلاقه وارادتهما قوله شرف بفتح السين المهملة وذو الحليفة موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغة قوله لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف واني بفتح الهمزة ولم احج اي لم اقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت اداء اركانه فيها قوله لعلك الجوهري معنى

لعل التوقيع لرجوا ومحذوف اوفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونفست
اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان والفتح افصح قوله على بناتِ ادم اي انك لست
مختصة به كبناتك يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها
وتخفيف لمصابها قوله تطهري من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم
وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه
حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغاية ان لا
يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى ينكح زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس محللا
للزوج الاول بل لابد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري طهارة كاملة اذ المطلق
مصروف الى الكمال او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولوضح الرواية بلفظ
المضارع من باب التفعل فالامر اظهر اذ التطهير مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي
كتبه الله على بناتِ ادم اي امتحن الله به بناتِ ادم وقضى بذلك عليهن وهن متعبدات بالصبر
عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع
الحدث واقول لا دليل فيه عليهما اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا
كونه لاجل الحدث جواز ان يكون للبث في المسجد النووي فيه دليل على ان الحايض والنفسا
والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واغساله واحواله الا الطواف واختلفوا
في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشرطها
قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وساير
مباحثه تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز
للحايض والجنب تلاوة القرآن اي سواء كان البخاري متمذهبا به او حاكيا عن غيره
قال واختلف قول مالك في الحايض ومنعها الائمة الثلاثة وكذا اختلف قوله مالك
في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرا الجنب الا بعض اية ومنعهما الشافعي قليله وكثيره وقال
المهلب لو اجب تنزيهه وتوقيعه عن لا يكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة باب الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المراة في غير
اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة قوله ابيه اي عروة ابن
الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت
وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل قوله ليس بالحيضة بفتح الحاء
اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع

الاحكام

الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه واما ما فعلها منسوطة في كتب الفقه قوله قدرها اي قدر
الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة المميزة وهو مبين في موضعه وظاهر
الحديث يشعر بان لساير له مميزة وبا في مباحث الحديث تقدم في اخر باب غسل الدم النواوي
فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض وفيه استفتا من وقعت له مسالة وجواز
استفتا المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحوال النسا وجواز استماع صوتها
عند الحاجة باب غسل دم المحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحايض قوله هشام
اي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراويه عن جدتها
اسما بورن حمرا المسماه بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله اراية
اي اخبرني وفيه مجازان وفلعرضه بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلقطعه
ولسمحه بكسر الصاد وفي بعضها بفتحها اي لنوشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث
الحديث في باب غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين
المعجمة وابن وهب عبد الله وابن عمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث مضروبون
فضلا علما تقدموا في باب المسح على الخفين قوله تقرص في بعضها تفرض ولفظ فيغسله
يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عايشة يفسر
حديث اسما وان ما رو ته من نضح الدم فمعناه الغسل واما نضحها على سايره فهو رش لا غسل
وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم يتضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية
انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا
للوسوسة ولما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص
كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه باب اعتكاف المستحاضة
قوله اسحاق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاور المايه
وخالد ابن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة نفسه ثلث مرات وخالد الثاني
هو الحذا وعكرمة بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضة فان قلت
هي راجعة الى البعض فلم اتت قلت للمضاف اكتسى التانيث من المضاف اليه او انت باعتبار
ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من خصايص النسا فلم لحقته
تا التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة
للمستحاضة وهو دليل على ان المراد لها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة

اوان التا تنقل اللفظ من الوصف به الى الاسميه فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة
قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا لا يخرج من الجنون الجوهري
استحيضت المراة اي استمر لها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله الطست اصله الطس فابدل
احدى السينين تا للاستثقال فاذا جمعت اوصغرت وددت اصلها فقلت طساس وطسيس قوله
من الدم من ابتدائيه اي لاجل الدم ومن جهته وبسببه قوله زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت
جاز زعم بعز قال اولعله ما سمع صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا
لم يسند القول اليه صريحا وهذا التعليق من البخاري واما من بقيه قول خالد الحذا فيكون مسندا
اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر
بضم المهملة والفا وسكون المهملة بينهما وكان بتشديد النون وفلانه قيل هي زينب بنت
جحش لا سديه اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان
بنات جحش ثلث وهن زينب ولم جبيبه وحمنه وكن مستحضن كلهن ولفظ فلانه غير منصرف
وهي كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانه كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام
البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانه وتجده اي في زمان استحاضتها قوله فنيبه
بضم القاف العلائي مر في باب السلام من الاسلام وبزيد من الزيادة ابن زريع تصغير الزرع
في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي الحذا قوله ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة
والسنت تحتها جمله حاليه بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة
للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث
قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان ابن طرخان البصري تقدم في باب
من خص بالعلم قوما قال بن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او
به جرح يسيل قياسا على المستحاضة باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت
فيه قوله ابرهيم ابن نافع بالنون وبالقاف المخزومي اوثق شيخ بمكة في زمانه وابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانيه وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم
في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب الايمان قوله لاحدانا
فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه باسفا الثوب الواحد منهن
قلت هو عام اذ صدقه بانتفا الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن ثوب فيلزم الخلف
ثم لفظ المفرد المضاف من صنع العموم على الاصح قوله قالت برقها اي صبت الريق عليه
فصعته بالصاد والعين المهملتين اي حكته بظفرها بسكون الفا وبضمها فان قلت تقدم

في

في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي وسبق ايضا في باب من اخذ ثياب
الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال بن بطال لا تعارض بينهما لامكان
ان يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت
احوالهم اتخذ النسا ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان
مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها فيه تصلي عند
انقطاع حيضها وتطهرها لان الدم منه ظهر وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي حملا
للمطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليه غسله
فلذلك لم يذكر انها غسلته بالماء وقال المصع بالتحريك الطيبي المصع اصله في الضرب
وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فقصعته والقصع
هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القمله باب الطيب للمراة عند غسلها
من المحيض قوله عبد الله بن عبد الوهاب اي الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب اي
السختياني تقدموا في باب لبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين لانها ربيبة ام الهذيل
والاربعة بصريون ولم عطيه بفتح المهمله من فاضلات الصحابة كانت تمرض المريض وتداوي
الجرحا وتغسل الموتى تقدمت قوله تحد اي المراة وفي بعضها تحد بالنون اي تحن وكذا لا تكتحل
واخوانه الجوهري احدث المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت
تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدث في مدة قوله
زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد عاسه والثاني بصيغة المتكلم قوله عشرا
اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل بلسه بالتا قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر
وعشرا الوفاة في مثله عشرة لحرجت من كلام العرب لانهم قط يستعملون التذكير فيه
وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمونث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز
فيه التا وعدمه مطلقا قوله ولا يكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان يكون لا
زايدة وتاكيدا فان قلت لا لا تزاد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو
النهي قوله عصب بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن تصبغ غزلها
ثم ينسج وقد رخص اي الطيب في نبذه بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهي
اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناه هو القسط بضم القاف وظفار
بفتح المعجمة حكمه حكم حضارفانه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بساحل عدن
الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينه باليمن وعود ظفاري

هُوَ العُود الذي يبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظا قيل هو شيء من الطيب اسود
كالمر في الدخنة لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو فهو من باب اعجبني زيد وكرمه
قوله هشام لخفه الشين ابن حسان منصرف وغير منصرف من الحسن ومن الحسن ابو عبد الله
البصري الفرد وسبي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة مات سنة
سبع واربعين ومايه وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت
لم ينقل ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية وقال في هذه الرواية عن النبي فهل هو
موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس بموقوف اذ معنا كنا وكانوا ولحو ذلك
انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى الخطابي
الكسب هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والظا بالتا ويريد انها تطهر بذلك
وتطيب به وقال ابن بطال ايح للحايض محدا او غير محد عند غسلها من المحيض ان تدرا
رايحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبله من الصلاه ومجالسة الملايكه ليلا
توذيهم برايحة الدم وينبذه نعني ما ينبذه ويطرحه في النار مرة واحدة عند الطهر
وانما ارادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرايحة التيمي روي بلفظ اظفار والصواب
ظفار النواوي في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع
رايحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط
والاظفار وشبههما اقول كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع فتامل
باب ذلك المراه نفسها قوله فرصه بكسر الفا وبالصاد المهملة القطعة
تقال فرضت الشي فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة
من الحيض وتتبع بلفظ الغايبة مضارع التفعل وحذف احدى التاات الثلاث قوله
يحيى قال الغساني في نسيد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين
عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى ابن موسى وقال في موضع اخر منه على سبيل
القاعدة الكلية كما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى ابن
موسى البلخي المعروف لحنث بفتح المنقطه وشد المثناه ويعرف بالحنتي وبابن خت ايضا
كان من خيار المسلمين مات سنه اربعين ومايتين قال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى
ابن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينه اقول وفي بعض النسخ التي عندنا
هكذا احدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينه قوله منصور هو ابن عبد
الرحمن ابن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكا مات سنة سبع وثلاثين ومايه وامه

هُوَ

هو صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت قوله امراة هي اسما ممدودا بنت يزيد من الزيادة
ابن السكن بفتح الكاف خطيبه النسا والمحيض هو الحيض ولفظ قال هو بيان لامرها فان قلت
كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الما الى جميع البشرة لاحد الفريضة قلت
السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل مما كان مختصا بغسل الحيض
فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانيه والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو
معرب وكانت العرب تسميه المسموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض
هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قد منا ان سبحان الله في امثال هذا الموضع
يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان
في فهمه الى تفكر قوله فاجتذبتها وهو مقول عايشة رضي الله عنها وتتبع بلفظ الامر
من التتبع وهو المراد من نظهري الخطابي القرصة القطعة من القطن او الصوف
ونحوهما ومن مسك جا في سايز الروايات ممسكه وتاولوها على معنيين احدهما مطيبه
بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشي ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب
العتبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش
حتى يتمتهنوا المسك في التطهير به فعلى هذا تكون الرواية بفتح الميم المسك اولى اي
قرصه من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الاول لانها في التقدير
كانه قال قطعة من قطن مطيبة من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه شي فيقال
قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه نجد وقال في معالم السنن وقد تناول
الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها مسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال
لا اري التفسير بالمسموم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذ ما كان من يستطيع
ان يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه
والذي عندي فيه ان الناس يقولون للحايض احتملي معك كذا تريدون عالجي به قبلك
او امسكي معك كذا يكنون به فيكون احسن من الافصاح لمعنى ممسكة محتملة يريد بحملتها
معك مسح القبل به وفيه انه ليس على المراه عار ان تسال عن امر حيضها وما يبدين به
وفيه ان العالم يحث بالتعريض في الامور المشورة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم
يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع
من العالم لجواز ان يقول حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو فرصة
بقاف مضمومة وصاد مهملة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد النوادر فيه جواز التشبيع

عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشئ والتذكير به قال وجمهور اهل اللغة قالوا يعني بقوله
اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان يطيب جميع
المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير
كلام الرئيس لحضوره وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري مشعرا بان الرواية
عنده مسك بفتح الميم حيث جعل الامر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقله فان قلت
كيف يدل الحديث على ما ذكرتها نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه باب
غسل المحيض قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة
الايمان ونقصانه وذهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
قوله امراة اي اسما المذكورة ونوضي بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه
اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ تلتا متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا
بدليل الحديث المتقدم عليه قوله اوقال شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة
لفظها لها يعني تطهري بالفرصة قوله بما تريد اي تتبع اثر الحيض الدم وازالة الرائحة
الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها قلت
ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم
الغين والمحيض مصدرا فلا منافاة بتعدي اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل
وبه تمتاز عن سائر الاغسال والله اعلم باب امتشاط المراة قوله موسى ابن
اسمعيل اي التبوذكي وابراهيم اي ابن سعد الرحمن ابن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
لكنه روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللت
اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكرها عتبارا لفظ من والا فاصلة ان تقال
عمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من
الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل
قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى بصريحه وقالت عطفت على حاضت قوله
بعمرة بصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم
ثم يحرم بالحج في سنته تلك العمرة بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عائشة مقدرا او هو انا
حايض قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفا والمضاف محذوف اي شعر راسك وفعلت
اي النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو لما حرمت بالحج وقصيت اي ادبت
وامراي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر لخاها والحصبة بفتح الخاء واسكان

الصاد

الصاد المهملتين والحصبا ممدود الحيي وهما والابطح والبطحا والحصب وخيف بني كنانة يراد بها
موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم
نفروا من منى فنزلوا في المحصب وبا تو ابه قوله فاعمري وفي بعضها فاعمرني والتنعيم تفعيل
من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها
فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف تحرم به قلت الاحرام بالحج
يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق
الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة
اهم والانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال
فروي عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس ينقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور
ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا اوصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل انها قد
ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي
افانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات وحديث عائشة
اصح اسنادا وعمل اهل المدينة عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حماد بن الحديثين فقال ان كان
يرى ان الماء اصاب اصول شعرها اجزى عنها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه النواوك فان
قلت صح الروايات عن عائشة انها قالت لا ترى الا الحج ولا تذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج
فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة
حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى مسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج
منها بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيهما واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض
الراس والامتشاط ابطال العمرة لانها جايزان عندنا في الاحرام حتى لا ينفي شعرا لكن يكره الامتشاط
للاعذور تاولو افعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط
حقيقته بل استيعاب الشعر بالاصابع للغسل للاحرام لاحرامها بالحج لا سيما ان كان لبدت راسها فلا
يصح غسلها الا باصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة
فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج
كما حصل لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا
بالحج فحصل لهم عمرة مفردة وحج منفرد ولم تحصل لها الا عمرة مندرجة بالقران فاعمرت بعد ذلك

فكان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما
فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات اقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة اولا مفردة
ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح للخروج منهما بعد الاحرام منقوض بتركها الحج اولا بالكلية
الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لمن لا يجوز التحلل وما الفرق وبينهما الخطابي قال الشافعي انما
امرها ان تترك العمل بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة
عمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين حرمت اليه
وقالت كل نسايك ينصرفن بعمرة غيري قال واشبه الامور بما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها
عمرتها قوله نسكت اي احرمت اما لها او قصدت النسك لها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من
السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت
العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم تمامها استقلالها والضمير راجع
الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا باب نقض المراة شعرها
قوله عبيد الله بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف
بعبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمس
ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام
اي ابن عروة قوله موافقين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال النوادر
اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة قوله فليهل اي فليحرم
بها واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر
فهما متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا منفردين
قوله ذي عمرتك اي افعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع
وكان تامة بالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت والتنعيم بفتح النون فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن
النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل المحيض اولى والاضافة في غسل
المحيض لادنى ملابسة وذلك لعموم ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت
هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فما ذا قال الشافعي في دفعه قلت
انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة
لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف

وقال

وقال هذا اطمأنت القلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لاراد لهم موافقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعناه ما منعني من موافقتكم بما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم
قوله هشام اي ابن عروة وهو لحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام
من قوله هشام لحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول
فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقدم فيجب عليها الدم قال
النووي انه مشكل من حيث انها قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على
ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه
اذ في القران ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد
لا متع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما باب مخلقة وغير مخلقة
الجوهري مضغة مخلقة اي غير تامة الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من النقصان والعيب
يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواه قوله حماد اي ابن زيد
البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر ابن انس ابن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن
جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اوايل كتاب الايمان والرجال كلهم
بصريون قوله يا رب بحذف يا التكلم وفي مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب وبا ربا وبالها وقفا
ووطفه بالنصب اي جعلته انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة
قدر ما مضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار
الملائكة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت الخبر فايدته اعلام
المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وكلا الاولى فايدة الخبر والثانية لازم فايدة
الخبر ولا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى
الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن مريم رب
اني وضعتها انثى فالعرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعا باضافة الصورة
الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك وغيرهما قوله فاراد اي الله تعالى ان يقضي خلقه اي
يتم خلقه وجا التقاضي بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت ذكر مبتدا او
خبر قلت مبتدا وقد يخصص بثبوت احدهما اذ السوال فيه عن التعيين فصلح للابتدا به
وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريد ان يخلق ذكرا او انثى وكذا شقيا او سعيدا او اجعل ذكرا
او انثى او شقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع له فان قلت لم المتصلة

ي

ملزومة لهذه الاستفهام فاين هي قلت مقدرة و وجودها في فرعها يدل عليه وقال الشاعر
لسبع رمين الحمام بثمان اي السبع قوله وما الرزق اصح التعاريف له ما ينتفع به العبد
به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على
غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة
المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة لانها
امر ممكن والله على كل شئ قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي فلا يحصل
في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان في الازل كان امرا
عقليا محضا ويسمى قضا او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن
ظرف لماذا اذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص
هو المكتوب عليه وقد يروى الفاء كتب على الجهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة
المذكورة واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او
انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق
وقد جا ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشارة
الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون البخاري اراد بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تاويل
قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير
مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال ذكرا ام انثى فعرضه في هذا الباب
والله اعلم ان الحايل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا لان استعمال الرحم على الولد يمنع
خروج دم الحيض واجمع ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا
فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك يكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة
والشافعي لا بد ان يتبين في المضغة شي من اصبع او عين وغيرهما اني ام ولد وقال وفيه ان الله
تعالى قد علم احوال خلقه قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه بالسعادة
والشقاوة وهذا مذهب ائمة السنة باب كيف تهل الحايض قوله يحيى ابن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية والليث بفتح اللام وبالمثلثة وعقيل بضم
المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي قوله حجه بفتح الحا وكسرها
وكذا اوا والوداع وقد مضا بكسر الدال ولم تهد بضم الياء وفي بعض بكسر اللام من الثلاثي
وفلا تحل بكسر الحا وحتى تحل اي حتى يوم العيد وفي بعض حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة

واهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل
وقته عرفه قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت
قد يحال الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع الشمس
يوم النحر وزيادة قلت المراد به القليل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل لحجة
اي يوم الافراد سواء ان معه الهدي ام لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وما هدي قوله يوم عرفه
بالرفع وكان تامة واترك العمرة هذا اصريح بفسخ العمرة لكن الشافعيه اولوه بترك اعمال العمرة
قوله حجتي وفي بعضها حجي وامرتي وفي بعضها امري ولفظ من للتعميم متعلق باعتمرن فان قلت
الحديث دل على اهلال الحايض بالحج لا على كيفيه اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت المراد من
الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب
جوازها فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت
المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام لانها كانت محرمة مع انها كانت
حايضا او قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة
فاطهرت لها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض
تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت
وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نقض شعرها وتمتشط وفي حايض
ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفسا ان يغتسلا لها له كما امر
اسما بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد ابن ابي
بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل للدخول مكة ولو قوف عرفة لما حاضت
لم يرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج
باب افبال المحيض وادباره قوله كن نسا بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسماء
ضعيف قلت نسا بدل من الضمير وهو لخواكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص
اي اعني نسا وسعتن خبره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى
بالضمير المبهم وجوز وا فيه لكن بشروط ان يكون مشعرا بما بعده فان قلت ما الفايدة في ذكره
وقد علم كونهن نسا من لفظ كن قلت لم يعلم الامر المفسر ثم الفايدة التنويع والتنوين يدل
عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت اليسر من حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت
جا نكرة كما جا معرفة قال الهذلي يشعر وروى الي نسوه عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي
قوله بالدرجه بكسر الدال وفتح الرا وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الدال الرا وهو

الوعا المعازل وفي بعضها بالدرجه بضم الدال وبالتا الفارقه بين اسم الجنس وواحدته كتمره وتمر
قوله الكرسف بضم الكاف وبسكون الراء وبالمهملة المضمومة القطن وقيل قول اي عايشه رضي الله عنها
ولا تجلن بالتا والياجم المؤنث خطابا وعينيه والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص
الجوم ك هو لغة حجازيه وقصعدكاره اي حصها وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة
البيضا حتى تخرج القطنه التي تحتشى بها كانها جصه لاخالطها صفره يعني اقنب عايشه ⊙
للمستفتيات عن وقت الطهاره عن الحيض بالها ما دامت الصفره باقيه ظاهره فلا بد من روية
القطنه شبهه بالجصة بقيه صافيه قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وهو ابن احدي عشره سنه
ومات سنة اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع المونث من معروف مضارع الدعا والى الطهر
اي الي ما يدل علي الطهر من القطنة واللام في النسا للعهد عن نسا الصحابة لا عن نسا المذكور فان
قلت لم عاب عليهن وفعلهن يدل علي حرصهن للطاعة ودخول وقتها قلت لان فعلهن يقتضي
الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي
الجعفي المسندي وسفيان اي ابن عيينه وابو حبيش بضم المهمله وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمعجمه وستحاض بلفظ المجهول وعرق بكسر العين ويسيل بالجادل والحيضة الظاهر فتح الحا وقد روي
لها وبكسرها فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب
الغسل وقال عروة ثم توضاي لكل صلاة بالجاب الوضو وها هنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل
قلت لحوال المستحاضات مختلفه فنوزع عليها والجاب الغسل والتوضي لابنائي عدم التعرض
لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاه او يكفي
غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضة ان ام
حبيبه كانت تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال
الشافعي رضي الله عنه انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاه قال ولا
اشك ان شا الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال الحيض
فهو الدفقه من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفره والكدره في ايام الحيض
لانها في حكم الحايض حتى ترى القصه اي الما الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو يشبه
البيا ض به بالقص وهو الجص والدرجه بكسر الدال وفتح الدال يرونه اهل الحديث جمع الدرج بالضم
وهو الذي يجعل فيه النسا الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن الحرق فيها
القطن يختبرن بذلك امر طهورهن واحدتها درجه بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال

للذي

للذي يدرج فيدخل في حيا الناقه اذا اراد وا ارلمها الدرجة بالضم وقد ادرجت الناقه واستدرجت
المراة والحيا بفتح الحا وبالمد الرحم وارلمها اعطافها علي ولديها او علي البوّ وهو جلد يحشي
لحسب الناقه انه ولدها قال وفيه ان ما فيه حرج هو مذموم وقيل انما انكرت ابنه زيد
افتقاد امر الحيض في غير اوقات الصلوات لان جوف الليل ليس بوقت صلاه باب
لا تقضي الحايض الصلاه قوله جابر بن عبد الله اي الانصاري تقدم في باب الوحي وابو
سعيد اي الخدري بضم المنقطه وسكون المهمله وبالرا في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله يدع الصلاة اي يتركها فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك قلت
الترك مطلق ادا او قضا ولو لا عرض القضا لما كان له فايدة اذ الترك زمن الحيض جواز ضروري
من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسي ابن اسمعيل اي المنقري التبوذكي وهمام بفتح
الها وشدة الميم ابن يحيي ابن دينار العودي بفتح المهمله وسكون الواو وبالدال المعجمة
كان قويا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين وهمايه
وقتادة اي الاكمه المفسر تقدم في اوايل كتاب الايمان ومعاد بضم الميم وبالمهملة قبل
الالف وبالمعجمة بعدها بيت عبد الله العدويه الثقه الحجه الزاهده روي لها الجماعه كانت
تحيي الليل مائتي عام ثلث وثمانين والرواه كلهم بصريون قوله تجزي بفتح المثناه الفوقا نيه
وكسر الزاي اي غير مهموز وحكي بعضهم الهمز ومعناه انقضي وبه فسروا قوله تعالي لا تجزي
نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله
حروريه بفتح المهمله وضم الراء الاولي المخففه وهي نسبة الي حرورا وهي قريه بقرب
الكوفه فنسبوا اليها لمعني قولها اخارجيه انت لان طايفه من الخوارج يوجبون علي الحايض
قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عايشة
انكاري هذه طريقه الحروريه وبئست الطريقه فان قلت حروريه خبر المبتدا الذي
هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي احروريه انت لا غير حروريه اي خارجيه لا سنيه
وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب لحوكتب اوصرت حروريه وانت حينيذ تاكيد
قوله مع النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت ما معني المعيه قلت معناها مع وجود
النبي اي في عهده والغرض منه بيان انه صلي الله عليه وسلم كان مطلعا علي حالهن من الحيض
وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضا ولو كان القضا واجبا لامرهن به قوله
فلا يفعله اي القضا ولو كان واجبا لما فرهن علي ذلك اذ التقدير علي ترك الواجب حرام
ولفظه او للشك والظاهر انه معاذه قال ابن بطال معني يجزي تقضي ولذلك سمي يوم

القيامة اذا جوزى الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحايض لاتقضي الصلاة والاخلاف بين الائمة الطايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد **الثواوى** اجمع المسلمون على ان الحايض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فتشق قضاءها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتين الطوافة وقالوا ليس الحايض مخاطبة بالصوم واما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مأمورة بتاخيره كما خاطب الحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف الحدث فانه قادر على ازالته **باب** النوم مع الحايض **قوله** سعد بسكون العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف مر في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا تغفل وزينب صحابية تروي عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت تقدم في باب من يسمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهو كساء اسود له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها **قوله** انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي حضت ومعه ظرف وقع حالا واللام في هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والمعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول وفي تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية **قوله** قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه دخل تحت الاسناد المذكور **قوله** وحدثني عطف على مقدر هو مقول القول **قوله** وكنت فان قلت الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني قلت لفظ ان النبي اي حدثتني هذا القول وهو كنت الى آخره والنبي بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى

التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم قلت تحتمل ان في التابع ما لا يحتمل المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة فمقدره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ولتسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فتعين النصب **قوله** من انا واحد من الجنابة فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة في ان الابتداء الاول من عين الثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في اول الحيض **باب** من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي ⊙ قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين اي في الحديث ويحيى ابن ابي كثير **قوله** حضت هو العامل في نسا واللام في الجملة لا بد ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب واحد حاضت فيه ما كان لاحدنا الا ثوب واحد قلت ذاك باعتبار وقتين قبل فتوح العنابيم وبعدها او باعتبار الملكية اي ما كان يملك احدنا الا ثوب واحد **باب** شهود الحايض العيدين **قوله** دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقا والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع يعتزلن قلت باعتبار ان الحايض اسم جنس وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون **قوله** محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين **قوله** عواتقنا هو جمع عاتق اي شابه اول ما ادركت فحذرت في بيت اهلها ولم يفارق من اهلها الى زوج ومصرين خلف بالمنقطة وبالراء المفتوحتين موضع بالبصرة **قوله** ثنتي عشرة اي غزوه وعشره بسكون الشين وتميم بكسرها **قوله** كانت اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قالت اي الاخت لا المراة فان قلت لما قال كنا بلفظ الجمع قلت اراد بيان فايدة حضور النسا العروات على سبيل العموم والكلي جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضي فمحمول عليه **قوله** ان لا تخرج

اي الى المصلى العيد وكيلبسها بحزم السين وصاحبتها بالرفع وليشهد الخير اي ليحضر مجالس الخير
كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا **قوله** قدمت
اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية
واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف اي المذكور **قوله** باي فيه اربع نسخ والمشهور
مبني بقلب الهمزة ياء وبابا بالالف بدل الباء وبيا بقلب الهمزة **قوله** لا تذكره اي لا تذكر ام عطية
النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت باي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدي باي او انت مفدي
باي ويحتمل ان تكون قسما اي اقسم باي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى وسمعته لدس
من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قولها باي فقط بقرينة ما تقدم من قولها باي نعم **قوله** العواتق
ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر
بكسر الخا الستر والحيض جمع الحايض عطف على العواتق **قوله** يعتزلن في بعضها يعتزلن بلفظ
الجمع لخواكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كانها تعجب من اخبارها شهود الحايض
فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب هل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر
الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب فان قلت لشهدن امر تكليف يعطف على يخرج
وهو خبر قلت الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق
قوله السن وفي بعضها البيس ففيه ضمير الشان وعرفه اي يوم عرفه في عرفات وكذا اي نحو
المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا وخلق **قوله** العواتق الحديث ان الادراك وفيه دلالة
على ان الحايض لا تتجرد كما لله وانها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلافا لمن قال لا تدخل المساجد
قال ابن بطال فيه جواز خروج النسا الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات
وتعتزل الحيض المصلى وتكن فيمن تدعوه ويومن بركاتهن المشهد الكريم وفيه ان الحايض لا تقرب
المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد
لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه غزو النسا ومداواتهن للجرحا وان كن غير ذوي محارم منهن
وفيه قبول خبر المراة وفي قولها كنا نوامر دليل جواز نقل الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشي من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا تعرف اسمه من
الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه **النواوكا** العواتق جمع العاتق وهي الجارية
البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج في الحوايج وقيل قارب ان
يتزوج تعتق من قهر ابويها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا
يستحب اخراج النسا غير ذوات الهيات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن ولجابوا عن

الحديث

الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحايض
من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النسا
الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم تحرم المكث
في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول
وقال الجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به
ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ ليلبسها معناه على الصحيح ليلبسها
جلبابا للاحتياج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى اقول وفيه امتناع خروج
النسا بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ باي في الكلام والسوال بدر واية العدل عن غيره
تقوية لذلك وشهود الحايض عرفه **باب** اذا حاضت في شهر ثلث حيض الحيض
اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها
لاهذ اولاذاك فان قلت لم قال فيما يمكن من الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرر
الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل واما دلالة الاية على التصديق فمن جهة انها اذا لم
يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم يصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة **قوله** بذكراي قال
البخاري بذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشرح بضم المنقطه وفتح الراو وسكون التحتانية
وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس
الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر على الدوفه واقر
من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مايتة وعشرون سنه مات عام ثمانين
وهو احد الاربعة **قوله** بطانه الجوهري بطانة الرجل ولحمه وابطنت الرجل اذا اجلتة من
خواصك ومما ترضي دينه اي عدلا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف
يقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقراين والعلامات جاز له اداء الشهادة
مع انها مما جاز مشاهدة النسا له **قوله** عطا اي ابن ابي رباح واقراها جمع القرء بفتح القاف
وبضمها ومعناه اقراها في زمان العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمان الاعتداد
اقرا معدودة في مدة معينة كفي شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وبه اي بما قال
عطا قال ابرهيم النخعي ايضا بذلك والى الخمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاول هو
الاولى **قوله** معتمر بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء اعبد ناس زمانه وابو
سليمان ابن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث

عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير لونه وقال شكله نفس وكان يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخره وابن سيرين راي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد قولها بضم القاف وفتحها اي طهرها لاحيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قوله احمد ابن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد ابن اسامة الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بيان لقولها سالت وفي بعض فقالت فالفا تفسيريه واستحاضت بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو يسمى بالعاذل فان قلت الاستدراك يكفي لابد ان يكون بين كلامين مغايرين قلت معناه لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انها علم قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر بلث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها النبي قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي يصدق فيها المراة اذا ادعتها فروى عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر وجاءت بينه من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهر من اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس من العادة ان تكون امراة على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا اكثر قل الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المراة والمراتين وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا ما يشبه النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشيه

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

قوله فنبيه تقدم في باب السلام من الاسلام واسمعيل اي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة قوبا قوله كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وسيا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منهما في ايام الحيض فهو معدود

من

من الحيض اخرجت حكمه تابع له وروي عن ام عطية مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيا فيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت عايشة حين يرين القصة البيضاء دليل على انهما عند ادبار الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روى عن عايشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقها الكدرة والاصفر هو شي كالصديد يعلوه اصفرار ليسا على الوان الدما باب عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره الذي يجري منه دم الحيض ومر تحقيقه قوله ابرهيم ابن المنذر بضم الميم واسكان النون وبالراي المهملة المكسورة وبالذال المعجمة السابق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذيب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراا بنة عبد الرحمن ابن سعد الانصارية الثقة الجليلة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن عمرة اي ابن شهاب يرويه عنهما قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة بن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المومنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجه عبد الرحمن ابن عوف قيل ان لجحش ثلث بنات زينب وام حبيبه وحمنه زوجة طلحة ابن عبيد الله وكن يستحضن كلهن قوله سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ ومن وجهين من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة قال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما بني فيمن ابتلي وهي لا يميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فلها ان تدع شيا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب النبي لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما فكانت تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك احتياط وليس باجاب وقال الطحاوي قيل ان

حديث ام حبيبة منسوخ لحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة الحائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من اجل الحيض **باب** المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة **قوله** عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه شفا مر في باب الوضوء مرتين وابوه اي ابي بكر المذكور ولي القضا والامرة والموسم لعمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المرباه في حجر عائشة **قوله** صفية بفتح المهملة وكسر الفا وتشديد الفتانيه بنت حيي بضم المهملة وبالفتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة بنت اخطب بفتح الهمزة وسقيط الخا والحما بالطا النضيريه بفتح النون وبالضاد المعجمة من بني هارون اخي موسى الكليم صلوات الله على سيدنا وعليهما سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وتزوجها روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مات سنة ستين **قوله** كحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل لنحبس هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله **قوله** طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال الناس والاحق السياق ان يقال فقلن او فقلنا ولفظ فارجي من باب الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة قولي لها اخرجي او قال لعايشة اخرجي فانك توافقك في الخروج اذ لا تجب لها الخروج وفي بعضها اخرجن بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حِضْتُ ولا يمكنني الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض **الخطابي** لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز

للحرم

الحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجزله ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مرادف اللين ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة وما يتين ووهيب تصغير وهب ابن خالد ابن شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا **قوله** عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات في اثنتين ومايتين ومايه وابوه طاوس ابن كيسان اليماني الجبري من ابنا الفرس كان بعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا احسب احدا صدق حجة منه مات سنة بضع عشرة ومايه **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصه هو حكم بنت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف نظرا على المكلف مناسب التسهيل عليه **قوله** ينفر بكسر الفا وضمها والكسر افصح اي يرجع عن مكة بعد ان طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا ينفر اي حتى يطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول في اخر امره ينفر قبل الطواف الوداعي اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى خلاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تتمه مقول ابن عمر **قوله** لهن اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم افتى اولا بذلك قلت اما انه سمع ذلك من النبي فنسيه وفي اخرا لامر يذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم **باب** اذا رات المستحاضة الطهر **قوله** ولو ساعة اي ولو كان ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلاة ومين به من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلما على جواز وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس بادي ممنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من الجماع **قوله** اذا اصلت شرط وجزاوه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفيين المتقدم عليه جزاوه والصلاة مبتدا واعظم خبره وفايدة ذكره بيان الملازمة اي اذا جاز الصلاة بجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم **قوله** احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغر مخفف الياء ابن معاويه ابو خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتانيه وفتح المثلثة الكوفي مر في باب الصلاة من الايمان **قوله** فدعي اي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش

طهرها ح

ضة

ومثله يسمى بالمحزوم فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرف فلا بد له من عامل ولما شرط
فلا بد له من جزا ولا شي منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليهما قلت اذا ظرف ومعناه
باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار
الحيض ورؤية الطهر باب الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا وهي المراة الحديثة
العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها وهي صفه مفردة على
غير قياس كما ان جمعه على فعال بكسر الفا على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلا
لجمع على فعال غير نفسا وعشرا قوله احمد بن ابي شريح بضم الشين المهمله وفتح الرا وسكون
التحتانيه وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمر بن ابي شريح فهو
منسوب الى الجد المهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وبالام ابو جعفر الدارمي
الرازي تقدم انفرد بالرواية عنه البخاري قوله شبابة بفتح المنقطة وخفه الموحدتين
وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة بن سوار بالمهملة المفتوحه وتشديد الواو وبالرا الفزاري
بفتح الفا وتخفيف الزاي المدايني واصله من خراسان مات سنة اربع ومايتين وحسين
مصغر المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريد بضم الموحدة
وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالمهملة عبد الله بن بريدة ابن الحصيب بضم المهملة واعمال المفتوحه
واسكان المثناه من تحت وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور باك الغسان قد صحف
بعضهم فقال هو خصيب بالخا المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالرا
ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهمله وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفا وخفه الزاي
روى له ماية حديث وبلاثه وعشرون حديثا للبخاري منها اربعه كان زياد يستخلفه على
الكوفه ستة اشهر وعلى البصرة سته اشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم
من يقول سمرة بسكون الميم لحفيفا الخو عصند وفي عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون
بضمها قوله في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظه في قد
تستعمل للسببيه كما ورد في النفس المؤمنه مايه ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنه بحبه مايه
ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قام محاذي وسطها قيل بالسكون
ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح
فيما كان متصل الاجزا كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين هو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدايره
والسكون لداخل الدايرة النواوي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة اقول
ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمراه عجيزتها وللرجل الراس

استفاد

استفاد من موضع اخر الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة
حذا وسطها ومن الرجل حذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم منها حذا الصدر التيمي
قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة
فوضع الباب على باب الصلاة على النفسا وبعض ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا
من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه قد جا صريحا في باب الصلاة على النفسا اذا ماتت
في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب اين يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء
النبي صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجي مشروحا ان
شا الله تعالى فالترجمه صحيحة والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب
من الحديث اما طهارة جسد النفسا واما ان النفسا وان عدها من الشهدا فليس حكمها حكم شهيد
القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى كغيرها من اهل
الاسلام باب قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الرا وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح المهمله وشدة الميم
الشيباني حسان عوانه مات سنه خمس عشره ومايتين وابو عوانه بفتح العين وخفه الواو
الوضاح مر مرارا وقال من كتابه بقويه لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة
من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعه ابو عوانة
ثقه اذا حدث من كتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانه اثبت من حفظ هشيم قوله
سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه
ويقول هو اهل ان لا يدع له شيا وعبد الله بن شداد بسقط المفتوحه وكسر الدال
المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت
عميس اخت لميمونة بنت الحارث لامها اي اخت اخا فه قوله كانت تكون فان قلت
ما وجه تكرار الكون قلت اما ان احدهما زايد كما في قوله الشاعره

وجيران لنا كانوا كرام

واما ان بعضهم كانت ضمير القصه واما ان الجعل يكون معنى يصير ولا يصلي صفة لحايضا
واما ان يكون لا يصلي خبرا كانت ويكون حايض اجمله وقعت حالا لخوجا وابا هم
عشا سكون الخطابي مفترشه افترش الشي اي انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على
الارض وخذا الشي بكسر الخا وبالمده ازاه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله والخمر بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيره

تعمل من سعف النخل ينسج بالخيوط **قوله** اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها
قلت لفظ قالت مقدر قيل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل اول
الحديث عنها بالمعنى **التيمي** فيه دليل ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع
ثوبه عليها وفيه ان الحايض يقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته واقول وفيه ترك الحايض
الصلاة والافتراش في قبلة المصلي وجواز العمل سعف النخيل منزوعا من اب الحيض ۞
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب التيمم ۞ وهو في اللغة القصد يممته اي قصدته وتيممته اي
تعمدته به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنيه استباحة الصلاة
ونحوها وهو لها مجازي لغوي او حقيقة شرعية قال بن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا
الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب **قوله باب**
قول الله مبتدا وقلم تجدوا الى اخره خبره اي قول الله في شان التيمم هذه الاية اعلم
ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الامة بها
واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سوا
تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي تقدم مع بابي
الوضوء والبيد بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالمعجمة
الشين موضعان بين المدينة ومكة وعلة او للشك من عايشة رضي الله عنها والعقد بكسر
العين القلادة وهو كل ما يعقد ويتعلق به العنق **قوله** ما صنعت عايشة من اقامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اسند وا اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل
اي طفق وطعنني بضم العين وحكى فتحها والحاضره الساكله وخضر الاسنان بفتح المعجمة
وسكون المهملة وسطه ومحدي بفتح الفا وسكون الحا وكسرها وبكسر الفا وكسر الحا وسكون
واصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان
بمعنى الدخول في الوقت تكون تامة وسلكت على مرفوعها والفظ على غير ما متعلق بقام
واصبح على طريقة منازع العاملين وفتيمموا صيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية
وهي قوله تعالى فلم تجدوا ما الى اخره او صيغة الامر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا
عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الاية **قوله** اسيد تصغير اسد بن حضير بالمهملة
المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير
باللام التعريفيه وهو لغة الحارث من الاعلام التي يدخله لام التعريف جوازا وهو ابو

يحيى الانصاري الاشهلي اوسي حدث ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين
وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع **قوله** ما هي اي ليس
هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والآل هو الاهل والعيال والآل ايضا الاتباع
وهما ولا يطلق الا على اهل بيت الاكابر ولا يقال ال الحجام بل يقال ال السلطان وفي بعضها
بال اي بكر بحذف الهمزة والالف تخفيفا **قوله** كنت اي كنت راكبة عند السير عليه فاصبنا
اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر
درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها
معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه
انه يعاتب من ينسب الى ذنب او جريمة كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل الى
من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك والهم لم يكونوا
يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم
لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء
ولذلك قال اسيد ما هي باول بركتكم **النووي** وفيه جواز الحاد النسا القلايد وفيه
الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليله وجواز الاقامه بموضع لاماء
فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة ومزوجه خارجة
عن بيته **قوله** محمد بن سنان بالمهملة المكسوره وخفة النون الاولى العوقي بالمهملة وبالراء
وبالمفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة ابو معاوية
الواسطي وكنيته بشير ابو حازم بالحا المعجمه وبالزاي جا رجل من العراق بداكرما كما حدث
فقال ما لك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة
الحديث وقال بن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات
سنة ثلث وثمانين ومايه ببغداد **قوله** سعيد ابن النضر بفتح النون وسكون المنقطة ابو
عثمن البغدادي مات ما مل حيحون سنة اربع وثلثين ومايتين وفي بعضها وحد قبله صورة اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة سخين **قوله** سيار بفتح
المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح
الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومايه ويزيد من الزيادة ابن صهيب

مُصغرا تعففا الفقير ضد الغنى قيل سكى فما ظهره فقالوا الفقيرا بو عثمان الكوفي شيخ الامام
ابي حنيفه رضي الله عنه وجابر تقدم في باب الوحي **قوله** خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء
الخوف والظهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع
للحدث قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء **قوله** فايما رجل زيد لفظ ما على اي
لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل لفظ من امتي **قوله** فليصل اي حيث ادركته الصلاة
اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل لبيان سبب الامرين المسجد والطهور والغنائم
جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بالجلاف وخيل وركاب وفي بعضها المغانم **الجوهري**
الغنيمه والمغنم بمعنى واحد **قوله** الشفاعه وهي سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير
لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعه ما بته لسائر الانبيا وللاولنا قلت
المراد لها الشفاعه العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعه عامة تكون في المحشر حين
يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم **النواوي** الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال
قوم الجنة بغير حساب والثالثه الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل
النار من المذنبين والخامسة الشفاعه في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها **قوله** عامة
اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر **قال** تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
وقال بزيد بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية
مساعية للخبر مبينه له رافعة ما يخشى من افات الاخبار وهي القران الباقي وخص الله نبيه
صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر
الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعه وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه
كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبيا واما كونها مسجدا فلم يات في
ابوابها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاه
فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم يجعل له طهورا
وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني تيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا
عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد يدركه في موضع من الارض لا تراب
عليها بل رمل او حجر او غيرهما **النواوي** احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم لجميع اجزاء
الارض واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز الا
بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ان من كان

قيلنا

قال الزركشي يريد بالشفاعة التي لنبينا الشفاعة العظمى التي يحمده عليها الاولون والآخرون

قيلنا انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقيل الذين قيلنا كانوا لا يصلون
الا فيما اذا ايقنوا طهارته من الارض وخصصنا عن جواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا
نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلايق وقيل المراد
شفاعة لا تزد وقيل شفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول
فلقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او جهات ثلثه وكذا الشفاعة المختصه فان قلت
المذكورات اكثر من خمس خصال قلت ليس الكثر اذ ما يتعلق بالارض خصلة واحدة ⊙
الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك من نصر الله
اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص الاستثنا
المذكور في الخبر الاخر وهو الحمام والمقبرة وبالاجماع في النجس من بقاع الارض واللفظة
الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الاخر وهو جعل ترابها لنا طهورا واحلت لنا الغنايم اذ كان
الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم يبح للانبيا منهم جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم
ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا اغتنموا اما لاجات نارا فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح
لهذه الامة **باب** اذا لم تجد ماء ولا ترابا **قوله** زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري
يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغلان سنه ثلاثين ومايتين
المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى ابن عم الطايي الكوفي ابو السكين بضم المهملة
وفتح الكاف وسكون التحتانيه الدارج سنه احدى وخمسين ومايتين ببغداد وكلاهما
يرويان عن عبيد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم فزكريا هذا احتملهما واما كان منهما
فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قد حكاه في الحديث وصححه وقبل النسائي والكلابا
الى الاول قال النسائي حدث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا
ابي السكين في العيدين وقال الكلابادي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم
والله اعلم **قوله** عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالراء الخاء
بالعجام الخاء وبكسر الراء وبالفا الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومايه **قوله** اسمها
بفتح الهمزة وبالمد اخت عايشة رضي الله عنها الملقبه بذات النطاقين تقدمت في باب من
اجاب السايل الفتيا باشارة فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد
لي الها عايشة وهذا يدل على الها لا سما **قلت** اما فت الى نفسها بعلاوه الها في يدها
وتصرفها **قوله** فهلكت اي متاعت ورجلا اي استبدا بن حضير وفوجدها اي اصابها فارتحل
سيق الها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا

ذي

في

عام لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلانا فاة قوله فصلوا
اي بغير وضوء في صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النواوى فيه دليل على ان من عدم الما
والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهي اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا
انه يجب عليه القضا سواصلى اولم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب
الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلاه ولايجب الاعادة وهذا مذهب
المزني وهو اقوي الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امر احدا باعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضا انما يجب بامر جديد ولم
يثبت الامر فلا يجب القضا وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست
على الفور ويجوز ان يخبر البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي
وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك
انه لايصلى ولا اعادة عليه قياسا على الحايض وقال لاتناقض بين حديث القاسم عن
عايشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عايشة حيث قالت فوجدها لاحتمال
ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبطوثين من موضع طلبها اقول فعلى هذا
الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجدر اجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاخفي
ان مذهب مالك قول لخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسه **باب**
التيمم في الحضر قوله فوت وفي بعضها فوات وبه اي بان فاقد الما في الحضر الخايف فوات
الصلاة يتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضا عليه وعطا اي ابن ابي
رباح والحسن اي البصري وناوله اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند ان نفي
وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولايجب عليه القضا قوله
بالجرف بالجيم وبالرا المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفه السيول واكلته من الارض
والجمع جروف بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجور قوله فحضرت العصر اي صلاة العصر
ولهذا انث الفعل والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجرهي هو الموضع
الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وفلم يعد اي الصلاه قوله
جعفر ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس
وثلاثين ومايه والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز راويه ابي هريرة تقدم في باب حب
الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه

التعريف

التعريف قوله عميرا مصغر عمر وابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنه اربع ومايه
قوله عبد الله ابن يسار بفتح التحتانيه وخفه المهملة المدني الهلالي وابو جهيم
بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمه
بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها
ابو الجهيم بالالف واللام قوله جهيم بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجهم معرفا
وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد تجوز في ذاله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف
والضم لاساع الرا النواوى الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للما حال
التيمم فان التيمم مع وجود الما لايجوز للعادر على استعماله ولافرق بين ان يكون بضيق
وقته الصلاة وبين ان يتسع ولابين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز
التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب
انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فدل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لايكره له ذلك ونحو زمثله والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي
صلى الله عليه وسلم اولى وقال ووقع في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن
ابن يسار وبدل ابي جهيم ابن الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت الحديث
وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لادليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا
استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير طهارة قلت يستنبط
منه لانه لما يتيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فاذا خشي فوت الصلاة في
الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاه بغير طهارة وايضا فان انما ورد في
المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاه وخوف فوته لكل من لم تجد الما وخاف التيمم تيمم
ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال
وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه
لم يعلق بيديه من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس
معلوما انه لم يعلق به تراب وماذا كل الحكم بارداد الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا
يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار
بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد **باب** هل ينفخ فيهما وفي
بعضها هل ينفخ فيه في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد المتيمم قوله الحكم بالمهملة وبالكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانيه وسكون التحتانية وبالموحدة

مر في باب السمر في العلم **قوله** ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر عبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع ابن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا **قوله** اجنب بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعض جنبته بضم الجيم وكسر النون وفلم اصب اي لم اجد **قوله** عمار بفتح الهمزة وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مر في باب السلام من الاسلام **قوله** اما بكسر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وعقلت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت وانه جعل اية التيمم مخصصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قيل الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين لما تقرر في الاصول قلت اجيب بان المراد بها صورة التعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في الوضوء الذي هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة ومن المعلوم ان الغبار عليها اذا كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف لئلا يبقى ما يعلم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال احدها جواز الاجتهاد في زمنه لحضوره وغير حضوره والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز لحضوره فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم **باب** التيمم للوجه والكفين **قوله** حجاج بفتح المهملة وشد

الجيم

ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان **قوله** بهذا اي بقوله لما ذكر الى اخره ولفظ وضرب هو مقول ابن عمار ادنانيه اي قربهما من فيه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وشد الضاد الساكنة ابن سميل بصيغة التصغير مخفف المثقل تقدم في باب حمل العنزة بالعين المهملة والزاي يقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا وبين وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة بضع ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين بخارا **قوله** قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا او الغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة وبين هذا فصار بهذه الاسناد اعلى كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلى **قوله** سلمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهد اي حضر وله اي لعمر وكنا اي انا وانت والسرية بضم السين المهملة وشدة التحتانية القطعة من الجيش ونفل بالفوقانيه وبالفاء المفتوحتين الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وهو المقصود منه انه قال مكان ينفخ فيهما تفل فيهما **قوله** محمد بن عبيد بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغصب في الموعظة **قوله** فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد ان يقال والكفان قلت يجيء الواو بمعنى مع الكفين والاصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف واقيم المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد اي المذكور انفا **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب بندار تقدم في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد ان بين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق ومن جهة المتن ذكر يديه بدل تلفيه ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى المرفقين لهذا الحديث والاية الثلاثة الى المرفقين لما روي عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه ودراعيه

الى نصفيهما وايضا الدراعين وايضا الدراعين عندهم هو لغاية المرفقين ولان التيمم
بدل الوضو وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح
ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم مسحوا وهم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم
عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب
والابناط في هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم
ووجه الاحتجاج ان عمارا وصحابه رأوا اجراء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم
لان اليد اسم للعضو الخاص من رؤس الاصابع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط
ما دون المرفقين فبقي ما دونه على الاصل لاقتضاء الاسم اياه باب الصعيد
الطيب الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد مثل
الطرق والطيب الطاهر وقد علم مالك قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال
مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا او ترابا
عليها او غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال فان
قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا
اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الاخذ منه
فالجواب انه يجوز ان يكون منه متصلا بقوله تعالى وننزل من القرآن ما
هو شفاء والقرآن كله شفاء فان قيل قد روي في الحديث وتربتها طهورا وهذا
نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزيادة والمزيد
عليه يجوز الامرين جميعا فهو اولى من الاقتصار على الزايد فقط اقول اما الجواب
فانه ضعيف فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من
قول القايل مسحت براسه من الدرهم ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت
هو كما قلت ولكن الاحوط للحق احق من المراء اما ان نقول بالزايد والمزيد عليه
فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا
بالدليلين فلو جوزنا ان يكون التوبة لكان اهلا للمقيد فلا نقول الا قولا بالمزيد
عليه فقط وقال بعض المالكية يجوز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالارض
من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قوله
الحسن اي البصري وبجريه بضم الياء وبهمز الاخر من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا

الادا

الاداء الكافي لسقوط التعبد به وقد بعضها بجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية
الجوهري جزاك بالشيء اي كفيته به وبجزاعني هذا اي قضا فهو على التقديرين
لازم فلعل التقدير يقضي عن الما التيمم بحذف الجار واوصل وعرضه ان التيمم حكمه
حكم الوضو في جواز اداء الفرايض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحدثين قال
ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب
على الوضو وله حكمه والامة اجمعت على ان لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست
الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالما واما من طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة
قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الما قبل الصلاة وان الجنب يعود
جنبا اذا وجد الما والوضو بالما لا يبطل فلذلك امر من صلى به بطلب الما
لصلاة اخرى ولان المتوضي يجوز له ان يتوضا للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز
له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب ان لا يكون التيمم
للعصر لا يجزي المغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها لان العلة المانعة له من
التيمم العصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضي فهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضيا لان شان
الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الامي يؤم
من يحسن القراة واما المتيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذ دخلت فيه السبخة
وغيرها وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري
السبخ اي بفتح الموحدة واحده السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ
قوله مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الها وبالمهملة ابو
مسدد المذكور في باب من الايمان ان تحب لاخيه ويحيى ابن سعيد اي القطان قال
بندار ما اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا غنه قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو
وبالفا الاعرابي تقدم له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنايز وابو رجا
بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران ابن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحا المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مايه وعشرون سنه مات في
سنه بضع ومايه قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة

ايضا وسكون التحتانيه وبالنون الخزاعي بكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم
وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مايه حديث وثمانون حديثا للبخاري اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه
الى البصره ليفقههم وكانت المليكه تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها
سنة اثنين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها بعدي البصره راكب
خير لهم منه كرجال الاسناد باسرهم بضريون قوله اسرنا وفي بعضها
سرينا ووقعنا وقعه اي نمنا نومة كالهم سقطوا عن الحركة واحلى لما صفة
للوقعة والخبر محذوف واما خبر ومنها اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل
الكري عند الصباح يطيب قوله الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها
هو الرابع والحدث اي من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس
اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما وجليد بضم الجيم الجوهري
جلد الرجل بالضم هو جلد وجليد اي من الجلادة فان قلت ان جزا الما قلت
كبر محذوفا والمذكور دل عليه والنبي بالرفع لان استيقظ لازم بمعنى سقط
ولا ضير اي لا ضرر ولا يضر اي لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ
الامر وقارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا وانفتل
اي انصرف ومعتزل اي منفرد عن الناس قوله يكفيك اي لاباحة الصلاة
وهذا احتمل ان يراد يكفيك لكل الصلاة ما لم يحدث او يكفيك لصلاة واحد
والظاهر الثاني قوله فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا حواكلوني البراغيث
وفابتغيا اي فاطلبا والمزادة بفتح الميم وخفة الزاي الراويه والسطيحه
بفتح السين وكسر الطا المهملتين هي الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع
المزاود والموايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل
انها اكبر من القربه قوله امس خبر المبتدا او هو عند الحجازيين مبني على
الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلميه عند التميمي فعلى هذا التقدير
هو بنصب السين وهذه الساعة منصوب بالظرفيه والنفر بالتحريك عدة رجال
من ثلاثة الى عشره والنفير مثله وكذلك النفرات الفرا نفر الرجل رهطه
والخلوف بضم الخا جمع الخالف اي المستقى لخوشاهل وشهود وقيل لحي خلوف
اي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرا خلوف والصابي بالهمز الاخر

من

من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالبا من صبا اذا مال وآحنيتي اي تريد بي
قوله اوكى اي شد فعل ماض من الانكا وهو شد الوكا اي ما يشد به راس
القربه وافواههما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والغزالي بفتح
المهملة وحفة الزاي جمع الغزلا بفتح العين وبالمد وهي فم المزاده الاسفل
الجوهري الغزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والفرق بين السقي
والاستقا ان الاسقي لغيره والاستقا لنفسه معنى واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه
واسقيته لماشيته قوله احرنا بالنصب لانه خبر كان وان اعطا اسمه فان قلت الاولى
عكس ذلك لان الخبر مضاف الى المعرفه فهو اولى بالاسميه قلت ان مع الفعل بتقدير
المصدر المعرفه فجاز الامران والذي اصابته الجنابه اي الرجل المعتزل المذكور
وفي فرعه بقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري ايمن الله
اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر
ولم تجي في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره
محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال
ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون عين الله لا افعل فجمع العين على ايمن شبه
كثرة في كلامهم بحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت
الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها قوله اقلع بضم الهمز وكسرها وهذا من جملة معجزاته
عن الامر الكف عنه وملمه بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته
صلى الله عليه وسلم والعجوة نمر من اجود التمر بالمدينه ودقيقهم وسويقهم
روى مكبرين ومصغرين وطعاما صادق على الامور الثلاثه مجتمعة من العجوة
والدقيق والسويق ومجعلوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثه
منه وحملوها اي المراة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها
وراعوها وهي كافرة مباحة الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت
فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مالها قلت نظرا الى كفرها
او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله ما زرينا
بكسر الزاي اي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي حبسني العجب والسبابه
اي المسبحه ونعي اي المراه وعرضها انه اسحر الناس بين السما والارض او اسحر
رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظ في قلت من بيانيه مع جواز

استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء
ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم يغاروا اهلها وسم كفر قلت
للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاف اول غايته دمائها قوله ما ارى بضم الهمزة
اظن وفتحها اعلم وما موصولة ويدعوكم بفتح الدال يتركونكم اي يطنون في الهم يتركونكم
عمدا الاستيلاف لكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم قوله لهل لكم اي رغبة الخطابي
يقال الحي خلوف اذا خلفوا النساء والاثقال في الحي وخرجوا الى موضع الماشية يقول
والعزلاء هي عروة المزادة تخرج منها الماء روكا واسعا وفيه ان الفوائت من الصلوات
يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تودي في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة
من الصلاة عن موضع الذكر لها اذا لم تكن غفلة عنها او استهانة بها اقول لفظ
تودي لا يدل على التاذين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن
بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد نام كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه
الاضغاث لان رؤيا الانبياء وحي وفيه ان الامور محكم فيها بالاعم وقد حدث
له وحي او لا حدث كما حكم على الناس عموما بالحدث وقد يكون الحدث او لا يكون
وفيه التاديب في ايقاظ السيد كما فعل عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه
بذكر الله اذا علم عمر ان امر الله يحثه على القيام وفيه ان عمر اجلد المسلمين واصلبهم
في امر الله وفيه ان من حلت به فتنة في جبل فليخرج عنه وليهرب حتى تنفرج عنه كما
فعله صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي نام به لما فتنتهم فيه الشيطان
وفيه ان من ذكر صلاة له ان ياخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور واسغ البقعة التي
يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاة بعذر واحد لهم ان يجمعوا لها اذا
ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخر المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه
طلب الماء للشرب والوضوء والنعمة فيه وان الحاجة الى الماء تستدعي وجدا حيث وجده
ويعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضوا مما سقط من العزالي ويقيت
المزادتان مملوءتان وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظ به كما حفظت هذه المراة
في قومها فكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامهم واسلامهم وسعادتهم وفيه
بيان مقدار الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام لان قعودهم عن الغارة على قومها
كان استيلافا لهم لعام القوم قد ردكان وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الخلق
اقول وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل

وان

وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تاخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم
حيث لم يقصد في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف باب اذا خاف
الجنب على نفسه المرض او الموض يخاف منه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله
تعالى وان كنتم مرضى وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال
الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا قوله عمرو بالواو وابن العاص القرشي
السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو
من رهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة على عمان ولم يزل عليها حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له سبعة وثمانون حديثا للبخاري ثلاثة
مات بمصر عاملا عليها سنة ست واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه
عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ بذكر تعليق عريض واسنده ابو داود وزاد
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله اخبث بفتح الهمزة وهذه
القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو اوجه الاستدلال بالاية ان استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك
المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالاية وعدم التعنيف بتقرير فيكون حجة
على جواز التيمم للجنب قوله بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة ابن خالد
بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفرايضي مات سنة ثلاث
وخمسين ومائتين قوله عند بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر
وقال بلفظ هو عند لانه ليس من لفظ سيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه وسلمان
هو المشهور بالاعمش وابو وايل بالهمز بعد الف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى
اي الاشعري وعبد الله بن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدموا قوله اذا لم
تجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا
اي في جواز التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم وصلى تفسير لقوله قال وقلت هو مقول
ابي موسى وقوله عمار هو كناية في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول
عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر الفصة او راى في ذلك قوله
عمرو بدون الواو وابن حفص بالحا المفتوحة وبالصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما
وغياث بكسر المنقطة وخفة التحتانية وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو

وايل المذكور قوله ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه ويا عبد الرحمن حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى تجد اي الماء ويكفيك اي مسح الوجه والكفين وقد عنا اي قدرنا اي اقطع النظر عن قول عمار لما يقول ورد في القران وهذه الايه اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فما دري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية ما في البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب واوشك اي اقرب واسرع وهذا رد على من زعم بعضهم انه لا يقال اوشك بل يستعمل لا مضارعا قوله رد بفتح الباء والراء الجوهري رد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصت الهزة في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اعا يفقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق ولهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان التيمم المتبرد فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الاستدلال فيها من جهة حجة الى حجة وجواز الاجتهاد الخطائي هذه مناظرة والظاهر منها ما يأتي على اعمال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير حينها وما الوجه من اجل ان بعض فيما ذهبت اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الايه صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان راى عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين راى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء فابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ما وخاف العطش يتيمم وعلى الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن

منسعود

مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسة هي ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل قال وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جايز للمناظرين عند تعجيل القطع والاحكام للخصم كما في محاجة ابرهيم ونمرود باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها مرة بالرفع قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله اما كان الهمزة فيه اما متحمة واما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للواو اما على تقدير الاحتمام فان وجوده كعدمه واما على التقرير فلانه لم يسبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزا الشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم فكيف يصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف يصنعون قوله سورة المايدة انما خصص بالمايدة وان كانت مذكورة في سورة النسا ايضا لان نزولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها اولانها اخر السورة نزولا قوله قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وبمرغ بضم الغين اي يتمرغ فحذف احدى التاءين ومعناه يتقلب قوله ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا مما ثبت من الطرق الاخر انها ضربتان وقال النواوي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح كف طهر واحدة وبالاكتفا في مسح كل ظهر الكفين واجب ولم يوجد لاحد الاجزا باحدهما وبالثا من حيث ان الكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو ما استعملا ورابعا من جهة انه يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يكون جواب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفا بمسح احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما لتخفيف التراب ولما لغيره كفعل النفض رد الما فعله عمار من تغليط الامر حيث تمعك وبانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به بيان التيمم

طهر

لجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان هنا لصورة الضرب للتعليم ولتخفيف الامر
عليه او بانا لمنع المتقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء
كان بضربه او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين وهذا قالوا مسح الكفين اصح
في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية
ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا بل ان يكون الكف للجنس
حتى يتناول الكفين فمسح باحدى الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة
على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحدة الظهر فهو ان يحمل
او الفاصلة على الواو والواصلة جمعا بين الدلايل هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل
عند غيرنا خيرا منه قوله يعلى بفتح المثناه وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد
ابو يوسف الطنافسي الحنفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي
ما رايت يعلى ضاحكا قط وهذا اسناد اخرجه تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري
مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قوله يعني انا وانت فان قلت
انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف
عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس ان يقال يعني اياي واياك قلت الضمائر
تقام بعضها مقام البعض ويجري بينهما المعارضة قوله واحدة حمله البخاري على
ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو
الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فما
استعمال في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت اما على مذهب من قال التراب
لا يصير مستعملا فالسواك ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا
فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة
الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال
اختلفوا في صفة التيمم فاحمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين
لهذا الحديث ولانه اذا ابد ان يمسح وجهه فالى ان يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب
فاذا جاز ترك بعض الوجه ذلك ولم يجز ان يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك
لم يجز ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس كالماء الذي من شرطه ان يماس كل جزء من
الاعضاء وقال الائمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان للماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد

فكذلك

فكذلك يجب ان تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز
ترك الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في
الوحي وعوف بالمهملة المفتوحة وابو رجا بخفة الجيم وعمران بكسر العين
حصين مصغر الخزاعي بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد
الطيب قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة
قلت اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجديل بدون
الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له
ببعض احكام التيمم والله اعلم هذا اخر كتاب الطهارة طهرنا الله تعالى من دنس
الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ٦ بسم الله الرحمن الرحيم ٦ اللهم صل على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الاسرا اي اسرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السما قوله وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن
القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سنن سفيان الاوجه الثلاثة
وفي هرقل وجهان قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل امرنا والصلاة
هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق
للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وجواز المروات قوله يحيى ابن بكير
مصغرا مخففا ويونس فيه ست اوجه وابو ذر بتشديد الراء والصحابيان تقدما
في اوايل كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم الهمزة اتفقوا على ان الصلوات
الخمس انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا في وقت الاسرا قال القاضي عياض
اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم
السلف انه اسري بجسده والاخبار تدل عليه ولا تدل على الظاهر الا ضرورة
ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة تسع وعشرين من ربيع الاخر قبل
الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا
ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما
بثلث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفا وخفض الرا المكسورة واضاف
البيت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام هاني فان قلت

قد روى أيضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن ثمة عرج به الى السما قوله زمزم بفتح الزاين غير منصرف اسم البير الذي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون التين المهملتين لغة بالعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم التين في التا بعد قلبه وهي مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمالنا الذهب والفضة لنا فانه فعل الملايكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكر هنا نظرا الى معناها وهو الاناء واما جعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيها شي تحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او مثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما مثل له ارواح الانبيا الدرلجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطبقه يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظي هو على ظاهره وفي بعض به فهو اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا باللفظ بعينه قوله الرسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قبل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى عن خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا او كان سوالهم للاستجاب بانعم الله عليه او الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقا الى اسباب السما من غير ان ياذن الله له ويامر ملا يكته باصعاده قوله اسوده جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقيل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها ههنا ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة فيحتمل انه تعرض على ادم اوقاتا فاوقات وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنة

كانت

كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلا هما حيث شا الله تعالى قوله لم يثبت اي ابو در اي لم يعين لكل نبي سما معينا ولفظ ابا دريس متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الباا الاولى للصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم لم يقل ما قال ولابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قابله عليه وان صح انه من ابايه فيحتمل ان يكون قاله تادبا وتلطفا وتواضعا وهو اخ وان كان ابا ولانبيا اخوة والمومنون اخوة فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم قلت اما انسا لم يره وهذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان بين ابرهيم وادم ملثه من لانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جا في بعض الروايات وابرهيم في السما السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقا ابرهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال مررت بعد ان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ومحمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن بضع وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة قوله اباجه بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناه التحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد ابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباجه واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل لخ سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت اي علوت المستوي بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل ايت البارسيحة الاعرابي وهو على سطح فقال استوى اي اصعد وقيل هو المكان المستوي

ضبطت بالقراءة على الشيخ

وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى اولرويته اولمطالعته اوعرج الي ذلك
تعالي اوحي لهما اي اليهما والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملايم للغرض
وصريف الاقلام باصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هوصوت
ما كتبه الملايكه من اقضيته الله تعالي ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ اوما شاء الله
من ذلك ان يكتب ورفع لما اراده من امره وقد بيره في خلقه سبحانه لايعلم الغيب الا
هو الغني عن الاستذكار بند وبين الكتب والاسباب ما لصحف احاط بكل شي علما
واحصي كل شي عددا قوله قال احمد ابن حزم وانس الظاهر انه من جمله مقول ابن
شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ذكر ابي ذر
ولابن ابن حزم وبين رسول الله ذكر ابن عباس وابي حبه فهو اما من قبيل المرسل واما
انه ترك الواسطه اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض
من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا في سمعه من ابي ذر قوله الي ربك
اي الي الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو النصف ففي المراجعة الاولي وضع
خمس وعشرون وفي الثانيه ثلاثه عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لامعني لوضع بعض
صلاة وفي الثالثه سبعه وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس
اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال من جا بالحسنة فله عشر امثالها
قوله لايبدل القول اي قال تعالي لايبدل قولي مساواة الخمس الخمسين في الثواب
فان قلت لم لايكون معناه لاتنقص عن الخمس ولايبدل الخمس الي اقل من ذلك قلت
لانا سب لفظ استحييت من ربي فان قلت لم يبدل القول لدا حيث جعل الخمسين
خمسا قلت معناه لايبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات
اولايبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي محوا الله ما يشا ويثبت منه او معناه
لايبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعه الرسولين الي الرب قلت اما لانهما
عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما لانهما طلبا رجمه على عباده
بنسخهما قوله السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكه
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل لنبينا
صلى الله عليه وسلم تقاميس بعضهما الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج
وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وحكي ابن مسعود انها سميت بها لكونها تنتهي

اليها

اليها ما هبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في السما
السادسه فلا يلزم في اعلا السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسه ومعظمها في اتباعه
فوق الكل قوله لا ادري ما هي كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم
والتهويل وان كان معلوما قوله حبايل جمع الحبالة بالحا المهملة وبالموحدة اي عقود
اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون
النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشي واستدار كالقبه والعامه بفتح
الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان
من الاسرا وقال ابن اسحق فحان جبريل اتي فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت
عين ما مزن فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيد خديجة ثم اتي لها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجه ركعتين كما
صلى جبريل ركعتين وقال نافع ابن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جاعة لم يكن صلاة مفروضه قبله
الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم
ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله المغطه لا باس بتحليتها
واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمة
والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله الناقده الي اقطار الارض وفيه ان
ارواح المومنين يصعد بها الي السما وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم واعمالهم
السيئه تسوه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقايه باكرام
المنازل واقرب الاقارب القرابه ولهذا لما كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا
بالابن الصالح ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي
المرء باحسن صفاته واعمها الجميل الثنا عليه الا ترى ان طعم قالوا له الصالح
لشمول الصلاح كل الخلال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او
الامين وفيه ان اوامر الله تكتب باقلام شتي وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب باقلام
كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان من قضا واحكم من
اشار معلومة واجاب مكتوبة وشبه ذلك مما لا بدل لديه واما نسخه رفقا
بعباده فهو الذي قال فيه تعالي يمحوا الله ما يشا وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه
جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخري وفيه الاستحيا من الكثير في

لحواج خشية الضعف عن القيام بتكرها وفيه دليل ان الجنة في السماء لك والجبايل تصحيف
والصواب لجنابذ وبعد ايضح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك
وبنيانها لؤلؤ اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فيمن استاذن بدق الباب
ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا تقول انا اذ لا فايدة فيه لبقاء الابهام وان
للسماء ابوابا حقيقة وحفظه متوكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل
ابرهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه
شفقته الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حين عن الخمس
وقيل بعدم التبديل سواء كان بالزيادة او النقصان وعلو منزلة بينا صلى الله عليه
وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة
في الايمان لصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شيء قدير قوله
صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في اخر بصة هرقل قوله
الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة والثنائية تقدم في اخر لفظ الركعتين لتفيد عموم
التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرر الاسم المراد تسمية الشيء كليه ولولاه لكان
فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت لما انتصب
ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ
الاول وهما المجموعه عبارة عن كلمة واحدة هي لخو مثنى وذلك لخو المزا لقايم مقام
الحلو الحامض قوله فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على قرارهما فان قلت
فلا يجوز الاتمام فيه ولا يجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام
عايشة رضي الله عنها وقد تقول على اجتهادها وبنا على ظنها شم انه معارض بفعلها
حيث انها اتمت الصلاة في السفر وبانها بها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس
انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسرا
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا
اربعا فان قلت لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا تومر بالقصر الا من شيء تام قلت
لجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في الصلاة الحضرية قيل لهم اذا
ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك
باب في وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع لخو قولهم فلان

يركب

يركب الخيول ويلبس البرود قوله وبذكر هذا تعليق بصيغة التمريض وكذلك قال
في اسنادة نظر وسلة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاوع بفتح الهمزة وسكون الكاف
وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه
الذيب قوله يزره بضم الزاي وتشديد الواو اي يشد ازراره يقول ازررت القميص
ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك قوله ومن صلى هو من تمة الترجمة
رادي اي نجاسته والاطوف بنصب الفا فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف
قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله موسى ابن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من
الزيادة ابن ابرهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة احدى وستين ومايه ومحمد
اي ابن سيرين تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب
اليمين في الوضوء قوله امرنا بضم الهمزة وكسر الراء والخدور الستور
ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم قوله احدانا مبتدا ومعناه بعضنا
لاجلباب لها فكيف يخرج بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب قوله ليلبسها
بالجزم وهو محتمل لمعنيين ان يشركها في جلبابها او يعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها
وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت
حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا
وجب الى الخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم
اللبس منه الا على النسا قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع المراة في وجوب الستر
اتفاقا لانهما في كونهما عورة سوا قوله عبد الله بن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد
ابو عمرو الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشره
ومايتين وعمران بكسر العين ابن داود بفتح المهملة وبالواو وبالدال الخوطاني ابو العوام
بفتح المهملة وشدة الواو والعطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال
الخشاني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية بصريان ايضا
فالرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة
واما غير ذلك من الثياب فاتمامها في الصلاة حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل
ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر ها عن اعين
المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اولى من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة
انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الا تيان به الا بنية كالطهارة

ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وسد لمع عدمها كالعاجز
عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول
بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على
المنفرد ويسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسألة ولو كان
سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى ابن محمد
عن ابيه عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص
الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى ابن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا
اقول الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط الفرائض
خلف الامام والاصل في المسألة عنده خذ وارتكم ونحوه **باب** عقد الازار على القفا
في الصلاة وهو تصوير مؤخر العنق قد كر ومونث والجمع قفي مثل عصى وعصي واقفاء مثل ارحا
وارحاء وقد حا اقفية على غير قياس **قوله** ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل ابن سعد الساعدي هو ابو
العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** صلوا بلفظ الماضي
وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار مذكر ويؤنث
وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازره مثل حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع
العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يونث ويذكر **قوله** احمد بن يونس تقدم في باب من زنا
ان الايمان هو العمل وعاصم ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه
واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة
وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** مثل بالقاف المكسورة
الجهة والمنكب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلقى عليها الثياب **قوله**
ذاك وفي بعضها هذا واحمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل
مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل مما تو غل في التنكير وبالاضافة لا يتعرف
الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراه الاحمق غرضا
قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعه لترى الجاهل ينكر لجهله على فاظهر له
جوازه ولما كان لفظ يصلي انكارا على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بترك السنة
لاجزم زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الجماعة **قوله** وابيا استفهام بغير النفي ومقصوده

بيان

بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة
الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد
ابن ابي الموالي بفتح الميم لخو الجواري وفي بعضها بدون الباء ابو محمد مولى علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون **فان قلت**
كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة **قلت** اما انه محزوم من الحديث السابق واما
انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال
ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله
لما كيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم
قد يأخذ بايسر الشيء وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة ولتستدل به ولذلك صلى
جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت ليعلق به الثياب وفيه انه لا
باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه وانكر على العلما ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال
في حديث اخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم ○ ○

باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به **قوله** في حديثه اي في الحديث
الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء غطيت به فقد التحفت به ويقال
وشحها توشحا فتوشحت هي اي لبسته والضبي في طرفيه عائد راجع الى الثوب وفي عاتقيه
الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين **قوله** لم هاني بالنون وبالهمز هي فاختة بنت ابي طالب
تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتخفف في قولها هو بعني استمال **قوله** عبيد الله
ابن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله
المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية
من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلث وثمانين **قوله** محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المهملة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى ابن سعيد
اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولم سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله
ام عمر المذكور تقدمت انفا في باب العلم والعظة بالليل **قوله** عبيد الله بصغر الابن اسمعيل
ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي مات سنة
خمس وعشرين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم **قوله** في بيت لماطرف

ليصلي واما للاشتمال واما لما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه ليلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسمعيل بن اويس بالهمزة المضمومة واللام المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم ابن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله ابن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومايه وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب ولاوه الى عقيل لملازمته له وام هاني بهمز الاخر اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وام هاني بحرف الجر وفي بعضها يام هاني بصيغة النداء محذوفا من الام همزتها كيف قوله ثمان بفتح النون وفي بعض بالنون المكسورة وبالباء المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لان الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب ويحذفون منه احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى المثنى فقالوا ثناء يا وه عند الاضافة كما ثبت يا القاضي بقوله ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اي من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قاله وابن ابي نعيم علينا رضي الله عنه وفي بعضها ابن امي لا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام رضي الله عنهما وقائل اسم فاعل لا فعل ماض من قوله اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجوار والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت بمد وقاف قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمر المخزومي وكانت ام هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولاد منهم هاني الذي كنيت هي به ولعلها ارادت ابنا من هبيرة او ربيبا كما ان الابهام فيه محتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره

بلفظ

بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي والله اعلم

قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا من امنته او يعني ان ايمانك لذلك الرجل كانما تناوله فلا يصح لعلي قبله وفيه ان كل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى حرا او كافرا ولجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفا بما في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترجيب بالزايرو وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله اولكلم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت تقدر اي انت سايل عن مثل الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا تنوين لكلم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استزادهم في هذا علما وفهما يقول ان كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان وكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الا ترى ان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره باب اذا صلى في الثوب الواحد فجعل على عاتقيه وفي بعضها عاتقيه قوله ابو عاصم اي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون النقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وضم النون قوله لا يعمل بلفظ نهي الغايب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي ليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم لم لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز الخطابي هذا في استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منهما كان لعاتقه اذكا لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يستر بها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق قوله يحيى بن ابي كثير

بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب قوله سمعته اي قال لي سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة
او انما هو منه يعني سمعت منه اي قال لي سئوالي عنه او بغير سئوالي لا احفظ كيفية الحال
قوله اشهد بلفظ مضارع الملائي لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيد للقضية
وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه ، فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت مرجعه ان المخالف
بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم
يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان ينكشف عورته حالة ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج
الى امساكه بيده فيشتغل يده لكن وقوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها
حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد النواوي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا
تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه لا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه
تصح صلاته ولكن يأثم بتركه باب اذا كان الثوب ضيقا يشد به اليا وجاز لفيفها
ومعناهما واحد والفرق بينه وبين فايق انه صفة مشبهة تدل على ثوب الضيق وفايق
اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة
وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين وفليح بضم الف وفتح
اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول الكتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة
الانصاري قاضي المدينة قوله فجئت اي الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض
حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله الى جانبه فان قلت ما
معنى كلمة الانتهاء والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان تكون الى بمعنى في لان حروف
الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين بمعنى الانضمام اي ضممت منضما
الى جانبه او معناه ضممت منتهيا الى قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال
القبلة والسرا مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله
كان ثوبي وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان لي الا
هذا الثوب الذي لا يتستر لابسه الا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه
وفي بعضها بعد لفظ كان يعني ضايق قوله فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة يا في اليا فقول
التوربشتي انتزر خطا هو خطا قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير لابي هريرة الذي
في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اراد

الثوب

الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان
قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره تعارض واذا
كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للوجل لغيره واما من لم يجد غيره
فلا بأس في الصلاة فيه كما لا بأس في الصلاة في الثوب الضيق متزرا به ويشهد لهذا ان الذين
كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة وما احتيج ان
ينهى النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهم في الصلاة
وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال
به اولى من الازار لان الاشتمال استر للعورة ولذلك لما امر الذين عقدوا بالازار
قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء
ان يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يده الا من اسفله
فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال وانما سأله عن شراء اذا علم انه لا يأتيه احد
ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلو موضعه وستره الخطابي
الاشتمال المنكر فيه هو ان يلف الثوب على يديه كله لا يخرج منه يده والا يتحاف
فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه
فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزاته الصلاة ولا
اعلم خلافا في انه اذا اعطى ما ابن سرته الى ركبتيه كانت صلاته جايزة قوله يحيى اي
القطان وسفيان اي الثوري ومحمد ابن عيينة لا نماير وبان عن اي جازم بالمهملة
وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم قوله رجال البكيرفه
للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف
المقصود ويصلون خبر كان وما قدي حال ويحتمل العكس قوله ويقال وبأبعضها
وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع اي من السجود والجلوس جمع الجالس
او مصدر بمعنى الجلسين وانما نهين عن الرفع خشية ان يلحق شيأ من عورات الرجال
عند الرفع منه باب الصلاة في الجبة الشامية والشام بالمز وبالالف
وهما لغات وهي الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله الحسن
اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معروف سواكا ذا محلى بالالف واللام او لا والاكثر
على انه يجري مجرى القبيلة لا يجري الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء

والجملة صفة للثياب فان قلت الحمل نكرات فكيف توصف المعرفة قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني فوله لم يرد بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فسند اليه قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول اما بول ما يوكل لحمه ويكون على مذهبه طاهر واما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز انه يحيى ابن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقطه وتشديد المثناه الفوقانيه الكوفي الاصل واهمل الموضعين الاخرين ولم اجد بهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي ولعلهما ان يكون يحيى ابن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمنقطه وبالزاي الضرير مر مرارا ولعل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطا المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانيه وبالمهملة ابو الضحى العطار وامتنع كونه الثردات لا يقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان اباكان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وبالالام وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلامهما قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وفضاءت اي الحبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخفين قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار كالابقية وغيرها واما صلاة الزهري فمما صنع بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال اليعمري فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان السلام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك

في

في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام باب كراهة التعري قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفا وسكون المنقطه المرزي ودوح بفتح الواو وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا ومدودا ابن اسحاق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كفاية العلم قوله معهم اي مع قريش وللكعبة اي لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وازاره وفي بعضها ازاردون للجارة اي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه اولو يكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله معتنيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتمامه القصة ستاتي في باب بيان الكبيرة وغيره وجاء في روايته عند الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهة التعري في الصلاة قوله من جهة عموم لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي وقد اتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح وخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان سنا ان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعث بنحو خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامرهم ان لا يطوف بالبيت عريان وتسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مساحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله على جميع الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري للمرء حيث تبدو اعورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الخلايل لازواجهن عراة باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناه الفوقانيه وتشديد الموحدة سراويل صغير مقدار شبر لستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والعبتا هو محمد ود قوله سليمان بن حرب بفتح الموحدة وسكون الراو والموحدة ومحمد ابا هما لم المفتوحة وتشديد واثوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين قتلوا في كتاب الايمان قوله اوكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لاحد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سال عن الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا اصلى وضمير عليه عائد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا اصلى واحسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو من ك ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع

الى عمر وكذا في قال الذي نجده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء المنصف
الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين
باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها وكان المناسب
ان يقول اوكذا اوكذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت هو من المناسب باب
الابدال اوهو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او محمول على حذف
حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة
ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها احتياط
واستحسان واما لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فيهما وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما
المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيهما ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي
ابن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل يحيى ابن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد
الناس عاصم ابن علي في مجلسه ملئون الف رجل ووجه المعتصم يوما من الخوف من في مجلس
عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم مجلس على سطح ومنشر الناس في الرحبة وما يليها فخروا
المجلس عشرين وماية الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قوله فقال
الفاء فيه تفسيرية اذ هو من نفس سأل ولا تلبسوا بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي
والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوة والورس نبت اصفر
باليمن ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث
التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان قلت
ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل
قوله وعن نافع تعليق من البخاري ولحتمل ان يكون عطفا على سالم عن ابن عمر فيكون متصلا
والله اعلم باب ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحى منه قال
ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر
وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله
عنهما الركبة ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة وتشديد الميم وبالمد وذكر في كتاب
اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد ثوبيه عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب
الجوهري اشتمال الصماء ان يجلل جسده بثوبه ولا يرفع منه جانبا يكون منه شيء
يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانية من خلفه على يده
اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل

بثوب

٩٠

بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فبدو منه فرجه فاذا قلت
اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال
قوله محتبيا بالحاء المهملة من الاحتباء الى النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي
هو ان يشتمل بالثوب حتى تخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما خرج منه يده وقال
ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء
فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء
يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد
الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال
لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف
معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه
منتصبتان فيأتزر به فان لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجة تبدو
منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجة وقال في موضع اخر الاحتباء
ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصته بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم نقلوا مواضع
بمعنيين بفتح الموحدة وجاز كسرها واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه
والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان ينقلبه او ينظر اليه
فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تأويلات احدها
ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان
يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول
اذا مسسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس
وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا او يقول اذا نبذته اليك
انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا تأويلات ان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه
الحصاة وان جعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذه الثوب بالحصاة
فهو مبيع منك بكذا قوله اسحاق اي ابن ابرهيم الشهور بابن راهويه مر في باب

فضل من علم قال النسائي ذكر ابو نعيم اي الكلاباذي ان اسحاق ابن ابرهيم واسحاق ابن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن ابن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري قتله غلمانه بامرأيه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب ادا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانيه ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في مودنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا لا بادغام النون في لا وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضه بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضه بالفتح بالها علم السورة فلا تصرف قوله معنا الجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ مالك حميد وقال ابو هريرة لحمل ان يكون كلا منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسألة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه كان ماموما انهاذن ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاديته ببراءة والله اعلم باب الصلاة بغير رداء قوله عبد العزيز ابن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن ابن زيد ابن ابي الموالي ومحمد ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضه ملتحف اي هو ملتحف ومتوضع اي على الارض او على المسجب ونحوه وانصرف اي من الصلاة ويا ابا عبد الرحمن الله كنيه جابر وحذف منه الهمزة لخفتها قوله متكلم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة

فكيف

فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة تعرف وههنا كذلك او ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع او الكنتي الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلط القول فيه قلت لانهم من كلام السايل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في محسه لرؤية الجهال ذلك قلت لدفع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالمهملة هو ابن عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله محمد هو محمد بن عبد الله ابن جحش بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالمهملة القرشي المكني بابي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ يروي تعليق بصيغة التمريض قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك مرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسالة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابك عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس بذلك عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما يجيء او انهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان الفخذ عورة فالركبة بالطريق الاولى لانها اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلوا اما ان تكون عورة ام لا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان رضي الله عنه وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحيا منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد يتاذى صلى الله عليه وسلم بمعناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملايكة السماء وانما كان يصنع كل واحد من اصحابه مما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيا منه وذكران الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجليل العالم بالفرايض احد من نقل القران من الصحف في زمن عثمان رضي الله عنه روي له اثنان وتسعون حديثا

وللبخاري تسعة مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين ويروى بضم الراء وتشديد المنقطة والضد الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس عورة فان قلت ما وجهه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليه حرام قوله اسمعيل ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلمس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها بلاثم مات سنة اثنتين واربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجري اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكك تذكر وتونث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكائن على فخذه فلا تعلق لحسر الاان يقال حروف الجر تقام بعضها مقام الاخر والقريه اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القريه قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحالها اي جا محمد اوهذا وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح الخاء اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا لمقولهم على هذا النقل بر محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوه بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصه هرقل وصفيه بفتح الصاد بنت حيي بضم الحاء وكسرها وفتح الياء الاولى المخففه وتشديد الثانيه من بنات هرون النبي عليه الصلاة والسلام كانت تحت كنانه ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة الثانيه فقيل يوم خيبر سنة سبع وروي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مات سنه خمسين ودفنت بالبقيع قوله فريظه بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمنقطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قسمين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الهارون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها الدحية قبل القسمه قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ان يعطيه لمن شا فان قلت لما وهبها

من

من دحيه فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين وللوالدين يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت وهو الثاني بضم الموحدة والنون المخففه من اصحاب انس وابو حمزه بالمهملة وبالزاي كنية انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم الزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها يدل على انه لا يريد به حقيقه جعل نفسها صداقها وقال احمد بظاهره فجوز ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانيه الانصاريه ام انس تقدمت في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفيه لرسول الله ويعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له قيل هذا هو الصواب قوله الهدا مصدر كقولك هديت انا المراة الى زوجها هذا والعروس يستوي فيه الرجل والمراه ما دام في اعراسهما يقال رجل عروس وامراه عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبرا قلت الذي دخل عليه الفا هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع قوله قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السوق ايضا اي قال وجعل الرجل يلوق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومقول لحسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة وللحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط يقول حاس الحيس يحيسه اي اخذه قوله وليمة بالنصب واسمكانت المذكورات الثلاث التي اخذ منها الحيس وانث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قوله في الحديث دليل على انه لا كراهه في تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابه مطيقه واستحباب التكبير عند الحرب وشليله وذكروا في خرجت خيبر وجهين احدهما انه دعا بتقدير اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفيه فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفيه واما ما جرى مع دحيه فله وجهان اما انه

رد الجارية برضاه واما انه اذن له فجارية من حسو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه لخذ افضلهن واجودهن نفسا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها له مفسدة لتميزه مثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك سقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المخوفة واما اعطاؤها لدحية فمحمول على السفيل فعلى قول من يقول السفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس فهو كان بعد ان ميز او قبله وحسب منه واما اصدقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق لاني الحال ولا فيما بعد وانه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في بيوتهم وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة تقوم فيها بغير اللحم **باب** في كم تصلي المرأة من الثياب فان قلت لفظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا **قوله** عكرمة بكسر العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لقد كان الالمام جواب قسم محذوف ومتعلقات بالرفع والنصب والنفع اللحف والاشتمال والتغطية والمروط الكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحدها المرط بكسر الميم وقيل هي اردية واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضورهن للنساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن اكان لبقاطمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او لتطويلهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ملاءة درع وازار وابن سيرين في اربعة الملاءة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستتر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء ستر ثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر بليته او اربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما جرت العادة بكشفه في الصلاة والخ وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة

قدمها

قدمها ايضا للبيت بعورة وروى عن احمد ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وقع في بعضها الى علمها والباقي فيه باعتبار الخميصة **قوله** خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كيسا اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وتخفف الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كيف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد الياء في اخره وتخفيفها قال الاصمعي يقال كيسا منبجاني منسوب الى منبج بكسر الباء اسم موضع بالشام قال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني الى منبج ولا يقال انبجاني **ه** فان قلت لم فتحت الياء قلت لان حرف مجهور الاترى ان الزيادة والنسب مما تغير له البناء **قوله** الهتني اي شغلتني وقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشيء سلي عنه اذا غفل عنه ولها يلهو اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الحق **قوله** وقال هشام هو عطف على قال ابن علي شهاب وهو من جملة شيوخ ابن هبيرة ويحتمل ان يكون تعليقا ويعتنني بفتح التاء وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الالتفات الى ما يشغل وازالة ما خاف استعماله وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وقال ابن بطال النظرة الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا عني هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى غيره شيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الصبت انا لا نتصدق بما لا نأكل وكان هو اقوى خلق الله في دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة بسببه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان اباجهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد هرد الخميصة عليه منعه من تلكها ولباسها في غير الصلاة
وانما معناها معنى الحلة التي هداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع
بها وبيعها وفيه دليل ان الواجب اذا اردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله
ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر رد هديته
اليه بان سأله ثوبا مكافاتها لعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة
كشبيه فيه وفيه كنسه العالم لمن هو دونه **باب** ان صلى في ثوب مصلب
بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او تصاوير عطف على
لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول اي على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور
بالصليب فكانه قال مصورا بالصليب او منقشا وبغيره وفي بعضها او فيه تصاوير
وهو ظاهر **قوله** ابو معمر ففتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو
وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون **قوله**
قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى
الصورة وفي بعضها تصاوير بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير فيه فانه للشان
الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت اشخاصا
ماثلة كانت في شتر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام
ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق
الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته محزئة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعد الصلاة **باب** من صلى في فروج حرير الفروج بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فرج اي شق من خلفه **قوله** الليث اي ابن سعد
عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم في اول الكتاب ويزيد من الزيادة
هو ابن ابي حبيب بفتح الحا المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون
التحتانية وهو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من
الاسلام وعقبه بضم المهملة وسكون القاف ابو حمادر وي له خمسة وخمسون
حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين
قوله اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي المومنين
او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمة فان قلت القاعدة

الاصوليه

الاصولية تقتضي اشتراك المنفيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن **قلت** المسئلة
مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النسا فلا تقتضي الاشتراك ولئن
سلمنا لذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف يليق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حرام على الرجال **قلت** كان ذلك قبل التحريم **فان قلت** فعله يقال له نسخ
حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه **قلت** لا لان الاباحة كانت
بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو
رافع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفرج
القبا الذي يكون فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب
حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا واستحب
ابن الماجشون لبسه في الصلوات للمباهاة به واحتج بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ولم تجز الصلاة فيه احد بحرم تحريمه عليه السلام
لبسه على الرجال **باب** الصلاة في الثوب الاحمر **قوله** محمد بن عرعرة
بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله
وعمرو بن ابي ابن زايدة فاعله من الزيادة اخو زكريا ابن ابي زايدة الهمداني
الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف
الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم **قوله** ادم بفتح الهمزة والدال
جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام
النسا والوضو بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوه
صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضو انهم كانوا يقتتلون
على وضوه والعنزة بالهمزة والنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر
من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل
برود اليمن **قوله** مستمر بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه
وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار
الصالحين وطهارة الما المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات
وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الطي وجواز المرور وراء سترة
المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير

والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملوناة واجل الزينة في الدنيا **باب** الصلاة في المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبعضهما والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم وقال الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطير اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان حرى متعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينهما اي بين القناطير والبول اي وبين المصلي والبول وهذا القيد تختص بلفظ امامها دون اخولها **قوله** على اي ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد **قوله** على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بزدينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في الناس في بعضها بالناس وبالباء بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة سجر وهو نوع من الطرفا والغابه بفتح الموحدة الاجمة وهو ايضا اسم موضع بالحجاز قلت موضع معروف من عوالي المدينه **قوله** فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار ثاقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي فلانة غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها وقاعليه وكبر بدون الواو ولانه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وبدون وفي بعضها بالفا والقهقري منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قاك اولا سجد على الارض وثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني **قوله** احمد هو الامام الجليل المشهور اشاره في الاسلام المذكور مقاما نه في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين وماتين **قوله** لهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجوزا لعلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم في قعر بيره صح الاقتدا **قوله** يسال بلفظ المجهول ولم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا **الخطابي** فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلث مرا في

ولعله

ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم يفسد امامته وكان اتمام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا سننها وادابها وقد روي الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقري ليلا يولي رجوعه القبله **النووي** فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز العمل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاه وان العمل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقه مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي مر في باب التبرز في البيوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** فحسست بضم الجيم وكسر المهملة والحش نبيح الجلد وهو الحذش وكيفه يجوز فيه تسكين التابع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كنفه بالواو والفاصلة تكاد الواو والواصلة **قوله** الى اي خلف وليس المراد الا بلا الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي من وهو معدي بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد كانه قيل تتعدى وون من نسائهم مولين ويجوز ان يكون من للابتدا اي الى تشعب نسائه وهو من اجلها **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفه وقيام اما جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوتم اي ليقتدي به ويتبع افعاله **قوله** ان صلى قايما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا لتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا فصلوا قعودا وصلى القوم قايمين **قوله** الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين **قوله** الحصير الشيء الكثير منه والمشربه شبه الغرفه المرتفعه عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه

منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاه صلاها في مرضه ام لهم فيها قاعدا او الناس من روايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الي ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وراءه والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عباده بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشاره منه الى الشهر الذي الا فيه واذا اذن الانسان صوم شهر بعينه فجا الشهر بتسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال له علي ان اصوم شهرا من عشر يقين كان عليه كمال عدد ثلثين قاله ابن بطال وذكر حديث المنشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود قال وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها يحتمل انه ذكره لعرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الحدثة ونحوها وجواز الصلاة حاسرا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفا التعقيبيه فان قلت فلم جوزت في الفقه التحالف بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتحالف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته قوله خالد ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحاق التابعي وعبد الله ابن شداد بفتح المعجمه وشدة المهمله الاولي ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحايض قوله حذاه بكسر الحا اي ازاه وهو منصوب على الظرفيه وهذه الجمله وما بعدها حالتان مترادفتان ان متداخلتان الاولي بالواو والضمير والثانيه بالواو فقط ويا بعضها حذاوه بالرفع اي محاذيه قوله ربما يحتمل التقليل حقيقه والتكثير مجازا والخمره بضم للنقطه وسكون الميم سجاده صغيره تعمل من سعف النخل ومزمل بالخيوط قيل سميت خمره لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحايض وثوبه طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المراه لان بطال الخمره مصلي صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له

حينيذ

حينيذ حصير ولا يقال له خمره وجمعها خمر ولا خلاف بين فقها الامصار في جواز الصلاه عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الخمره في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع باب الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقايما متعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما وينشق بضم النسين ويد ورجله حاليه من اصحابك والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال احاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينه جلوسا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقه للترجمة واما الصلاه في السفينه فلفقد الباب وهو ان الصلاه لا تشترط فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينه وعلى الحصير كما سيجيء ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانيه هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصاريه فان قلت هي ام لانس لا الجده قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله وقيل ايضا انها كانت اولا زوجة مالك ابي انس تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جاءت انس قوله فلاصلي قال الكرماني في الشواهد روي فلاصل بحذف الياء وبثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمره وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومجروها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقومو فقاما كم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان يكون الفا زايده واللام متعلقه بقوموا واللام عند حذف الياء امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو ثم على لغة قويس وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحه وان يكون لام الامر وتثبت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول احا فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فحرك على ما يجوز فتحها واما انه لام امر الابتدا ولما انه جواب قسم محذوف والعا جواب شرط محذوف اي ان اقتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله والتم بالنصب ولوقع رواية الرفع فهو

مبتدا ووراه خبره والجملة حال وهو ضمير بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالرا ابن سعد الحميري والعجوز هو ام سليم ام انس جدة اسحاق على الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم لحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قل ما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بخلاف وهي اذا حلف لا يلبس فافترشه فعندهم تحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال واما نضحه ليلين لانه كان من جريد وليذهب عنه العبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قال وهذا على مذهبهم في النجاسة المشكوك فيها يظهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل باب الصلاة على الحمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي سدادا ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فايدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلف فتعرض البخاري في امثاله لبيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر ○ ○

باب الصلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعله وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف قوله رجلي بتشديد الياء فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض

الوضو

الوضو قلت لا احتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت اراد ت عايشة رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ انام يمساعدة سياق الحديث قال بن بطال لفظها يدل على انها اذا حدثت هذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يجيء بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل قوله وهي اي عايشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حذا القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بمصلي والغراض بعامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعزال بكسر المهملة وخفة الزاء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هي تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة باب السجود على الثوب في شدة الحر قوله يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال ايديهم في اكمامهم قلت المراد بد كل واحد منهم قلت ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان ليسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العنبري كان يصلي كل يوم اربعماية ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقوطة وفتحها وشدة المهملة وبالفا

القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر ابن عبد الله المزني الثقه الجليل الفقيه مرّ في باب غسل الجنب والرواة كلهم بصريون **قوله** نضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل لا يجوز السجود الا على الارض بقوله عليه السلام تربت وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك بحركة المصلي اصلا ثم انه كان عند التضرر ولا ضرر في الاسلام والضرورة والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان جريحا واختلفوا في السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعي لا يجزيه السجود عليها محتجين بانه لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائزا الستر قلنا ذلك بالاجماع ولولاه لما جاز او ان الحديث الدال على ترتب الوجه نقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية اولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من ستره كخلافهما في سائرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق **باب** الصلاة في النعال **قوله** ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري ويقال الطائي القصير **قوله** في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصل فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسة فقالت طائفة اذا وطي القذر الرطب اجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا اجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء في الخف والنعل وغيرهما **باب** الصلاة في الخفاف **قوله** الاعمش هو

سليمان

سليمان وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحرث بالمثلثة وقد مكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العبادات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان **قوله** فسيل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على الخفين والصلاة فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على تاخر حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول مشهرا الرجل وان كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله فيه ان الخف لو كان فيه قذر لحكمه حكم النعل واما العجائم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخفين منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة **قوله** اسحاق هو ابن ابرهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد ينسبه هنا الى جده لخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح مصغر الصبح المكنى بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في ثوب الجبة الشامية **قوله** وضات اي صببت للماء عليه وقد صرح به في الباب **باب** اذا لم يتم السجود **قوله** الصلت بالمهملة المفتوحة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد ابن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وائل وهو شقيق بن سلمة المخضرمي وهو بالهمزة بعد الالف قال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم **قوله** قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد تنفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** ولحسبته اي قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفي عنه العمل لقلة التجويد فيه كما يقول للصانع اذا لم تجود ما صنعت شيا يريدون الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة ۞ **باب** يبدي ضبعيه لا بد من الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه وتجافي اي باعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما **قوله** بكر ابن مضر

بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لان مثل عمر واما باعتبار
العجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومايه وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الرا
ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الراء المصري توفي سنة اربع خمس وثلاثين ومايه وابن هرمز بضم
الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المعروف بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا **قوله** عبد الله
هو ابن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله هو منسوب الى الوالد بن اسلم قديما
وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه
النووي الصواب فيه ان بحينة مالك وكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك
بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة بحينة امراة مالك وام
عبد الله فليس لابن واقعا بين علمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين
يديه وجنبيه والحامل فيه ان بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات
الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه **قوله**
ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه
فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور
واما ان يقصد فيه اظهار لخوبيا من ثوب ابطه **قوله** قال الليث اي ابن سعد المصري
وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه
كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صل سجد اطلاقا
للكل وارادة للجزء واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين
والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** فضل
استقبال القبلة باطراف رجليه اي بروس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن ابن سعد ان عدي
الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلب عليه كنيته مات في اخر
زمن معوية **قوله** عمرو بالواو وابن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي
البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومايتين **قال** ابن مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن ابن مهدي
ابن حسان ابو سعيد البصري اللولوي ومنصور ابن سعد هو صاحب اللولو البصري
وميمون ابن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روي منصرفا وغير منصرف والظاهر
الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان ورعا صدوقا **قوله** فذلك مبتدا وخبره

المسلم او الموصول مع صلته وذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الدمام وهو الحرمة
فان قلت فلم التفي في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكرا ولا قلت ذكر
الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ما ذكره اولا
فللتاكيد ولتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد
الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت
الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرت به ولم تف باضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان
لسور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما يجري على ظاهر من احوالهم دون باطنها وان من
اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه لحكامهم ولم يكشف عن باطن امره
فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب اعتبر انه يرى عليه
راي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك **قال** ابن بطال هذا الدليل
على عظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك
القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له **قوله** نعيم بضم النون وفتح
المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الرقا بتشديد القاف الاعور
ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم يزل بها حتى مات
بسامراء حتى مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابن المبارك اي عبد الله **قوله** لا اله الا الله
فان قلت لا يكفي ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر على طريق الكناية
عن الاقرار بوسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص ديننا لان
القايلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبحتهم
ليست لذبحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرات
الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فحينيذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة
لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدما والاموال قلت الغرض
منه بيان لحقيقة القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها
بموافقته الفعل لها فليكون محرمة وان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سايل
الاركان والواجبات الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واشرعها حتى به اذ في اليوم
الاول من الملاقاة مع الشخص اعلم صلاته وطعامه غالبا لخلاف لحوم الصوم فانه لا يظهر
الامتياز بيننا وبينهم به ولخوالج فائدة قد تاخر الى شهور وسنين وقد لا تجب عليه اصلا ان

فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه
مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وحواصه وفوائده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا
الصلاة في كتاب الايمان قوله وكواذ بحتنا قلت ما معناه اذا السياق يقتضي
ان يقال اكلوا ذبحتنا قلت المراد نحو اللذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعلية بمعنى
المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقه التا
قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستواء فيه عند ذكر
الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله علي اي ابن المديني وخالد بن الحارث
بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له
خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومايه وحميد هو الطويل وابو حمزة
بالحا المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا وما في ما يحرم استفهامية
وصلوتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من المضرة
والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السوال هو عن سبب التحريم
فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا وكذا اما عطف
عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة قوله ابن ابي مريم هو سعيد ابن
الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في باب العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة
وبالفا ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب
الا استشهادا او تقويته قال احمد بن حنبل هو سيي الحفظ وفايدة هذا الاسناد بيان
ان مالا رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف ففايدته التقويه الخطابي
الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له في دم
او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عن اظهر شعار الدين وان
لا يتعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء بيستوفي منه هذه الشرايط
وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي
وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيا فشيا فخرج كل قول منها على شرط

المفروض

المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين
الروايات ولا اختلاف **باب** قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمزة وبالالف وهما لغات ولفظ الباب مضاف
الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافيه فان قلت ما قولك على النسخة التي
لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز سوق الباب وجعل القبله مبتدا وليس
مع ما في خبره خبرا له قلت نعم بل يجب لكن يوول تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل
كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله
عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب هو
الاخذ في ناحية المغرب قوله عطا ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي
المشهور تقدم ما في باب لا يستقبل القبلة اوايل كتاب الطهارة قوله الغايط اي
الارض المطمينة لقضا الحاجه وانما فسرناه بالارض ليتناول حكم الخارج من السبيلين
ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحا المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل
والرحض الغسل قوله قيل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة
وفتح الموحدة وبضمها اي مقابله وفينحرف اي عن جهة القبلة ويستغفر الله هذا
بنا على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبنيان وان استقبال
القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفه فلتتامل في كتاب
الوضو قوله عطا اي المذكور انفا فان قلت ما الفايدة في تكرير هذا
الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الاول ملفظ ابي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ سمعت
ابا ايوب وعن النبي السماع اقوى من العنعنه وهي اقوى من ان لا يكون فيه ضعف من
جهة التعليق عن الزهري قال بن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة
الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق
الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة وانما امر بالانحراف
لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهو لا يروا
بالتشريق والتغريب وما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها
في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا
القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازنا لمغرب مكة ان غرب استدبرها

المار

وان شرق استقبلها واما سخرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض
كلها اذا العلة فيها مشتركة بين المشرق فالدقي بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر
الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب
قبله اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في الشرق ولا في التغريب بمعنى
انهم عند الانحراف للشرق وللتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين
لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى الشرق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم
وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في البخاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهبه العموم قال
سخرف واستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جايزا وكان يخص جبر النبي
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه قاعدا لحاجته على طوب بيت حفصة مستقبل
بيت المقدس باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قوله واتخذوا
القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا واتخذوا او قرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين
وعن عطاء هو عرفه والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعى
وقال الحسن قبله قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان
اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار المكي مرارا كتاب العلم
قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يتم بدونه ولم يطف اي لم
يسع فاطلق الطواف عليه لما انه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف
البيت قوله ايا مى اي الجزء له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي امر الان
واسوه بالضم والكسر اي قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط
سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف
ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون
التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي بيت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومايه ومجاهد
بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة
وبين لنا بين اي عين لي الباب اذ الكعبة لم يكن لها الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما
كان من الابواب لها في زمن ابرهيم عليه الصلاة والسلام او انه في زمان رواية الراوي
لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان

السياق

السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية
واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة
اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت
اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها
الداخل وهو متناول لكل احد فهما متوافقان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات والضمير
عايد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اي مواجه
باب الكعبة وهو مقام ابرهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او اي جهة الكعبة
فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحاق اي ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من
علم وعبد الرزاق ابن همام بتشديد الميم الصنعاني في باب حسن اسلام المرء وابن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان خيز ج
عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احد وهو اول من صنف الكتب وقال لم كذب
بشيء لا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومايه والظاهر
ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث بلال يرجح عليه وكلم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي
صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل روي بضم
القاف والموحدة كليهما وجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها او ما استقبلك
منها والمراد منه مقام ابرهيم ليدل على التوجه قوله هذه العبلة الخطابي معناه
ان امر العبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه
ابدا ويحتمل انه علم بسنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها
اللاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل ان يدل هذا القول على ان
حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون
الاقتصار على الاجتهاد وذلك فايدة ما قال هذه العبلة وانكان قد عرفوها قديما
ولخاطوها علما النووي ويحتمل ان معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد
الحرام الذي امرتم باستقباله لاكل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول
الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال وجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال
لانه مثبت لمعنى زيادة علم فوجب ترجيحه ولما بقي كاسامة فنسبه الهم لما دخلوا الكعبة
اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل

هو ايضا الدعا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب
منه هم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال اقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة
واغلاق الباب فاستغاث له بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلما حتما انه
صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار
باب التوجه لغير القبلة اي باجتهاد جهتها وكان هو تامة اي حيث وجد الشخص
قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق والطلاق
لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه لغيرها حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بفتح الجيم الغداني
بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن
يونس ابن ابي اسحاق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحاق وهو السبيعي جده والبرا بتخفيف
الراو وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الجيم وكسر الدال
وبضم الميم وفتح الدال المشددة وسمنه عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه كان في مكة مستقبلا
البيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البرا قوله نوجه
بفتح الجيم اي نومي بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان عامها قول وجهك شطر
المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه
النسخة الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج
خارج وما في ما صلى اما مصدرية واما موصوله قوله صلاة العصر لانها في ما ثبت في بعض
الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا الخبر كانوا يصلون في نفس المدينة في
صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا وهم في صلاة الصبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة
لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو يعني به نفسه
وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جايز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه
شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب واما بطريقة الالتفات واما بان يبدأ القايل والرجل او
نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى
وكان عبارة الرجل انا اشهد للخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان
ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح
الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات فان الماضي منه صحيح وفيما ينصرف
فيه الوكيل من امر مأذون له فيه بابته الخبر بعزله وقد باع واشترى فانه ماض
على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز نا خبر البينة عن وقت مورده في الحال الراهنة الى

الحال

الحالة الثانية النووي فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه
جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ اقول واما
انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة
فقد سبق في الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بالحاظ الفاعل من الاسلام الى
القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى ابن ابي كثير
بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح
المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت فان
قلت صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة في غير الفريضة لا توجه
الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها ما ده وفيه جواز النفل على
الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه لغير القبلة حيث كان فما في الترجمة
قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة تقدموا في باب
من جعل لاهل العلم ايامًا قوله ابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود تقدموا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابرهيم الى لفظ نقص ادراج من
منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق
من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم قوله احدث الهمزة الاستفهام ومعناه الزوال
عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان
عنه وكذا وكذا عما وقع اما زايدا على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثني او من
الثنية وهو العطف والمقصود منه مجلس ما هو كهيته القعود للمتشهد ولشاكلتهم اي
لاخبرتكم به وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان واجبا عليه تبليغ الاحكام الى الامة
فان قلت ابن مفعولاه الثاني والثالث قلت محذوفان ومن خصايصهما انهما لا
يفارقان حذفا واثباتا قوله فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وفليتحر
اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم ما نيا عليه ولو لا هذين لامكن معنى البنا لما جاز
استعماله بكلمة الاستعلا قال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد
الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبنا على الاقل وقال ابو
حنيفة معناه البنا على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين
اي للسهو وفيه ان سجود السهو سنتان لا واجبة كسجدة التلاوة فان قلت هذا
دليل على انه لو نقص شيا من الركعات ولا من السجدات ولا لتذاركها وكيف صح ان يقول

وجزيرة نسخ الجيم وكسر الدال المشددة
عبد الحميد بضم وهو ابن الفتح

ابرهيم لا ادري بل يعني انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منها يجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان منه شك فكيف يتحري الصواب قلت المراد منه المحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلاة ثانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علم وتيقن نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تعلم منه السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا في رسول الله فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على انه سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام فما ورد اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل متقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل قوله لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه ولا يفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه بيانه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تاخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود السهو الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي ظن انه ليس فيها لا يبطل وفيه ان التابع يتبع كبيرا المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة

عليه

عليه وانبنى الامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء لفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر وللاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدة مسلمة انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ سلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر او تقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف كما في بعضها ثم ليسلم بالام باب ما جاء في القبلة قوله في تفسير قوله سهى والفاء تفسيرية وما بقي اي الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة قوله عمرو بالواو وابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان النواسطي البزاز بالزاي المكرره نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهيثم مصغرا محقف النحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون الياء في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلث اي ثلث امور فان قلت الامر يدل على الوجوب فما تاثيث الثلث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو كان رضي الله عنه موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر والمراد واقفني ربي في انزال الاية على وفق قولي لكن غاية الادب اسناد الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر كان رايه ان لا يؤذن لهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وغير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وكان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث قوله لو اخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني واية الحجاب هو قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اخذ المصلي في مقام ابرهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها بدل من تلك وتحمل رفعه بالابتدا ونصبه بالاختصاص وفي المعطوف عليه المقدر والمعطوف وبالرفع للوحدة صفة مشبهة

والعنزه بالعين المعتوحه وقصتها يجي في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شا الله تعالى
فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمه قلت دل على الجزء الاول منها كما
ان الحديث الذي ياتي اخرا يدل على الجزء الاخر فاول ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة
على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر
واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبله او موضع
الصلاة اليه والمراد من الترجمة ما جا في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان التبادر
الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور الخطابي سال عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل ذلك الحجر فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبله
يقوم الامام عنده فنزلت الايه قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في كتاب العلم
ويحيى هو الغساني مر قريبا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا
الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنه هشيم اذ قيل انه
مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها محموله على السماع والاتصال من طرق اخرى
سوا استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا
قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل
ذكره على سبيل المذاكره ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله
بن دينار وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب امور الايمان وقبا العجيج
المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف
وهو قرب من المدينة من عواليها ولذي فيه تشديد ايا قوله في صلاة الصبح
فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا
منافاه بان يصل الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني
الى من هو خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهمله وشدة الموحدة ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله قوان لعل التكثير فيه لارادة التعضية ولفظ
القوان يطلق على الكل وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ
الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله وكانت الى اخره كلام
ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر بغير القبله فان قلت كيف وجه دلالته على
الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها من لفظ قد امروان يستقبل الكعبة
واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي

هي

هي غير القبله الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم
سهوا فعلوا الى غير القبلة لخفه ولم يومروا باعادة صلاتهم قوله يحيى اي القطان
والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبه بضم المهملة وفتح المثناه الفوقانيه وسكون
المثناتين وبالموحدة تقدم في باب السمر في العلم وابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة
اي ابن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود قوله وماذاك اي ما سبب هذا السوال
ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة
لما جا في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العاده ان الامام لا يكلم
القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاه ولهذا لو
احدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان فظنه انه ليس في الصلاه
فهو ساه مصل الى غير القبلة في زمان التكلم وما اعاد الصلاه فبث الجزء الاخر من
الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبله واخطا قال ابو حنيفه لا يعيد
وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما
فعلوا بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي فلا اعاده عليه والذي ذهب
اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب
ولم يكلف الاصابه وانما امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها
فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم
واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول
كالحاكم يحكم باجتهاده ثم تبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس لك ان
ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه اقول
للشافعي احتمال حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله لا
يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما
في الصلاة فمتغاير لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب
وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو الخرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم
في انحراف مصلون لغير القبلة ولم يومروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا
حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار
البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم
واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته طهرا منه

كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم تجز له ان يبني على ما
مضى منها فوجب لهذا ان من لحظا القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل
قباء دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه ان يتعلم ذلك
من غيره فالفرض في غير ذلك لازم له **باب** حك البزاق باليد والبزاق
بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد
بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان تحبط عمله **قوله** في القبلة اي في حايط القبلة
من جهة قبلة المسجد وروي انه شوهد اثر المسقه في وجهه **قوله** قلم في صلاته
فان قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد
الشروع والثاني عند الشروع والفا في فانه جواب اذا والجملة الشرطية قايمة مقام
خبر الحرف المشبهة فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين يقال
نجوته نجوي اي سارر ته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت
مجاز لان القرينة صارفه عن ارادة الحقيقه اذ لا كلام محسوسا لاحد طرفي العبد
فالمراد لازمها الخ وارادة الخير وهو تشبيه اي كانه يناجي ربه **النووي** للمناجاة
اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله **قوله** وان ربه وفي بعضها
او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله
تعالى منزه عن الحلول في المكان فعل عنه قلت معناه التشبيه اي كانه بينه
وبين القبلة الخ ومعناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار
في التقدير كانه مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق
ونحوه من انفال البدن **للطيبي** قيل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو نعل
عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او ينعل هكذا
قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل
وجهه **النووي** معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبله الله وقبله
ثوابه ولطفه فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق والله
اعلم فان قلت هذا دل على بعض الترجمة اذ لا يعلم ان حكمه كان بيته ومن المسجد
قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان ببيته والمعهود من جدار
القبلة جدار قبله مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مخاطا بضم الميم
وتخفيف المعجمة وبالمهملة الطاهر وما يسيل من الانف والبصاق ما خرج من الفم والنخامة

بالضم

بالضم الخاعه ما خرج من الصدر **باب** حك الخاطي والقذر بفتح الدال
والقذارة عند الاطباء وابرهيم هو من اسباط عبد الرحمن ابن عوف مر في باب تفاضل
اهل الايمان وحميد مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن ابن عوف في باب تطوع قيام
رمضان **قوله** فحكها اي حك النخامه بالحصاة وبصق اي رمى بالنخامة فان قلت عقد
الباب على حك الخاطي والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا مفتلين طاهرتين
لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد **باب** لا يبصق عن يمينه **قوله** فحتها
بالتا المثناه الفوقانيه اي حكها ويقال حتت الشي عن الثوب اي فركته فان
قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت
حكم البزاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل يبزق عن يساره
معللا بالقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سوا لما صح مقابلة هذا الامر
بذلك النهي **قوله** خضر بالخا والصاد المهملتين ابن عمر يقدم في باب التيمن في الوضوء
قوله لا يتفلن بالمثناه الفوقانيه وبضم الفا وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو
اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ **باب** لا يبزق عن
يساره **قوله** فلا يبزق بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد
بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في
الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسري
ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من
تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك
الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج
الاحكام ومعرفة طرق استنباطها ايضا بكثير الفايدة وانه تابع شيوخه وذكر
كلا منهما الوجه الذي استدل شيخه به فلعل كي يستدل على انه لا يبصق عن يمينه في
الصلاة بذلك الحديث وادم على انه يبزق عن يساره او تحت قدميه اليسرى هذا فان
قلت لفظ عن يساره شامل لقدميه اليسري فما فايدة تخصيصها بالذكر قلت ليس
شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره
تحت قدميه بغير كلمة او **قوله** علي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه والنهي المستفاد
من لفظ ثم نهي تحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل ان خطبه **قوله** وعن
الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطرق السماع ايضا كما روي

بعضنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن الطويل **باب** كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعليه وذلك ان تشدد اليا ومعناها الاثم **النووي** اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان منه تراب والا فاخرجها من المسجد وحكى الرويا في من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا **باب** دفن النخامة **قوله** اسحاق ابن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحاق ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء **قوله** امامه بفتح الهمزة اي قدامه وملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة ابتدايه بعده مفسرة لما قبله فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكا كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيات على الشمال قلت تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال فقيد قلت عند الصلاة التي هي ام الحسنات البدنيه لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال لهذا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اي فهو يدفنها واما الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بانه لا فرق بينهما في الحكم **النووي** لبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانما نهى عن البصاق عن اليمين لشريفها لملك واليمنى عن البزاق عن يمينه مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي او في نحوه مصلى فله البزاق عن اليمين **الخطابي** ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه **باب** اذا بدره البزاق **قوله** مالك اي ابو غسان النهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفي في باب لا تستنجي بروث **قوله** او روى شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف اليها لم لا وفي بعضها كراهة بدون الباء ومع الاضافة ولفظ شديد مرفوع او مجرور اعطفا على الكراهية او على ذلك **قوله** او ريه هو مع خبره عطف على ناحي عطف الجملة الاسمية

على

على الفعليه وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روى عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البصاق لا سطل الصلاة قال بن بطال فيه اكرام القبله وتنزيهها لان المصلي ناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبله بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب وتنخم في توجهك وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل اليمنة على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى خطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرف امته كفارة تلك الخطيئة **باب** عظة الامام الناس **قوله** وذكر القبله عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون مر في باب حب الرسول من الايمان **قوله** هل ترون فان قلت ما فايدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ههنا وانني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان روتي لا تختص بجهة قبلتي هذه **قوله** خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم تتلقى بما وبان فايهما هو الجواب هما قلت جوابه هو الاول واما الثاني فدله او بيانه **قوله** لا اراكم بفتح الهمزة قال بن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه من جزيل الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم يقتصرون في كمال الركوع والسجود وعظهم في ذلك بانه براهم وقد اخذ الله ذلك على المومنين اذا مكنهم في الارض بقوله تعالى ان الذين مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولما الرواية فمحتمل ان يراهم بما يوحى اليه من افعالهم ونياتهم في الصلاة لان الرويا قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به عليه الصلاة والسلام بان زيد في قوة البصر حتى يراهم من وراه وقال احمد انه كان يرى من وراه كما يرى بعينيه اقول للجمهور على انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرويا مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى العين بقاء اندلس **قوله** يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقاف ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفيه بضم الفا وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدما في كتاب العلم

قوله رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في الصلاة متعلق باواكم مقدارا ادناه في حنزان المشبه لا سقدم عليها او بقال اي قاك في شان الصلاة وفي امرها فان ذلك الركوع داخل في الصلاة فما الفايدة في ذكره قلت اهتماما بشانه لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم تصرفوا في حال الركوع قوله من وراي في بعض من وراحدفت اليامنه والتفيت بالكسرة عنها فان قلت الروية من الورا كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الروية المقيدة بالروية المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الروية المقيدة بالقدام والمشبه المقيد بالورا وهذا دليل صريح على ان المراد بالروية الابصار لا العلم باب هل يقال مسجد بني فلان قوله اضمرت بضم الهمزة الجواد الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون الفا وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال اوستة اوسبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريق الى العقبة والامد الغاية وزريق بضم الزاي على الرا وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم يعسي بالحلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فذلك يذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة الخيل للضمر لقوتها ونقص فيها الملم يضمر منها لقصورها عن شاوات التضمير ليكون عدلا بينه بين الموعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الامما رهو ان يقلل علفها مدة ويحلل فيها للعرق ويجف عرقها فيخف لحمها ويقوي على الجري وفيه جواز المسابقة بالخيول وجواز تضميرها وتمويتها على الجري واعدادها لذلك لتستعد بها عند الحاجة في القتال كراوفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز

اضافة

اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله لها اي بالخيل او لهذه المسابقة ولفظ ان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما يقول عن نفسك العبد يفعل كذا واما مقول نافع باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ولفظ في المسجد بتعليق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين بنيته وجمعه انه في التثنية بكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا نونين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الافنا والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها قوله ابو هيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلث وستين ومايه بلد وهذا التعليق من البخاري قوله البحرين بلفظ التثنية موضع قريب من كرعمان البحرين هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب قوله فاذنت نفسي تعني يوم بدر جبت احد وهو ابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسير بن وعقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله محنبا اي العباس في ثوب نفسه وقبله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل وامر جا على اهبله وقالوا امر كسرا على غير قياس وهو افصح من امر للان وامرا قصح من امر وسر قوله برفعه بالرفع استينافا وبالجزم جوابا للامر فانتفاه العباس والكاهل ما بين الكتفين وتبعه من باب الافعال وعجبا مفعول مطلق من فعل ما يجب حذف عامله او مفعوله وتم بفتح التا اوهنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفا الدرهم اذ الحال قيد للمنفي والمجموع منتف بانتفا القيد لانتفا المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال سقوط الدرهم فان قلت ذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد به القنو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نشر المال فيه

قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنوت في المسجد واغفل البخاري وتعليق القنوت في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حايط بقنو يعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يعدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهولاء لكان اجل فنعطوا لجري ذلك الى اليوم وهي الاقنا التي تعلق في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد الاصناف الثمانية وكما به دون غيرهم لانه اعطا العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الاصناف الثمانية هي مصارف الزكوات والزكا محرام على العباس بل كان هذا المال اما فيا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع سايله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يدفع عمايد في اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من التكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال واذا لم يامر برفع المال على عنق العباس ليوجره ذلك عن الاستكثار من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احدا من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سوا **باب** من دعا للطعام في المسجد **قوله** بطعام فاذا ما بال الدعوة تستعمل بالي نحو والله يدعوا الى دار السلام وبالبا نحو دعاهم ليكبا في رسول الله وبالام قلت بحسب اختلاف المعاني تختلف صلات الفعل كما اذا قصد تعديته لانتهاء جي بالي وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام **قوله** اسحق مر في باب من تغدى حيث يتهيا به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام **قوله** وجدت اي اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري احد نقبا العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري ثلاثة منها مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام انس رضي الله عنه **قوله** حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله وقا نطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو ان تقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى حذق من المسجد وغيره سوا لان ذلك من اعمال

البر

البر وليس بواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعا السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعله اتى يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة **باب** القعدا واللعان في المسجد **قوله** يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب العطاء في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى ابن حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى ابن موسى ابو زكريا ويعرف بالجعفي بفتح المنقطه وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وسهل ابن سعد في اخر كتاب الوضوا **قوله** ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني محكمة في جواز هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل تناول محرم المراة ولا خلاف في جواز خلو المراة مع ابيها وفي الجملة لا اسعاد فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يستغني كونهما في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة **قوله** فلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقوله الروح لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه حيث حرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال ابن اي اميه والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضا جايز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضا من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وحضرة الخلق وان ايمان اللعان يكون في الجامع لانها مقطع الحقوق **باب** اذا دخل بيتا يصلي حيث شا **قوله** عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون الملمة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابرهيم بسط عبد الرحمن بن عوف في باب فضل اهل الايمان ومحمد بن الربيع بفتح الرا الخزرجي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمان معاوية **قوله** لك فان قلت الصلاة بيده لا له قلت نفس الصلاة بيده والاذن في الموضع المخصوص له وصفنا

بتشديد الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا فقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاء من صيغة المتكلم قال ابن بطال لا يتغير لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث شا او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع ولم يصل حيث شا فبطل حكم حيث شا قول وفي الحديث استحباب تعيين مصلي في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس لبيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام باب المساجد في البيوت قوله البرا بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد ابن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا مخففا قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فايدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به قوله انكرت بصري اما ان اراد به العمى وضعف الابصار وكانت الامطار اذ ذاك كثيرة تمنعه وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اني او بالنظر الى انه في جواب النفي قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفا وقع بعد النهي المستفاد من الوداد قوله ان شا الله تعليق مشيئة الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وليس لمجرد التبرك اد محل استعماله انما هو فيما كان محرما ومنه فان قلت ما تركك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا هو مرسل ام لا قلت لا جرم بانه سمع من عتبان ولانه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وشرط بثوت اللقا على الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اد معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضا حاجتي التي طلبتها منه وجا بسببها وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت الهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمه دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه قوله خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة

وبالراء

وبالزا ان ينصب القدر لحم تقطع صغارا على ما كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وبات بالمثلثة وبالموحدة اي جا واجتمع يقال بات الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبفتح الشين المضمومة وبالنون روي مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والسين ويروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله فلا شك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يضح منه النفاق اصلا قوله نصيحته فان قلت نصحت له لا اليه قلت قد ضمن معنى الانتها ويبتغي اي يطلب فان قلت لا بد من قوله محمد رسول الله ايضا قلت هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحصين بالجام الصاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراه بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز لا جمع نعيل على فعله وجمع السراه سروات قوله بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سال الزهري عنه قلت اما للتقوية او لاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه يحمله حال الصبي واختلف في قبوله متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن عم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح عم بن عوف ايضا فكلهم مدني انصاري قال بن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الصالحين وفيه انه من دعي من الصلحا الى شي يتبرك به منه فله ان يجيب اذا من العجب والوفا بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلما اذا دعي الى شي بالطعام ونحوه وفيه ان التنبيه على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان سئلت في امر من يذكر عنده نفسق ويوجه له اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسالوا عنه النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعا المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه اماتة الزاير المزور برضاه

برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان
على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استيذان وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح
الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لرياء ربه واكرامه والاستفادة منه وفيه
انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ابطال
موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الدب عمن ذكر بسوء وهو بري منه وفيه
انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واستناد
المسجد الى القوم **باب** التيمن في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف
على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن **قوله** بدا اي في دخول المسجد وذكر خرج
في مقابلة قرينة له وسليمان ابن حرب صدر الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر
وكتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة
ثم بالمهملة ثم بالمثلثة ابن سليم مصغرا مخففا **قوله** ما استطاع ما اما موصوله فهو
بدل التيمن واما معنى ما دام وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما
يتعلق بالتيمن واما بالحبة او بهما على سبيل التنازع وفي ظهوره بضم الطاء اي تطهره
وترجله اي تمشطه الشعر وتنعله اي تلبسه النعل فان قلت هذا بدل البعض عن
الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها
قلت هو تخصيص بعد تعميم حضر بالذكر اهتماما لهذه الثلاثة وبيانا لشرفها
او هو بدل الكل اذ الظهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل
بالرجل واحوال الانسان اما ان يتعلق لجهة الفوق او لجهة التحت او بالاطراف فحاز
لكل منها تمثال فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها ذلك
قلت بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم **باب** هل
ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ينصب المكان ورفع المساجد وهذا
مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجهه لوعدي
الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعول فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل
مكانها قائما مقام الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في
مفعول اعطيت جعل كل من المفعولين مفعولا ما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا
بعد ان يكون حكمه كحكمه **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
تعليله لهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد

علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم **قوله** وما يكره عطف على
هل ينبش فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت
هو استفهام تقريري فهو ايضا في حكم جملة خبرية منوية مثلها فالترجمة مشتملة
على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور
ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية خلافها والحديث الثاني شاهد
للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية **قوله** القبر منصوب
على التحذير بحذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي ايصلى
عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز **قوله** محمد
ابن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد
بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين
اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله
بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها زوجها فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع
واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح
بنت ابي اميه المخزومية هاجرت بها زوجها ابي سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة
مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والغطيط
بالليل **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصارى ورايا بها بلفظ التثنية وفي
بعضها راتيها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان **قوله** فماتا عطف على كان وبنوا
هو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشرير كالاخيار جمع الخير فان قلت ما
وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسالة الاولى بل انه يدل على مذمة
المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة
بل الحرمة قلت للذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولين سلمنا فالمراد من
الترجمة اتخاذ قبور الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من
حيث ان بنا المسجد في القبور مشعر بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة
فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة
التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فنحن للذمة بالتصوير فان قلت
التصوير معصية ولا يصير المومن بالمعاصي كافرا او شرار الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا

كفره لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال بن بطال وفيه النهي عن اتخاذ القبور
مساجد وعن فعل النصارى ويراد انما نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور الهة **قوله** عبد
الوارث اي السنوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل الكتاب وابو التياح
بفتح المثناه الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي مر في
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم والرجال كلهم بصريون **قوله** في حي اي في قبيلة
وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا واربعا وعشرين وفي بعضها اربع عشرة
والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار **قوله** متقلدين وفي بعضها
متقلدي والقلد جمع جعل الجاد السيف على المنكب والراحلة للركب من الابل ذكرا كان او انثى
والردف بكسر الراء الرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والحلا بفتح المهملة واللام وبالحاء
الجماعة الاشراف **قوله** القواي رحله والفنا بكسر الفاء وبالمد وفنا الدار ما امتد من جوانبها
وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط والمرابض جمع المربض وهو
حاوي الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على جب لا على يصلى
قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عبد الله وبامتوفى اي سعوتنيه
بالثمن ومعنى لا تطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل
المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل لمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه
لا تطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** قبورا بالرفع بدل او بيان لما اقول
وفضوا النخل اي موضع النخل وعضاديته بكسر العين المهملة وعضاديتا الباب هما خشبتاه
من جانبيه واعضاد كل شي ما يشد حواليه **قوله** ترتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز
الراجز وارتجز واعلم انه لو قرى هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخره وللهاجره
الا ان قيل انه صلى الله عليه وسلم فرانما بالتامحركم خروجا عن وزن الشعر **الخطابي**
حدثنا الحمام لفظ خرب بكسر الخا وفتح الراء وهو جمع الخرب وساير الناس يقولون
خرب جمع خربة كقلم وقلمة الا ان لفظ فسويت يدل على ان الصواب فيه اما الخرب عن
جمع الخربة مضمومة الخا ساكنة الراء وهي الخروق التي في تلك الارض الا انهم خصوا
هذا الاسم كل بقيه مستديرة ولما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة التي هي
جمع الجراف كالقرطة التي هي جمع القرط وهي ما جرفه السيول واكلته من الارض
واين منهما في الصواب ان سياقه تدل ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين
اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوي المكان المحدودب او موضع

فيه جروف واما الجرف انما يحفر وبنى دون ان يصلح ويسوي والله اعلم قال بن بطال اخذ قوم
من نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا افعل الا ان يكونوا ما كرهنا فان تصبلم ما اصابهم
نهي ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكا وايضا انه صلى الله
عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف الجيم وهو ابو ثقيف
وكان من ثمود وكان في هذا الحرم يدفع عنه فلما اصابه النقمة هلك الكان وانه دلك اندفن معه
غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال
باب الصلاة في مرابض الغنم **قوله** والمرابض جمع للربض بكسر الباء وي الغنم
قوله ثم سمعته مقول ابي التياح وبعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والفرض
انه قاله اولا مطلقا وقال هنا مقيدا ان قيل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق
او تاخر عمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها
وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم
لحض فكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا يسلم من الابوال والابعار فدل ان الابعار والابوال
طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منها طاهر والاصل الطهارة وقد
تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحايل
من المصلى ومن الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلى عليها وان لخاستهما ووجوب
احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر **باب** الصلاة في مواضع
الابل **قوله** صدقة تقدم في باب العلم والغطفة بالغين وسليمان بن حيان بفتح المهملة
وتشديد التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومايه وعبيد الله اي ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب كان من سادات اهل المدينه فضلا وعبادة توفي سنة بسع واربعين ومايه ونافع
هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** نعله اي يصلي والبعير
في طرف قبلته قال بن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فقيل السبب
فيه ان من عادة اصحاب الابل العبوط تقربها فينجسون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم
ترك العبوط بينها وقيل بل لعلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينيذ لما روي
انها خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من
ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال

الخطابي

الخسف كذلك وسمى جعلها خسفة فكذا في الغشم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز ابو حنيفة الصلاة فيها بلا نجاسة اقول او العلة الخوف من قارها المبطل للخشوع او كونها ماوى للجن

باب من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون حفيرة النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات **قوله** قال الزهري تعليق بلفظ التصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه تقدم في باب كفران العشير **قوله** الخسفت اي انكسفت وفصلى اي صلاة الكسوف وارتيت بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلاة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للمنظر قطيعا مثل اليوم وقط بتشديد الطا وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما فط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطا واقطع اي اشنع والتقطيع الشنيع المشديد المحاور المقدار **قوله** هو لحتمل ان وجهين ان يكون بمعنى القطيع كانه قال لم ار منظرا قطيعا كاليوم قط وهذا لحو الله اكبر وان يضم فيه حرف كانه قال لم ار منظرا اقطع منه قال بن بطال جايزه الى كل شي اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصدا الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شي من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمحروم **باب** كراهة الصلاة في المقابر **قوله** يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور انفا **قوله** من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدي الى مفعولين كقوله هو الذي جعل لكم خلايف الارض **قوله** لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها **الخطابي** فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته اقول هو شي دفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعلة من خصايصه سيما وقد روي ان الانبيا يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث

ان

ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر يدل مفهومه على ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر يدل عليه ولفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر **باب** الصلاة في مواضع الخسف **قوله** خسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل **قوله** اسمعيل اي المشهور ربا بن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان **قوله** هاولاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار هاولاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم **قوله** لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين الى غير الظالم قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع اصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع يجب التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استيلزامه مصاحبة الصلاة ياسرها للبكا وهي مكروهة بل لو ظهر من البكا حرفان او حرف مفهوم او ممدود تبطل الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكا عند الدخول لا دايما قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه **الخطابي** معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجب عليه ما يرى من اثار ما ترك اهلها بها ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان تصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديارها ولا لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون ذاهرا باكيا ابدا وقد نهي ان يدخل دورهم الا هذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال بن بطال هذا انما هو من حجة النشام بالبقعة التي نزل بها سخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد نشام صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف اولى لان الاباحة صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكا والاعتبار يدل ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكا واعتبار وزعم

الظاهريه ان من صلى في بلاد ثمود قال وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يعلم واما فيه خوف نزول العذاب به **باب** الصلاة في البيعة هي بكسر الموحده معبد النصاري **قوله** التي فيها الصور هو صفة الكنايس لا للتماثيل لان المثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكي روي لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان **قوله** محمد اي ابن سلام البيكندي وعبده بفتح المهمله وسكون الموحده لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام **قوله** مارية بالراء وخفة التحتانيه فان قلت عقد الباب في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصاري **الجوهري** الكنيسة والبيعة للنصاري **قوله** او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهليه فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها من نفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء قصد بها الاشراك او لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان يفتنني خلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير اختيار وما في هذا الباب لقول عمر انا لا ندخل كنائسكم لما عليها من الصور والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك **قوله** نزل بضم النون وبكسر الزاي المخففة **الجوهري** النزل كالرزق يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة الكساء الاسود المربع له اعلام علمان **قوله** واغتم اي تسحن ويقال غم يومنا فهو غم اذا كان ياخذ بالنفس من شدة الحر **قوله** وهو كذلك مقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف ولذا لفظ حذر ما صنعوا ايضا مقول لا مقول الرسول وانما كان تحذرهم من ذلك الصنيع ليلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام **قوله** قاتل الله اليهود هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمودات ومودي اللعنة واحد فان قلت لم خص اليهود بالذكر هنا خلاف ما تقدم قلت لانهم

اسسوا

اسسوا هذا الالحاد وابتدعوا به فهم اظلم اولا لهم اشد غلوا فيه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء **قوله** كافه اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستجز اضافتها لحوكافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمزابل والكنايس وغيرها **باب** نوم المراة في المسجد **قوله** عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نفض المراة شعرها عند غسل المحيض

وليده بفتح الواو وامه والصبية الجارية والوشاح بنسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وترشده المراة بين عاتقها وكشحها بنسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وسندة يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح السين وهو ما قد من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحدياء مصغر ومكبرها الحداة على وزن الغيبه فالاصل في تصغيرها الحدياء بسكون الياء وبهمزه مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء صارت حدية وفي بعض الحدياء بتشديد الياء وبالالف فقيل حصل الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداة **قوله** تعشون وفي بعضها تغشوني وقتلها بضمتين اي فرجها فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عايشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالعبيدة مكان التكلم اما التفاتا او بجريدا من نفسه شخصا كانه غيره **قوله** زعمتم مفعولاه ان عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اني احدثه او انا صاحبه **قوله** هودا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او كذا او بيان له او ذا مبتدا ثان محذوف والجملة تاكيد للجمله او ذا منصوب على الاختصاص **قوله** قالت عايشة والخبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مونثا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعقطة **قوله** هو وعا المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير **قوله** فحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدي الياءين منه فان قلت المحذوف

الجوهري

هو خبر المضارعة اوتا التفعل قلت المذهب السيبوي ان المحذوف هي الثانية لان النقل
نشأ منها وقيل هي الاولى لان الثانية تحذف بعني الباب قوله هذا اي هذا البيت
وهذا الحديث اي هذه القصة قال بن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان
مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امرأة كانت او
رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلده جرت فيها فتنة على الانسان تشاما بها وربما كان
الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله لها في غير تلك البلدة والوشاح
خيطان من لؤلؤ ملتف بينهما توشح به المرأة وشاه موشحة اذا كانت ذات خطين
باب نوم الرجل في المسجد قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام
وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع
مظلل من المسجد يأوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا
مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وانما هم
بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري منها ثلاثة
مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلث وخمسين وقيل سموا باصحاب
الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى اي
القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اعزب
وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا
زوج له فما فايدة لفظ لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من
الزوجة قوله في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب
ومستمرا لان التركيب يدل على التكرار قوله عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء
الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين وماية
وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات
من الصحابة تقدما في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر الخ كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم
اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك (او ابن) علي رضي الله عنه قلت لعله صلى الله عليه
وسلم فهم ان جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما

قوله

قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وابا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم
لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص ما بينهما من
النسب والتكني بما لا يلابسه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه
قال بن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا يتخذ بالمساجد فيما يحل كالاكل
والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل
يونسه وفيه مداراة الصهر وتسليته امرأته في عتابه وجواز التكنية بغير الولد
وان الملابس لحاول لها ستر العورة قوله يوسف هو المروروذي سبق في باب
من توضأ في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو
عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بغين المنقطة
وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي
في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء انه
وابا حازم السابق انفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز
بينهما قوله رداهما يكسوا النصف الاعلى والازار هو ما يكسو النصف الاسفل
وقد ربطوا صفه للكسا وحدة والفاعل والمفعول حذف منه والضمير فيهما عايد
الى الكسا باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بان المراد
منه التثنية حيث اضيف الى الساقين باب الصلاة اذا قدم من سفر
قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وعلى
الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري
منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله خلاد بفتح
المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ويسر
بكسر المثناة التحتية في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن
دثار بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه
بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر استضحي بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام
ادراج من الراوي وقع في المتن قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب
البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتري مني
جملا بوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على

باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامرني بلا ان يتزن لي اوقيه فوزن فارجح في الميزان **التوك** وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا الها فيه المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا **باب** اذا دخل احدكم المسجد فليركع **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثه كان عالما عابدا امر في باب انم من كذب **قوله** عمرو بالواو ابن سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراو والقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثه ابن ربعي بكسر الراو وسكون الموحدة وبالمهملة فوبالمشددة التحتانيه السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمه باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مايه حديث وسبعون حديثا للبخاري ماتم عشرمات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** فليركع اي فليصل اطلق الجزو واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزا فما السبب ههنا اهو الركوع ام الامر بالركوع قلت اريد بالامر متعلق الامر فهو الجزا والا فالجزا هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ايمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاه وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات التي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد **باب** الحدث في المسجد **قوله** الملايكه جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلي اسم للكائن ما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه **قوله** يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة تحرم لها المحدث استغفار الملايكه ودعاؤهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة يرفع اداه كما يرفع الدفن اذي النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملايكه لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة قال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمه مصلاه بعد الصلاه ليستكثر من دعا الملايكة واستغفارهم له فهو مرجو لاجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة

عند

عند تامين الملايكه ودعاؤهم لمن تعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا انيه فهو احري بالاجابه وقد سنه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاه بعد الصلاه بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مومن سمع هذه الفضايل الشريفه ان يحرص على الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا يمر عنه صفحا **باب** بنيان المسجد **قوله** ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي لم يجرد عنه الخوص واذا جرد سمي سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما لجنس المساجد **قوله** اكن امر من الاكنان يقال كننت الشي اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبنا عرضي لاكنان فلا يتجا وزعنه الى التحسين ونحوه قال المالكي فيه دلالة اوجه ثبوت الهمزه مفتوحة على ان ما فيه اكن وحذف الهمزه وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون ويقال من الغتنه وفي بعضها من السفيين **قوله** يتباهون بفتح الها اي تتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا قليلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ولا يعمرونها الا قليلا **قوله** لتزخرفنها بنون التاكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفه وهي الزينة **الخطابي** وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا عن الخوارف والتزيين قال محي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصيرامركم الى المزايا ه بالمساجد والمباهاة بتزيينها **قوله** عمل بضم العين والميم وبضمهما **الجوهري** العمود عمود الخبية وجمع القلة اعمدة وجمع الكثره عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممدده والخشب بفردا وجمعا **قوله** بنيانه اي حيطانه وفي عمده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنايه ووضعها **قوله** القصه بفتح القاف والمهمله السده الجص وهي لغه حجازيه وقد قصصد اره اي جصصها **قوله** سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقف بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصر وترك الغلو فيه لتشييدها خشية الفتنه والمباهاة ببنيانها وكان عمر منع الفتوح التي كانت في ايامه ومكنه من المال لم يغير

المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شرجا الامر الى عثمان
والمال في زمانه اكثر فزاد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصه وسقفه بالساج مكان الجريد
فلم يقصر هو وعمر عنهما في البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علم بكراهة النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ولعتدي بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في
معالي امورها وايثار البلغة منها باب التعاون في بنا المسجد قوله
عبد العزيز بن المجشا بضم الميم وسكون المعقطه وبا لغوقانيه وبالزاي ابو اسحاق
الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذا وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري
قوله حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له وفاختني بالجا المهملة وبالموحدة يقال
احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشا بمعنى طفق وعمار
بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام قوله فسقص
وفي بعضها فجعل ينفض وح عمار هو بنصب الحا الاعشر للجوهري وح كلمة
رحمة وويل كلمة عذاب تقول وح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول وحا لزيد
وويلا له فتنصبهما بامضمار فعل وان تقول ووحك ووح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فيه
فتنصب باضمار الفعل قوله الفيئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل
باطل ظنا وعنبوع مطاوع وشوكه مكنها منها ومنته قوله الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة
كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة
الكبار فكيف جاز عليهم الدعا الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان
كان في الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا تحمله
على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ
يقتله الفئة الباغية يابا له لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التي لم يوجد فيها هذه الجملة
هو الجواب لاعشر قال بن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذي بعث اليهم علي رضي الله
عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول
عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المساجد افضل الاعمال لانه لما جرى
للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي تعم العامة نفعها وفيه
ان العالم له ان يتمثل الحديث ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر
ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان يا خذ منها ما يشق عليه

ان

ان شا كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما يكون وكان كذلك
وفيه استعادة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة اما جور هو ام ما زور الا بغلبة الظن
ولو كان ما جورا ما استعاذ بالله من الاجر واقول وفيه اصلاح خالد للسباتين وعمارتها
واكرام الوبيس المرؤس عند اظهار رجحه في فعل الخير والدعا له باب
الاستعانة بالنجار قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود
وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملايكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة
وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب من جلس في المسجد
قوله مروي هو افصح من امري لانه في ابتدا الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة
وبالقاف واعوادا اي منبرا مركبا منهما ويعمل مخروم بانه جواب الامر واجلس مرفوع
فان قلت الامر بالامر الشيء امر بذلك الشيء ام وهل الغلام مامور من قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا
يدل الا على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار
والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان للحق اليه ما يتعلق بذلك ولم سبق له اولم
ثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي
سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن نفيع
الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الاهو
مخفف مركب من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف
التخصيص قوله ان شئت جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت بالحذف
وفعلت اي المراة فان قلت العامل هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي الامرة اسند
اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فما هذه
المراة قالت ذلك من تلقا نفسها قلت المراة استعانت بالغلام في نجارة المنبر
قال بن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل النبي صلى الله عليه وسلم
سال المراة ان يامر عبدها يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك قلت يحتمل ان يكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعملها استنجزها
اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلت من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه
الصلاة والسلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا

اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استيجاز الوعد والاستعانه باهل الصفه فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير **باب** من بنى مسجدا

قوله يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمر وهو ابن الحارث الملقب بدرة العواص في باب المسح على الخفين ويكنى مصغرا مخفف ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنزل بها والارجح انه فاضل مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينه سنه عشرين ومايه وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمه وسكون الواو وبالتحتانيه ويمونه ام المومنين **قوله** عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصه **قوله** اكثر ثم اي الكلام في الانكار على فعلي وبنا الله هو جزا الشرط ولفظ قال يكبر الى وجه الله ادراج من عمر ووقع في معترضه ولفظ منبغي على تقدير تبوته في كلام رسول الله حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البنا ام عام لمن امر بالبنا ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقه وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البنا الى الله قلت هو مجازا انفاقا قطعا فان قلت من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الايه او ان المثليه انما هي بحسب الكميه والزيادة تحصل بحسب الكيفيه او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثله في ان جزا هذه الحسنة من جنس العمل لا في غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها والهما مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا اخطر على قلب بشر ومعناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جا الجازاه فيه من جنس العمل **باب** ناحد نصول النبل **قوله** النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربيه وهي

مونثه لا واحد لها من لفظها **وقوله** سفيان اي ابن عيينه وعمرو اي ابن دينار تقدم في كتابة العلم **قوله** امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل عن عمرو انه قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاه انه قال نعم فان يقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة المسلمين ان تودي لهما احد وهذا لان المساجد موروده بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات فحتى عليه السلام ان يودي لهما احد وهذا من كرم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم القليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد تجور فيه ادخال السلاح **باب** المرور في المسجد **قوله** موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد بن زياد بالمثناه التحتانيه الخفيفه في باب الجهاد من الايمان وابو برده بضم الموحده وسكون الراء اسمه بريد بالموحده المضمومه وسكون التحتانيه وابو برده الثانيه اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل **قوله** او اسوانا هو تنويع من رسول الله لاشك من الراوي فان قلت النبل ليس بمرور به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل واما الذي يرد فهو للالصاق **قوله** على نصالها فان قلت الاخذ لا يعدى بعلى ما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلا للمبالغة **قوله** لا يعقر اي لا يخرج وهو مرفوع وجا الجزم نظرا الى انجوابه بالامر فان قلت العقر لا تتصور بالكف فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليناخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يخرج بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما الاول فنظرا الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وجيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا في الكلام عليه واما الثاني فنبه بذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما يحمل من الشيوخ لاجله واما لغير ذلك والله اعلم **باب**

الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد **قوله** ابو اليمان لخفه النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في باب كيف بدء الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحسن ابن ثابت بن منذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مخول شعرا الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنه وقال ابو نعيم لا نعرف في العرب اربعة نباسوا من صلب واحد نقف مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنه وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة **قوله** انشدك بضم الشين **قوله** نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر **قوله** اجب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله فكيف دلالته عليه اذ ظاهره استدعاء اجابته واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الرفع اي اجب دافعا عن رسول الله ولفظ الجمع مقدرا فان قلت اهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عني فغير حسان عنه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة تربيه للهابه وتقويه لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما نقول للخليفة امير المومنين نرسم لك كذا ونامرك بكذا **قوله** ايده التاييد هو التقويه وبروح القدس اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسم ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلنا ذكره البخاري في باب بدا الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الى اخره وهذا يدل ان قوله النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلما في انشاده في المسجد فاجازه طايفة اذا كان الشعر مما لا باس به وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهي الشعر الذي فيه الخنا والزور والشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد منشدا غلابه **النووي** ويستحب اذا كان في مدايح الاسلام واهله او في هجا الجهاد والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا

كان

كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعا لمن قال شعرا هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلما ينبغي ان لا يبدا المشركين بالسب والنهي خافه من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كما بتدايهم به نيكفاداهم او نحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم والقول يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا تثبت بها شيا اذا كان دون النصاب فكيف ثبت عرض حسان بشهادة ابي هريره رضي الله عنه فقط قلت هذه روايه حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوي **باب** اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة لحو القصاع والقصعه **قوله** لقد رايت اي والله لقد ابصرت والحبشه والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا **قوله** ابرهيم ابن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ حرامهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه فيما ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة وقال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فاكان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جايز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الحوارح على معاني الحروب وهو من الاستعداد للعدو والقوه على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة لينظر الى لعبهم ليضبط السنه في ذلك وينقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من انا المسلمين ويعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النسا الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ذكر البيع والشري على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلا قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وهو من باب علفتها تبنا وماءا باردا **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمره بفتح الميم وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنيه وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلما بعايشة ماتت سنه ثمان وتسعين على

حل جواز اللعب في المسجد

الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة والرا المكررة مولاة لعايشة كانت لعتبة بن ابي لهب
قوله في كتابتها فان قلت السوال تعدي بعن قال تعالى يسالونك عن الانفال
قلت السوال بمعنى الاستعطا لانه بمعنى الاستخبار اي يستعطيها في شان كتابتها والكتابة
هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يودية نجمين او اكثر قوله فقالت اي عايشة
ان شيئ بكسر التا خطابا لبريرة واعطيت بلفظ التكلم ومفعوله الثاني محذوف
وهو تمتك والولا بفتح الواو قوله ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشيئ
واعطيت كلاهما خطاب لعايشة وكذا اعتقيها قوله ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم
به عايشة والراوي لقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عايشة جردت من نفسها
شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عايشة
عن نفسها قوله مرة اي قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد وقال ما بال اي ما
حال وليست اي الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار الشرط واما باعتبار
الاشتراط قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ مائة للمبالغة في
الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد قوله اذهبي يعني انه لم يسئله الي
عايشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين قوله على
اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في باب حلاوة الايمان
ويحيى اي الانصاري وجعفر ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب
زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق بين هذين
الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع
ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه خلافهما مسندا له
الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن ادا الجومه
اولم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفا من المتاع بما شرط
له من العتق عند الادا والاخلاف انه ليس لصاحب الذي كاتبه وهو ما مضى من كتابته
سود لنجومه في اوقاتها ان سعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط
العتق لان القوم قد تنازعوا الولا ولا يكون الولا الا بعد العتق فدل ان العتق
كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله
ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى
نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من

الشروط

الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولا لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله
انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك
الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح واحكامه سوا ذكر في
القران ام في السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد بين
الشروط شروط البيع والشرا وعام المقصد يدل عليه النووي احتج به طايفة
من العلما كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام
واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخ الكتابة قال وفيه دليل على انه
لا ولا لمن اسلم على يديه ولا لمن خالف انسانا على المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط
على اللقيط خلافا لاسحاق وفيه جواز الكتابة للامة كما بنته العبد وجواز كتابة
المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم
وجواز تصرف المراة في مالها بالشرا والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة واكتساب
المكاتب بالسوال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم
حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث
لم يوجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه
وفيه المبالغة في ازاله المنكر والتغليظ في قبيحه وفوايد اخر ي باب القاضي
والملازمة في المسجد قوله عثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس البصري مر في باب اذا
ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله
عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له ثمانون حديثا للبخاري منها
اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قايده حين عمي رضي الله عنه
قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالرا المفتوحة بينهما الجوهري
حدرد اسم رجل ولقب يحيى على فعلع بتكرار العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي
توفي سنة احدى وسبعين وقاضي اي طالب وهو متعد الى مفعول واحد وهو الابن
ودينا منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بقاضني واصواتهما هو كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما وجوز اعتبار الجمع في صوتهما باعتبار انواع الصوت
قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر وليبك بنونه اللب وهو الاقامة
وهو مفعول مطلق بحذف عامله او هو من باب المعاني التي للتاكيد والتكرار ومعنا
لبا بعد لب اي انا اقيم على طاعتك قوله الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تمييز

لقوله هذا اي حط عنه نصفه وفم خطاب لابن ابي جدرد قال بن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع على المعسر وفيه القضا بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضا وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعتقهما على ذلك اذا كان لابد لهما منه **النووي** وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصيه وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه الستور عند الحجره ○ ○

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذا والعيدان والخرق جمع الخرقة **الجوهري** القذى في العين والسراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود **قوله** ثابت اي البناني وابو رافع بالفا هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانيه الصائغ تقدم في باب عرق الجنب **قوله** نقم اي يكنس فمت البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومعقول سال محذوف اي سال الناس عنه وافلا كنتم لابد من مقدر بعد الهمزة اي اذا دفنتم فلا كنتم اعلمتوني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراه من ابي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل الا على الالتقاط قلت نعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهم التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلاه عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبه في شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبره اقول وفيه ندبيه الصلاة على الميت المدفون والمالكيه منعوا الصلاه على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا تجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر **باب** تخمير الخمر في المسجد ولفظ مسجد متعلق بالتخمير لا بالتجارة **قوله** ابو حمزة بالحا المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل **قوله** الايات اي قوله

تعالى

تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه باليا بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يعلمون الخط من اهل الحيره ولعلهم الروا فعلموهم صوره الخط على لغتهم قال وتجوز كتبته بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اي بيعها وشراها والعلة فيه عند الشافعي نجاسنها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سوره المايدة وهي نزلت قبل اية الربو بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مره اخري بعد نزول اية الربو تاكيد او مبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال بن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والاقدار فيه على وجه النهي والمنع منها **باب** الخدم للمسجد وهو جمع الخادم **قوله** تعني بلفظ المونث الغايب لان ضميره راجع الى خدام مريم وخدمه اي المسجد وفي بعضها خدمها اي المساجد او الضمير للبقعة او الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمه بيت المقدس **قوله** احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنة احدي وعشرين ومايتين ببغداد وحماد اي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهليه **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا دلام ابي رافع او ابي هريره ظاهرا **قوله** فذكر اي ابو هريره ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلاه وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد **باب** الاسير او الغريم يربط في المسجد **الجوهري** اسر اي سده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحاق اي ابن راهويه تقدم في باب العلم وروح بفتح الراء ابن عباده بضم المهملة وخفه الموحدة مر في باب اتباع الجنايز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفه التحتانيه ابو الحارث في باب غسل الاعقاب **قوله** عفريتا بكسر العين وهو المبالغ من كل شي ومن الجن وخلاف الانس وسميت بذلك لاختبايه اي لاستتاره

ونفلت اي تعرض قلبه اي فجاة وهو فعل ماض من النفلت والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير
في لخوهما راجع الى البارحة والى حملة نفلت على البارحة والسارية الاسطوانة ونفحوا
اي تدخلوا في الصباح وهو تمامه لاحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع
قوله رب هب لي نظم القران رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من
القران لا على قصد انه قران والاخوة بين سليمان وسيدنا صلى الله عليه وسلم تحسب
اصول الدين او تحسب المماثلة في النبوة قوله خاسيا اي مطرودا مبعدا متحيرا والمراد
من لفظ قاك روح ان بين ان هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها
شريكه في باقي الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل
تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته
على ربط العفريت قلت بالقياس على الاسير فاك الخطاف العفريت المارد الخبيث
من الجن وفيه دليل على ان رؤية الشخص الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم
وان لطف قدركم غير ممتنع اصلا واما قوله الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا
ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم
ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غوايلهم ولا ينكر ان يكون
حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده خلاف ذلك اقول لحاجة الى هذا
التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المفاد منها ان رؤيته
ايانا مفيدة بهذه الجنية فلا يراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا
لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون
الجن ويصرفهم له وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة
له لمكالمته عليهم قال بن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص
برؤية الملك فقد اخبر ان جبريل له ستمايه جناح ورأى صلى الله عليه وسلم الشيطان
في هذه الليلة واقدر عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى في روعه
ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من جسيم رغبة عما اراد سليمان من الانفراد
به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن
منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم
الاية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما يتشكل الذي طعنه الانصاري
حين وجده في بيته في صورة حيه فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك بقوله حتى قد اسلموا باب الاغتسال اذا اسلم قوله شريح بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين
كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر
ومن بعده ستين سنة كملت ستة ماتين قال المالكي في لفظ ما مر العفريت ان حبس وجهان
احدهما ان يكون الاصل بالعفريت وان حبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت في قول
الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يأمره ان يحبس فجعل المطاوع موضع
المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى هي بمعنى مع قوله عبد الله اي النهيسي والليث
اي الفهمي وسعيد اي المقبري تقدموا قوله خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة
والمقابل وبجد هو الارض المرتفعة من تهامة الى العراق وتهامة بضم المثناة وخفة
الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة وباللام قوله نخل بفتح النون وسكون
الجيم واللام وهو الماء الجوهري استنخل الموضع اي كثر به النخل وهو الماظهر من
الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق
الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء وتحمل انه
صلى الله عليه وسلم اعتقه لما علم انه امن بقلبه وسمعه بكلمة الشهادة قال
ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا
اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون
فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من
الجنابة وان نووها لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فلا
له الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب عليه ان
يتوضا للصلاة قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم
بالغسل باب لجنبه في المسجد لمرضي وغيرهم قوله زكريا مقصورا
وممدودا وعبد الله بن بسر بضم النون وفتح الجيم وسكون التحتانية وبالراء
تقدما مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله سعيد هو ابن معاذ
الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس برا في الاسلام
ومن افهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملايكة بقدومه لما رأوا من نزلته
قال الشاعر وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو

قوله الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرهم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبنو غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط ابي ذر الغفاري قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم وتغدوا بالغين والذال المعجمتين الجوهري غدا الماء اي سال والعرق يغدو اغدوا اي يسيل دما وحرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الحنيفة او الى الجراحة التي للجرح معناها وفي بعضها يدل فيها منها الخطابي غدا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظامك الشيء واكثاره فارتاع والمعنى انهم سقاهم في خلال طمانينته حتى افزعهم رويته الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان الطبيب او العالم اذا شق عليه النهوض الى عياده مريض يزوره ممن همه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد باب ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير قوله محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة ابن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين قوله ان اشتكى هو مفعول شكوت تقول اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم على الكعبة شرفها الله تعالى فان قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الحديث الجنب قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الى الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي توكل لحمها ولا يخشى بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب مما رالناس ما استطاع ولا يخالط الرجاله ولذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرق وقيل طواف النساء وراء الرجال سنة لان

الطواف

الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف قوله باب قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري تقال اظلم الليل وفاك افراظلم الليل بالكسر والظلم بمعنى وتقول ضاءت النار واضاءت مثله واضأة النار تتعدى ولا تتعدى الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضافة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين وواحد اي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرامهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وتفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم حضر في الايات ما لم تحضره عجزة من كان قبله كاكرام اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى جعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فما بما جعل الله لهما من النورين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهم منه في الدنيا ليزدادوا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبوعدنا ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت الذي اذن الله ان ترفع باب الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في نحو الصفة قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى

وفليح بالفا والحا المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون
وسكون المنقطه في باب الصلاة علي الفراش وعبيد الله مصغر العبد ضد الحر ابن حنين
بضم المهملة وفتح النون الاولي وسكون الثانيه ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنه
خمس وماية وبسر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من
العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات لها سنة ماية اعلم انه وقع في بعض
النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما
بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو
بينهما وهذا الرابع خطا لان عبيدا لم يروه عن بسر قال الغساني في كتاب التقييد
ان البخاري حكم بخطايه علي ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث به
مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب
ابي الصديق رضي الله عنه قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة وسكي من باب الافعال
وان يكن شرط جزاوه محذوف يدل عليه السياق او ان هو بمعني اذ وفي بعضها ان بفتح
الهمزة فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلي الله عليه وسلم لن يرع
لن يرع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب اتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام
بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين يراع للوقف ثم شبه بسكون الجزم
فحذف الالف قبله كما حذف قبل سكون المجزوم ثم اجري الوصل مجري الوقف
فتوجه فيما نحن فيه مثله قوله هو العبد اي المخبر وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا
حيث فهم انه هو رسول الله والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكا حزنا علي فراقه
وانما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عبدا علي سبيل الابهام لتطوفهم اهل المعرفة
ونباهة اصحاب الحذق قوله امن الناس اي اكثرهم جودا علي بنفسه وماله وليس هو
من المن الذي هو من الاعتداد بالصنيعة لانه اذي مبطل للثواب قوله خليلا الترخيم
الخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك اويسايرك في طريقتك من الخلل
وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما يسد خلله او يداخلك خلال منازلك ومحبتك
وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفا المودة
تخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعني الحديث لو كنت منقطعا
الي غير الله لانقطعت الي ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك اولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع

له

لله ولخو ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلي الله عليه وسلم قلت لا باس في
الانقطاع الي النبي صلي الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الي الله وفي حكم ذلك قوله
ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت
حركة الهمزة الي النون وحذفت الهمزة فصارولكن خوة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة
بين كسرة وضمة فسكن النون لخفيفا فصارولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير
سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها
مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع
والثالث فرع الفرع فان قلت اخوة مبتدا فاخبره قلت محذوف وهو لخو
افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفي الاولي واثبت الثانية قلت
هما بمعني واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمنفيه هي مودة هي بسبب الاسلام والدين
والمثبتة ما كانت بجهة اخري ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ
الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي الودود او يقال الخلة
اخص واعلي مرتبة من المودة فنفي الخاص واثبت العام فان قلت فما المفضل عليه
اذ ليس المراد بفضيل المودة علي الخلة قلت الافضل بمعني الفاضل فان قلت
المقصود من السياق فضيلة ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين
لزم افضليته قلت تعلم الافضليه مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية
متفاوتة ومداراك الاخسب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو
معني الافضلية او الافضل انما هو علي حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل
من مودة تدمع غيره قوله لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي
بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف بني الباب علي البقا وهو غير مكلف قلت هو كناية
لان عدم البقا لازم للنهي عن الالتفات كانه قال لا تلتفوه حتي لا يبقي وهو مثل قولهم لا ارينك
ها هنا اي لا تعد عندي حتي لا اراك قوله الا سد فان قلت الفعل ها هنا وقع
مستثني ومستثني منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سد فالباب الموصوف
المحذوف هو المستثني اولا والمستثني منه ثانيا او هو استثنا مفرغ تقديره لا يبقين
باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود
الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه ابدل لنفسه واعطي ماله والمن
العطا من غير استثابة وتعالي لا يمن يستكثر ومعناه لا تقطع لتاخذ اكثر مما اعطيت

ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله منة بل المنة لله على
جميع الامة صلى الله عليه وسلم واما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع
الى محبته والاسبات اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوه الدين
والى معنى الاختصاص فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى
المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد افرده في ذلك
بامره اياه بالامامة في الصلاة التي بنى لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه
قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين
في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها
سائر الامور **النووي** معنا لو كنت متخذا ان احب الله لحبسته في قلبه موضعا لغيره
قال وفيه دليل ان المساجد تضاف عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من
ابوابها الا من حاجة مهمة قال بن بطال فيه التفرقة بالعلم للناس وان قل فانهم
وهم خشية ان يدخل مساء او حزن وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم
والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم
الصحابة وفيه الحظ على اختبار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختاره
ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله
واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره
ودلك انه جعل بابه في المسجد لخلافته في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله
عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون
الهمزة ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا المسندي
ووهب بفتح الواو وابن حجر بن بفتح الجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
وابوه حجر بن هو ابن حاتم بالحاء والزاي العنكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة
وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية وباللام
واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح الحاء المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة
مات بالشام **قوله** فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو
تحاف بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة
عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من له في نسله ثلثة بطون صحابيون الا

هو

هو رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان
من الناس قلت الاولى ابلغ لان الثانية تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ
المنفي هو الافضلية لا المساواة **قوله** خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم
الخاء **الجوهري** الخلة الخليل وسد وابضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المشجد
هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو متناول جميع
المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة
قاعدا **بابه** الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب
قوله عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر
الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احد رواته من
حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحميل
قوله لو رأيت جزاوه محذوف اي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا
تحتاج الى الجزا **قوله** ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان
وايوب هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم عام هدنة الحديبية وحجا
يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها
يعني المفتاح يا ال ابي طلحة خالدة تالده لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة
فاقام بها الى وفاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين
واربعين وبلال تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء
قوله فسالت اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وذا اي نواحيه
في بعضها في اي لحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو بتثنيه الاسطوانة
بضم الهمزة وهو افصح اله وقيل يعلوانه وقيل افعلانه **قوله** فذهب عني اي فات هي
سؤال الكمية قال ابن بطال الحاد الابواب للمساجد واجب ليصان عن مكان الريب
وتنزه عما لا يصلح فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هلولا الثلاثة لعان
تخص كل واحد منهم فاما دخوله عثمان قليلا ليتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح
الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم امرصا له واما اسامة فلانه كان
يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يتنزه عنه عن
الناس واما علقه الباب فليلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة اقول ولئلا يزدحم

عليه الناس **باب** دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي لايدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لايدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وهو من جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابوحنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره **باب** رفع الصوت **قوله** الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسايب بالمثناة والسين وبالالف والهمز والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروي عنه جعيد عن السايب بدون الواسطة وههنا روي عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله ابن خصيفه بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السايب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا **قوله** فحصبني الحوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصبا وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف **قوله** بوفعان هو استيناف كانهما قالا لم يوجعنا قال لانكما بوفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع امن اللبس قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه قالا لكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في وبعد بان في قبوريهما **قوله** احمد قال العسقلاني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كلهما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسايب الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز نهرهما وادبهما

فلما

فلما اخبره انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره واجازه ابوحنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا هذا **الخطابي** فيه ان ما دون بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين على الصالحة كما له ان يحكم فيفصل الحكم فيها وفيه انه لما بين سبيل ما وقع ان يصلح عليه امره بتجميله له وهذا النوع من الصلح حظ ولا يفسد الصلح ان يأخر اداوه واما ما كان على سبيل السع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينيذ كالبيا بالكالي **باب** الحلق بفتح اللام مع كسر الحا وفتحها **قوله** حلقه القوم جمعها الحلق اي بفتح الحا على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدره وبدر وحكي يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة آخره مهملة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل **قوله** ما رأى يحتمل ان يكون من الرأي اي ما رايك وان يكون من الرويه التي هي العلم والعلم لازمه اي ما حكمك اذا العالم لحكمه يعلم شرعا وعاه ومثنى اي اسن اسن وهو غير منصرف وخبر المبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول **قوله** فاوتر اي تلك الواحدة للمصلي صلاته وانه اي ابن عمر وامره اي بالجعل اي بالوتر **قوله** يوتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص موتر **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف وبعد المثلثة الفقيه ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات لها سنة احدى وخمسين ومايه وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ احدثكم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او البلد والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا **قوله** ابا مرة بضم الميم وبعده الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب

مطلب حوار ارتفاع الصوت في المسجد

من قعد حيث ينتهي به المجلس مع الحاث شريفه في الحديث من علوم متعددة فنا ملها تستحسنها
فان قلت ما وجه دلالة هذا الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث
عليها فظاهرة سيما في بعض الروايات فراي فرجه في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة
واما الاولان فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل
كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ
المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكر في الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس
الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تخطب بالتحليق والجلوس في المسجد
للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك
خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف
القتال وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر ولان الادب ان تجلس المرء
حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل
عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم قال فاوى
مقصورا واواه الله بالمد **باب** الاستلقاء في المسجد **قوله** عباد
بفتح المهملة وبعده الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا
من الشك **قوله** مستلقيا حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا
حال منه فهما حالا متراد فان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان
قوله وعن ابن شهاب تحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد ان بق
اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي
فيه بيان جواز هذا الفعل دلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة
النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل فان الازار رعا ضاق فاذا شال لابسه
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجه تظهر منها عورته وفيه جواز
الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو النوم
على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى
قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل
احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان
حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز
ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم **باب** المسجد

يكون

يكون في الطريق والحسن البصري وايوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور
قوله اخبرني في بعضها فاخبرني بالفا فان قلت ما هذه الفا قلت للعطف
على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات
بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة
قوله لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهذه التثنية من باب
التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم
المبني لخو الاسماء التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها يا في الجر والنصب **قوله** بدنان
الذين اي تدنان بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب
بنزع الخافض تقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به
وبدين بمعنى تطبع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا لابي
بكر الجوهري بدا له في هذا الامر بداء اي نشا له فيه راي وبدا الامر بدا وابتل تعد
قعودا اي ظهر وفنا الدار تمد وتقصر وهما متقاربان من جوابنيها **قوله** لا املك عينه
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه
جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذا قرا اذا ظرفيه والعامل فيه لا يملك
او شرطيه والجزا مقدر يدل عليه لا يملك **قوله** فافزع الافزاع الاخافة وذلك
اي الوقوف وخوفهم كان من مثل الابنا والنسا الى دين الاسلام قال ابن بطال
فيه ان من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع
الخوف على نفسه ولو بلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقول وفيه فضايل اخرى له لخو قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه **باب** الصلاة
في مسجد السوق **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد
على الحنفية حيث قالوا باستحباب الخاد المسجد في الدار المحجوب عن الناس **قوله** ابو
معاوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب
امور الايمان **قوله** صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة يريد على صلاة الرجل
المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل
فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع

بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد
لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبرا اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبره
بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته
على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل
علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار في امثال
هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد
الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد
نفسها مبالغة فيها قال كل صلاة من الخمس بجماعة يزيد ثوابها على ثواب
تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات
التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة اولان الاربعة هي كمال
نصاب العدد الذي يمكن ان يولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة
وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف في اصل جميع مراتب
الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت ما
المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة
اعداد ركعات اليوم والليل اذ الفرض سبعة عشر والوتر والرواتب المؤكدة المداوم
عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر وهو واحدا واحد اوثلث قلت لعل
الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم وفي بعضها بان احدكم فان قلت ما وجهه قلت
الباء للمصاحبة فكانه قال يزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخر
وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل ان تكون للسببية قوله
فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب فان قلت لو اراد الصلاة
والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحضور
انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة وخطوه
بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة
ولفظه ما في ما كانت للدوام اي ما دام كان الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة
من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقدم ما يلين اللام اذ لا يصح المعنى
الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يود اي الملك بالحدث ولفظ تحدث من
باب الافعال مجزوما بانه بدل يود ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ

الجار

الجار والمجرور متعلقا سود وفي بعضها ما لم تحدث طرح لفظ من باب الافعال اي ما
لم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدم في
باب الحدث في المسجد قال شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق
ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة
للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال
روى ان الاسواق شر البقاع فحشى البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا
تجوز الصلاة في الاسواق اسند لا لابه فالحديث اتى هريرة اذ فيه اجازه الصلاة
في السوق واستدل البخاري انه اذا اجازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان
تجد فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين
درجة اقول لم تقل بتساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين درجة حتى يكون له درجة
منها بل قال بزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء والله اعلم باب
تشبيك الاصابع قوله خلاد بفتح المنقطه وشده اللام تقدم في باب من بدا بسواك
راسه وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي
الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم الباء وشد بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر العين
وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع وافصحهن فتح الباء كسرا وله
فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت
الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على قولك باقي النسخ
فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة
حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراد جواز
التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد
يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد المومنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة
لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه يشعر بجوازه في غير
مثيل قلنا لعله كان لا راحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد انه
اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روي اثار موصله
عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس
وانما يكره في الصلاة قوله اسحاق اي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم

وابن سُمَيل بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجا
وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين بن
اي محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان **قوله** صلاتي في بعضها صلاة بلفظ المفرد فهي
للجنس والعشا بالكسر والمد للجوهري هو مثل العشي من صلاة المغرب الى العتمة
والعشاء المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله**
المراد باحدي صلاتي العشا اما الظهر واما العصر **قال** الازهري العشا اي بفتح
العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة
اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد ووضع احتمل ان يكون هذا
الوضع حال التسبيك وان يكون بعد زواله **قوله** سرعان الجوهري سرعان الناس
بالتحريك اوايلهم وقصر الشي بالضم تيصر خلاف طال وقصرت من الشي بالفتح **النووي**
قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي
عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء وكون
جمع سريع لغو كتيب وكتبان بالمثناة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد
وروي بفتح القاف وضم الصاد **قوله** ذو اليدين ولقب به لانه كان في يده طول
واسمه هو الخرباق بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف **قوله** اكما تقول
اي الامر هو كما تقول ولفظ رب اصلة التقليل وكثر استعمالها في التكثير ولحقها
ما فيدخل على الجمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقول ابن سيرين بنيت بضم
النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية
تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث والحاشية في باب التوجه
نحو القبلة فليراجع منه **الخطابي** سرعان الناس هم الذين يقلون في الامور
بسرعة وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا للذكر
بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصر تضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر
عصمه الله من الغلط فيه ليلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد
جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان
والامر موضوع عن الناسي ولا في الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في

صلاته لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاة
وهو خارج من الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما وانما دوالدين فاسوه
متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام
في حال موهوم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومحي التقصير بعد
الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الاية لم يقدح ذلك في
صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما
وقع بعد الهجرة بدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه
جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التعيير وفيه الاجزا بسجدتين عن
السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على
السجدتين **النووي** وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة
سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل
وتاويل الحديث صعب **باب** المساجد التي على طرق المدينة اي مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا ابن مقدم
ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلثين
ومائتين وفضيل بضم الفا وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري
بضم النون وبيا التصغير مخففة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف
الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم ابن عبد الله في باب الحياء من الايمان
قوله يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ولفظ واه راي مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده وحدثني عطف على زات اي قال
موسى وسالت ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء والف المكان العالي والروحا
بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهملة ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم ستة وثلثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابرهيم ابن
المنذر بكسر الذال المنقطة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس ابن
عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت
قوله ذي الحليفة بضم الحا الميقات المشهور لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة
بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا

مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في حجة ولم يقل في عمرته والفعل المضارع
فقد يفيد الاستمرار **قوله** بسمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من
الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صيغة للغز وفي بعضها عزوه مؤنثه فان كثير
ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو
فهي جملة حالية فان قلت لم اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت
لانهما لم يكونا الا من تلك البطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكدا لك
الابطح والشعيب بفتح الشين الحرف اي الطرف والسرف فيه صفة البطحا والتعريس
نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة هم يرتحلون
وثمه بالفتح اي هنالك وتصبح اي يدخل في الصباح وهو تمامه لاحتاج الى الخبر
والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل والجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال
وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب
والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكتب بالكاف
المضمومة وبالمثلثة والموجدة وهو جمع الكثيب كتلال الرمل ولفظ ثمة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمة يصلي مرسل من نافع ودحا فعل ماض من
الدحو وهو البسط وفي بعضها قد دحا بلفظ قد وما في المحي وهو مقول
نافع قوله حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجد
مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فقد يرد
حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمه هو خبر مبتدا
محذوف اي المكان الموصوف ثمه والحافة بتخفيف الحا الجانب وحافتا
الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الراجبل صغير ويقال للارض
الملح الذي لا ينبت والمشرف بفتح الراء وزايه بالجر عطف على يساره وبالنصب
بتقدير في طرفا وامامه اي قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب
والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة
واخر السحر قلت اراد بالسحر اقل من ساعة او الابهام ليتناول قدر
الساعة واقل واكثر منها **قوله** بسرحه بفتح المهملة وسكون الراء والمهملة
واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت او قريب الروشه
وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها

الروشه

الروشه بفتح الراء وسكون القاف وبالمعجمة الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل
عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية وبط بكسر الطا وبسكونها اي واسع وفي
بالفا من الافضا بمعنى الخروج تقال افضيت اذا خرجت الى الفضا وبمعنى الدفع كقوله
تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عايد الى الرسول
او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودون من مصغر الدون وهو نقيض الفوق ونقال
هو دون ذاك اي اقرب منه والبريد هو المركب واحد البعد واحد والمراد به موضع
البريد **قوله** بلغه بفتح الفوقانيه واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض
وما انهبط وهو من الاضداد وقيل البلاع مجاري على الارض الى بطون الاودية
والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء
النقا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحه وسكون المعجمة
صخور عظام رضها بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة
وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم **الجوهري** السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهو شجر
العضاه وبكسر اللام الصخرة وبين اوليك السلمات وفي بعضها من اوليك وهو النسخ
الاولى ظاهرا التعليق عما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد
الحر **قوله** سرحات بفتح الراء الاخير وهو شي بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين
وبالقصر بينه معروفه في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما امتد
منها دون سيحها والغلوه بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم **قوله**
مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء قريه ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي
وهو بالظا المفتوحه وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة المدينه وقيل بكسر
القاف اي المقابل والصفراوات اي الاودية والجبال وفي بعضها وادي الصفراوات
بزياده الوادي وسنزل بلفظ الخطاب لتوافق انت **قوله** بذي طوي **الجوهري** ذوطوى
بالضم موضع بمكه وكما طوى فهو اسم موضع بالشام بكسر كلا وه وبضم وبصرف ولا تصرف
النووي ذوطوي بفتح الطاء على الافصح وبجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة
وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكه باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر
المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل **قوله** فرضتي بضم الفا وسكون الراء وبالعجام
الضاد والفرضه المقطع وقرضه النهر بلغته التي يستقى منها ونحو معناه الناحيه وهو
متعلق بالطويل او طرف للجعل او بدل من الفرضه ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع

وفاعله عبد الله وشيئا مفعول بان لجعل وظرف صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في
الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات السبع الباقيه ان عبد الله حدثه قلت من فرق
قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا بمعنى واحد الخطابي
الجبل وادٍ له عرق يسيق من اخرا عظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والوقشة اسم موضع
التسمي شرف الروحا موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريدا لسيره
في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقضي مشتق من لافضا وهو الوصول
والبلغة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب دون الجبل وفرضه الجبل موضع
الطريق اليه قال ابن بطال يقال دحا اي دفع والهضبة الصخرة الواسعة العظيمة واما كان
ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها والحذر
ان يظن الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي
ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا
ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات
ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية **باب**
سترة الامام سترة لمن خلفه الستر بضم ما يستتر به المراد بها هنا سجادة او عصا او غير
ذلك مما تميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف النظر عما وراءها ومنع من اختار بقربه
ليلا تتفرق خاطر المصلي **قوله** ناهزت اي قاربت ومباحث الحديث تجلاها وقد تقدمت
في باب متى يصح سماع الصبي **قوله** اسحق في بعض النسخ اسحق ابن منصور قال الغساني
قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحاق حدثنا عبد الله ابن نمير ولم اجد اسحاق هذا
منسوبا لاحد من الرواة **قوله** امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على
فاعل يصلي ووراه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها
يعني لم يكن محتضا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الاهبة عند الاعداء سيما في السفر وجواز
الاستخدام وامر الخادم **قوله** عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون المفتوحتين
مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر
مفعول صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة
ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير
جدار مشعر بانه ثمة سترة اذ تقدير ما الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله
واما الدلالة على ان سترته سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان

لنقل

لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية ولفظ يصلي بالناس يدل على انفراد سترتهم اذ انما
للصاحبة وكذا لفظ الناس وراه اذ تقديره والناس ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة
لم يكونوا وراه بل كانوا وراها وكذا وبين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه
لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع فاعله المأموم
ام لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوبة اليها ملوم
تركها وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا او اداه كبيرا **باب**
قدركم ينبغي فان قلتم سواكان استفهاميه او خبريه لها صدر الكلام فما بالها تقدمت
عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها
اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه **قوله** عمرو بالواو وابن زرارة
بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وابو كاذم بالمعجمة والذال المعجمة اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي
تقدما في باب غسل المرأة اباها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم او موضع قدميه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على
القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معنا متلازمان
ولفظ المر بالنصب خبر كان والاسم لخوقد المسافة والمر والسياق يدل عليه وفي
بعضها بالرفع **قوله** سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الثاني من ثلاثيات البخاري **قوله** عند المنبر
هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار
القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول لحورها قلت المسافة
التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار
والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون
عند المنبر خبرا لكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان
فما قولك في الرواية التي هي ان يحورها قلت قد يدخل ان على خبره كما حذف من خبر عسى
اذ نما اخوان سقا رمضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الساه او نفيه قلت
اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول
الاباب وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد افل

مايكون بين المصلي وسترته ولاتنه ادبع ولم تحد مالك فيه حدا **باب** الصلاة
الي الحربة **قوله** حيي اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض **باب**
الصلاه الي العنزة **قوله** تمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال عمران بلفظ
التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير المذكور العقلاء على مونث ومذكر غير عاقل فالوجه
فيه انه اراد المراة والحمار واركبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم
اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على بابت المراة وذا العقل على الحمار فقال عمرون ومثل
عمرون المخبوبه عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طلحان في قولهم راكب البعير طليحان
يريد ان البعير وراكبه طليحان واما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل
وضوء الناس **قوله** محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر
الزاي وسكون التحتانيه وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين
ومائتين وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا **قوله** عكازه بضم العين وبتشديد
الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة
غيره اي سواه قلت بن بطال فيه الاستنجا بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال
مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم ذراع وابو
حنيفة اقل السترة قدر مؤخر الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا حيز الخط في الارض
غير الشافعي واقوله تدب عنده نصب العلامة شاخصا ثم يصلي اوخطا ○ ○
باب السترة بمكة وغيرها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب السمر بالعلم **قوله** بالبطحا
اي بطحا مكة والعتمة متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما بالعتمة ومر تقريره
في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التعكيس حيث قال ثم فتوضا
فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاه قلت لا تعكيس لان الواو وان
كان لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة
للمصلي درء المارين بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة
بمكة كان اوغيرها ومكروه له ترك ذلك **باب** الصلاة الى الاسطوانة
وهي اما افعوا له او فعلوا نه او افعلا نه والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي
العمود والمحدثون اي المتكلمون والادنا القريب **قوله** اي بصيغة التكلم ويزيد
هو كان مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للصحف

الذي

الذي كان ثمه من عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة
واراك اي ابصرك وتحري اي اجتهد واختار هذا هو بالثاء المثلثة قال بن بطال لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانه اولي بذلك
لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانه امامه ولا يكون الي جنبه لئلا
يتخلل الصفوف شي ولا يكون له سترة **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
التحتانيه وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو
ابن عامر الانصاري **قوله** كما رجمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو
تعليق من البخاري وعمرو هو المذكور انفا **باب** الصلاة بين السواري
قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضا
ثم ينام وهو من الاعلام للمشتركة بين الرجال والنسا **قوله** البيت يعني الكعبة صار فيها
حقيقة عرفية واللام للعهد عنها واسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله تقدموا في باب الابواب والغلق
للكعبة **قوله** فاطال اي المكث فيها وكبر هو مقول ابن عمر ودخل هو جملة حالية وقد
مقدره واثره بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة **قوله**
واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل
دخل والحجبي بفتح المهملة وبالجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها
قوله على بسه وفي بعضها بسته فلفظ على مقدر على طريقة نوح الخافض وانما قال يومئذ
لانها تغير وضعها بعد ذلك في سنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن
يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثه بل لابد من كون العمود في احد الطرفين اثنين
قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو محمل بسنده رواية مالك ان
المراد عمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد
بل عمود ان متساميان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق
مشعر به فتعرض للعمودين المتساميين وسكت عن الثالث او كانت الثلاثة على سمت
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاولى اوجه **قوله** قال لنا
هو لحظ درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث
قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسم بن عياض مر في باب
التبرز في البيوت **قوله** قبل اي مقابل وقرت هو اشم يكون وفي بعضها قرنها فان

قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان وثلاثة في بعض ثلث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه مذكر ويونث فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافية ويتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكون المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين **قوله** قال اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعض بعتمها وحذف حرف الجر من ان سائغ شايع **باب** الصلاة الى الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما وتعرض من التعريض وهو جعل الشيء عرضيا وافرايت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في ذلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت بقال ذهب البعير في السير اي نشط وهب البعل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب **قوله** فعدله من التعديل وهو تسوية الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه **قوله** موخره بلفظ الفاعل من الاخار وهي اخره الرجل التي يستند اليها الراكب وفي بعض موخره بتشديد الخاء المفتوحة وهي نقيض المقدم **النووي** الموخره بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة وتقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء والاخيرة بهمزة ممدودة وكسر الخاتم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول نافع وفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والسجر قلت بالقياس على الراحلة **الخطابي** يريد ان الابل اذا هاجت لم يقر على مكانه فيفسد على المصلي الرها صلاته قال ابن بطال وكان ناخذ الرجل اي ينزله على النار قم من اجل حركتها وزوالها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشياء كلها جايز الاستنار بها والصلاة اليها وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء هر **باب** الصلاة الى

السرير

السرير وفي بعضها على السرير **قوله** ابرهيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا تقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وراتيني بلفظ المتكلم وكون ضمير الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب **قوله** اسمحه بفتح النون **الخطابي** هو من قولك سمح لي الشيء اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله بدني في صلاته ومن هذا سوانح الطير وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن ميامنهم ويجوز الى مياسرهم **قوله** فانسل بصيغة متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خرج لحقنه وقيل بكسر العاف ورحلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل الى الصلاة الى السرير بل على السرير قلت وحرف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسنحه اظهر له وهذا قول من قال المراد لا تقطع الصلاة لان انسلالها من احاديها كالمرور بين يديه ٥

باب رد المصلي **قوله** ورد اي ابن عمر المارين بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المارين بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جعله بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة **قوله** ان اي المار عدم المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتله المصلي وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزا للشرط لا بد فيها من الفا قلت هو من في تقدير الجملة الاسمية اي فات قاتله وجوز حذف الفا منها لخوف من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعض فقاتله بالفا **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** ويونس اي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلثين ومايه وحميد مصغر احمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روي فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد الثاني روي بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى **قوله** سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومايه

خلف كنانة وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر
وعلي بن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهم روى عنه
البخاري في الصلاة والتيمم **النووي** ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم
مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو
عدوي **قوله** ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو سادّ مسدّ المفعولين
ليعلم وقد علق بعمل بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا تقادر قدره
ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه
لوقف اربعين لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما
تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر او رسول الله فان قلت هل للتخصيص بالاربعين
حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الراسخ ون ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب
في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما
وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة
ومن العشرات الميات ومن الميات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشره امثاله فان قلت
ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث اهي مزيد الم من ابي جهم قلت
لجنسها والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم
ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار ما الحا
المهملة كان ان يخسف به خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وان لم
مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه **باب** استقبال الرجل صاحبه
اوغيره في صلاته وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكررا لفظا هو يحتمل
عوده الى الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم
التواجه **قوله** عثمانا اي امير المومنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول
وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع
وحضور القلب **قوله** زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال الحيض **قوله**
ما بالبيت اي بالاستقبال المذكور يقال لا بالبيه اي لا اكثرت له وان الرجل بكسر ان لانه
استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد

قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا **قوله** ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالمهملة ومساعا اي محتازا او ممرا ومن الاولى اي من المرة الاولى او الدفعة
وفنال اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه بالم من اي سعيد ومروان هو ابن الحكم
بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط **قوله** مالك ما منعك او لك خبره ولابن
اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المومنين اخوة وان يقل ولاخيك
بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه **قوله** فليقاتله بكسر اللام الجازمة
وبسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل
والمقصود المبالغة في كراهة المرور قلت القاضي عياض فان دفعه بالجوز فهلك
به فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر
الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح
السنة اتفق اهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه **قوله**
شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انسان قلت هو تشبيه اي انما
هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله
على ذلك ويحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان المارين يده نفسه وذلك ان الشيطان
هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار الى اصلي الى
سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع
الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنع الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت
السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر
على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز رسن يديه وادرك هل يرده فقال مالك لا يرده
اذ رده من ورائه واختلف ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته
وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن
مناجاته ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم
للمعاني لا للاسماء لان يستحيل ان يصير المار شيطان لمروره بين يدي به اقول وفيه
ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم
ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبوله وان كان الراوي له متفقا به
باب اثم المار **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المنقطه تقدم
وبسر بضم الموحدة وسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مايه ولم

رضي الله عنهما والافكلاهما مطلقان **قوله** اسمعيل ابن خليل بضم المنقوطة وبالام وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء سبقت في باب مباشرة الحائض وسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين طاهر **قوله** كلابا اي كالكلاب وحكم قطع الصلاة وراث بمعنى البرث وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل **قوله** عن الاعمش يحتمل التعليق ولكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو تقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهبت طائفة الى ان الرجل يسير الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان اذا لم سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترطا ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجوزان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر واللحظ **باب** الصلاة خلف النايم وهو بالاثر بعد الالف لا غير **قوله** يحيى اي ابن القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال واشل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** يوتر اي يصلي صلاة الوتر وفاوترت اي انا ايضا معه قلت اذا جاز خلف النايم فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد النايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة الا ان يخاف رهقها خوف ما يحدث من النايم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلاته **باب** التطوع خلف المراة **قوله** فاذا سجد فان قلت العمل كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فاوجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولين سلمنا فالسنة للنايم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش **باب**

من قال

من قال لا تقطع الصلاة شيء **قوله** عمرو بن الواو وخفض باهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق والباقي اخرجه الاسناد الاول وهذا التحويل سواء كان كلهم كما في بعض النسخ او لم يكن **قوله** ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدل له **قوله** على السرير وما بعده ثلثة اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلان او مترادفان **قوله** بيد واي نظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسخه وفي باب استقبال القبلة فاكره ان استقبله وها هنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منهما واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** فاودي هو لفظ متكلم مضارع الافعال وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراد لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقراين تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع الاولى مع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عايشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة ولعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة مرورهم من ان قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ سبب التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا احكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة المصاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاخبار عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارضة بالتاريخ وتاخرها عنه **قوله** اسحق في بعضها اسحق ابن ابرهيم قال الغساني قال

البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحاق حدثنا يعقوب فقال بن السكن هو ابن ابرهيم
ابن راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه
وقال الكلاباذي اسحق ابن ابرهيم واسحاق ابن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب
قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور للصلاة كثيرة المكني بابن شهاب قوله لا
يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل
الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع النزاع فيها وما
من عام الا وقد خصص الله بكل شي عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول
ابن شهاب قوله على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى النسختين هو متعلق بتقويم
نعم النسخة الاولى يحتمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا
يقطعها شي وزعم قوم ان مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا
الا ولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود باب اذا حمل
جارية صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد
بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله
حامل امامه بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم
الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز
اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه
بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم
بدر كافرا فاصار موحدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قبل يوم
اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين وذلك
ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم
قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وذلك بن الابرص جاء في صحيح البخاري ابو العاص
ابن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت
ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في بيت زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا
ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق قد يكون
على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك

الخطابي

وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او على عاتقه شي لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج
لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمسرودات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعهد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات
الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد
كانت الفته وانست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالدريه فاذا
سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فنهض صلى الله عليه وسلم
من سجوده وحملها وشالها فبقي محمولا كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى
اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال
ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا
الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لم يفسد صلاته وحملها اشد من مرورها
بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلما مجمعون عليه باب
اذا صلى الى فراش فيه حايض فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره
صح صلاته او معناه باب هذه المسالة وهو ما يقوله الفقها اذا صلى كذا وكذا كيف
كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قوله عمرو بالواو وابن زراره بضم الزاي
ثم بالراء المكرره تقدم في باب قد ركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم
مصغرا في كتاب التيمم والسيباني هو ابو اسحاق سليمان قوله حيال بكسر المهملة
وخفة التحتانية الحذا وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله
ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض وبويه في بعضها
بيابة فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت
الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا منتهية اليها والى فراشها قوله حايض فان قلت قالوا اذا
اريد الحدوث قالوا حايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض
ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان للحايضة مختصة
بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من
الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه
لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو
عن المرور لا عن القعود باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود كي تسجد

في باب اذا التى على ظهر المصلى قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم يذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذي فانها لا تقصد ان اخذ ذلك من ورايه بل تناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يمكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله موقوتا فسره موقتا وقته اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا اوقاتا لا تجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عباد ان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة رسول الله فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث هذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت انا او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل قوله صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي بادا الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا ابنيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله

قوله عمرو بالواو وابن علي اي الفلاس الباهلي اي ابن محمد بن ابي بكر المقدمي قوله بيسما عدلتمونا او عدلتموني ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف وهو لحوعدلكم قوله لقد راتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب فان قلت ان كان الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز لاحد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا يجوز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف ولا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول لاثنين عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقائق النحو او اعطى للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب باب المراة تطرح على المصلي قوله احمد بن اسحاق السرماري بكسر المهملة وفتحها وبسكون الراء الاولى وسرما قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وعبيد الله تقدم في باب دعاوكم اعانكم روى البخاري عنه بلا واسطة وهنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار من كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ وقال فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المذكور وفعمد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصورا وهي الجلدة الرقيقة التي فيها من الناقة قوله جويرة اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي لهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله ابيع بضم الهمزة اخبارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم معتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف على عليك بقريش اي وك في حياتهم اللهم اهلكهم وقوله في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم

صلى الله عليه وسلم **قوله** قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري ونظهر
ان تعلو **قوله** اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح
اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال بن بطال تاخير عمر كان عن
الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يؤخرها
عن جميع وقتها واما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظ
يوما يدل على انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر
ويدل عليه لفظ ولقد حدثني عائشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها
وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما خالف السنة وجواز مراجعة العالم
لطلب البيان والرجوع عند التباين الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون
المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث
يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان
يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في
احد وقتيها مرة بينة ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك
علي تاخير الصلاة الى وقت اقامة جبريل المرة الثانية فاحتاج عروة والى مسعود
بدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح
الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن
وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال
صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند
صحيح وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم
له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في
الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت
فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل وان قوله
ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال قائل ما معنى
قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء فالجواب انها اراد وقبل
ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء
عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء **النووي** انما اخيرها فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو
مذهب

مذهب الجمهور ولكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات
الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار
فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه محتمل انهما
اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه **باب** قول الله
تعالى منيبين اليه واتقوه **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي
العتكي البصري مات سنة ثمانين ومايه وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب ادا الخمس
من الايمان مع سابر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات **قوله** هذا الحي بالنصب
على الاختصاص ومن ربيعة خبره لان وحده بالرفع على انه استيناف وليس جوابا
للامر بقرينة عطف يدعوا عليه مرفوعا **قوله** فسرها فان قلت لم اشار الضمير
قلت نظرا الى ان الايمان بالشهادة اولى انه خصلة اذ التقدير الكلام امركم
باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه
هاهنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح واجاب بالصيام
في السنة الثانية من الهجرة قلت قال بن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو
اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل من اختلاف الرواة الصادر من بعضهم في الضبط والحفظ قال بن بطال قرن الله
تعالى نفي الاشراك به باقامة الصلاة فهي اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب
الوسايل اليه تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن
الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل وفد ما يهم الحاجة اليه
وما الخوف عليهم من فساده اشد وكان ذلك الوفد لخاف منهم المعلول في الفي وكانوا
يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما يهم ونهى منهم مواقعته والله اعلم
باب البيعة على اقامة الصلاة وبعضها اقامة وهو الاصل
قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى اي
القطان والرجال تتضح اسمايهم والحديث يشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان
قال بن بطال فيه ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة دعامة الاسلام وهما اول
الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما
يدل ان قوما حرسوا اهل عدو فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن
الظروف وليذكرهم النصح اذ علم الهم في الاغلب لاخلاف منهم من ترك النصح

ما لخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه هذا ورجع الى قومه
معلما باب الصلاة كفارة قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو
وايل الاسدي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفه في باب قول المحدث قوله
انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ
لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت لعله
نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او كاف زايدة قوله عليه اي على قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي على مقالته والشك من حذيفه قوله
الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد
من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة طاهرا او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة
لها كذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة مكفرة للقسة في الاهل والصوم
للفتنه في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنه الرجل كذا قلت قال
ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل مما لم تبلغ كثرة وقال المهلب
هو ما يعرض لهم من شر او حزن ونحو ذلك النووي اصل الفتنه في كلامهم الابتلا
والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنه الرجل في اهله
ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه
من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه مراع لهم ومسول عن رعيته وهذه كلها فمن يقتضي
المجانسه ومنها ثوب يرجى بكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات قوله موج اي تضطرب وتدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشده عظمها
وكثرة شيوعها قوله معلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا خرج منها شيء في حياتك
وادن موجواب وجزا اي ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح
وان الكسر لا يدخل غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا
ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف ويقدر الكلام الباب اذا لا يغلق
ووجه النصب لا نقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال بن بطال قال
اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الحي واما الميت فهو هتك لا كسر وكذلك الحرق
عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن بما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب منها
صلى الله عليه وسلم في امته قوله قلنا هو مقول شقيق وكان اي كما علم ان الغدا
بعد منا من الليله الجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قوله اي حدثه مقول

حذيفه والاغاليط جمع الاغلوطه وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثه حديثا صدقا
محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وعرضه ان
ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جا في بعض الروايات قال ولحتمل ان يكون حذيفه علم
ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب
فاتى بعباره يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل
بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت
وكذا كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق
فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة
قلت اما ان يراد بقوله بينك بين زمانك او ان المراد بين نفسيك وبين الفتنة
بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير
المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفه ان الباب عمر وهل علم من هذا
السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم
يسند منه شيء الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر مسند اليه صلى الله
عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث
المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو
ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن ابن مل بكسر
الميم وضمها وتشديد اللام الهندي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات
عاش نحو اثنين ومايه وثلاثين سنه ومات سنه خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى
يغشى عليه قوله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه
والى هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا والى خبره مقدما عليه وفايدة التقديم
التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان
يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
ما اجتنب الكباير والثاني ان الحسنات يكن لفظا في ترك السيات كقوله ان الصلاة
تنهى الايه وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانيه وفتح السين المهملة الانصاري
كان بيع التمر فاتته امراه فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها

الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما فعل فقال استطر امرتني فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال
اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة **باب** فضل الصلاة
لوقتها **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي
النسخ اخبرني قال سمعت جماعين هذه الالفاظ الثلثة فتوجيهه ان الوليد
مبتدا واخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة **قوله** ابو عمرو
هو سعد ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم
ادرك الجاهلية والاسلام عاش مايه وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام الظاء وبكامل سيأتي يوم
القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود
قوله على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي
في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفة حروف الجر تقام بعضها مقام البعض
واما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت
والتمكن على ادائها من اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لفسه لعشر من الشهر وتسمى
بلام التاقيت التاريخ **قوله** فواي اي فاي سالت ثواي العمل ولفظ ثم للدلالة
على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله فان قلت
تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون
منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وعند ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت
اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عما يوافق غرضه او بما يليق به او
بالوقت وقد يقول القايل خير الاشياء كذا ولا يريد بفضيله في نفسه على جميع
الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تعاضدت
النصوص على فضل الصلاة على الصدقة فمهما اختلفت حال تقتضي مساواة مصطر
يكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله
وفيه فضل بر الوالدين **باب** الصلوات الخمس كفارة للخطايا

قوله

جمعا

قوله ابرهيم ابن حمزة بالحا المهملة مر في باب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والحا عبد العزيز
مات فجاه يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب يوم الرحال
والداوردي هو محمد بن عبد العزيز ابن محمد مات سنة سبع وثمانين وماية قال ابن قتيبة
هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو ومفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة
وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم هو منسوب الى دارا جرد مدينة بفارس وهو من شواذ
النسب **قوله** يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة
تسع وثلاثين ومايه ومحمد بن ابرهيم التيمي مات سنة عشرين ومايه والرجال مدنيون
قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتا للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام
بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بكسر الهاء وفتحها واحد
الانهار ودلك اي الاغتسال وبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن
بفتح الراء وسكون الوسط ولفظ لو بعضهم ان يدخل على الفعل وان الجواب فتقديره لو ثبت بهر كذا
لما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط
فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما هو في هذا الحديث
ولفظ ذلك مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بقي
وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء لظن ذلك الاغتسال منفيا من
درنه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت
زيدا منطلقا ونحوه **قوله** فذلك الفا فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك
وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس **قوله**
لها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداتها والمراد بالخطايا الصغاير **باب**
في تضييع الصلاة عن وقتها **قوله** موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي
ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومايه وغيلان
بفتح المعجمة تقدم في باب السوال والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلاة اي هي شيء مما
كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف بصدق القضية السالبة عامة **قوله** اليس
اسمه ضمير الشان وضيعتهم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الضيعة
والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو
بالواو بن زراره مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون من المصلي وعبد الواحد بالتمال الحا
ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع ومايه وعثمان

بن ابي هراد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي
هو بدل عثمان وفي بعضها اخواي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز ابن ابي رواد
قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادرك
اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهذه الصلاة بالنصب لاعتبر
سواجعلته استثنا او بدلا قوله بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره
البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد
وهو حسن عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلث ومائتين باب
المصلي يناجي ربه مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد
بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا تفلن بضم الفا وكسرها من التفل
بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي
معناه قدامه هذا شك من الراوي وحميد مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليقات
كلها لست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق
بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله خضر بالمهملتين والفا تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من
الزيادة الستري في باب وجوب الصلاة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود
من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع
البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة
وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها قوله عدلته فاعتدل اي قومته فاستقامه
قوله لا ينبسط بسكون الطا وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا ينبسط احدكم
والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايتين
قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعدة
فان قلت ثمة جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث
قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت
لا محذور في ان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية

معرفة

معرفه وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا فان قلت
عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت
ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات
مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها
خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق باب الابراد بالظهر
في شدة الحر قال الزمخشري في الفايق حد الابراد الدخول في البرد للتعدية والمعنى ادخال
الصلاة في البرد قوله ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومائتين
وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة ثمان ومائتين وما به وسليمان اي
ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانما
اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قوله ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلاة
عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت انها مطلق والحديث
الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت
بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة وهو
شدة استعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار
الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية
سميت نار الاخرة لها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث يقال ركية جهنام اي بعيدة
القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب
ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض
وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب
المعاصي من امر الجاهلية قوله عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم
وهو ابردوا بالصلاة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخير اي تاخروا
عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما تقدم نقال رميت عن القوس
اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى
وقت الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر برد النهار وهو برد العشا اذ فيه الخروج
عن قول الائمة قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المعنى لها قلت متعلق
بقال اي كان يقول الى زمان الرويئة ابردوا مرة بعد اخرى الى ان راينا الابراد اي ابرد الى
ان نرى الفيء وانتظر ابلغ او عقد رجوع اخرنا والفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي

به لرجوعه من جانب الى جانب وقال بن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس
وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها
في بتشديد الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر
فضل رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلاة قلت يحيى السنة الشمس في
مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها
ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت
الطول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها في عادة
الابعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا قوله استدلت
فان قلت اسناد الاشكا الى النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت
اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا حيث تكلمت به وهو
الصواب اذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه
التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف
المبتدا او اشد ما يجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه
لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف تحصل من نفس النار الزمهرير قلت
المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي استدلا
النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزائها حيث يضيق عليها مكانها
فيسعى كل جزء في افنا الجزء الاخر والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز
منها وحقيقة ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها فكما جعل مستنطا بات
الاشياء اشباه تعجم الخنان ليكونوا امثل لها كذا جعل الشدائد المولمة امورا لا
لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من
الصراصر المجمدة فمن بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع
بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير
قلت لاسحق اني الظهر قال نعم قلت اني تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتاخير
افضل واعتمد واحديث خباب وقال اخرون الحتار استحباب الابراد لكثرة احاديثه
المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر
الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث تحصل للحيطان ظل يمشون فيه وبيننا قصر الحر وقال

في

وشرح السنة فصل في الجمع بينهما الضرورة والمتنفلون ما جيز الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه
ورخص في الابراد قوله تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس ٥
باب الابراد بالظهر في السفر قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام
التعريف وبدونه والغفاري بكسر المنقوطة وخفة الفا قوله يؤذن فان قلت
الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يختلفوا عن سماع
الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد
بالمنادين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في
التاخير لمن يصلي في البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو
كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا
لا محالة يكونون اذ ذاك بعدا قول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما
في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح كالتخفيف على الاصحاب وتطلب المرعى
وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم تتباعدون عنه احتراما وتعظيما
له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت
بين السفر والحضر قوله تنفيؤ تتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيؤا
ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى
للجوهري بقيات الظلال اي تقلبت باب وقت الظهر عند الزوال قوله
جابر اي الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد
الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت مر قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فترجح ذلك
وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة
عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد باخير
الظهر اد في تاخير حيث يقع الظل ولا خروج بذلك عند حد التهجير فان الهاجرة تطلق
على الوقت الى ان يقرب العصر قوله ركعت اي مالت وذلك اذا فاء الفي وفلسالي
اي فلسالني عنه ولا تسلوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جايز واخبرنكم
اي لخبركم واستعمال الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال
بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين
يعجزونه عن بعض ما يسالونه فيغلط عليهم فقاله واما بكا الناس فلسماعهم اهوال القيامة

والامور العظام التي فيها او نحو هم بزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذائهم
رسلهم وكذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره **قوله** البكاء بد ويقصر اذا
مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذافه بضم
المهملة وتخفيف المعجمة والفاء السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من ترك على ركبتيه في كتاب العلم
مع مباحث الحديث **قوله** عرض بضم المهملة اي الناحية يقال عرض الشيء بالضم ناحيته
اي من اي وجه جئته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر
الذي هو النار او ما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار **قوله**
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية
ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزه بفتح
الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي هو نضله بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد
مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازه سجستان
سنه اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث **قوله** جليسه اي مجالسه يعني كان
يصلي عند الاسفار وما بين الستين اي من ايات القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي
دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمايه بدون كلمة الانتهاء كما سيجيء في باب
ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المايه قلت تقدير ما بين الستين
وفوقها الى المايه فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر اي يصلي
العصر وانصرف المدينة اي اخرها وبذهب جملة حالية ورجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا
او بالعكس او هما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت
ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر الاول بدليل
ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع
بالواو وفقوله يذهب خبر المبتدا او حياة الشمس عبارة عن بقاء خيرها ما لم تغير ويقال لم
تتغير وانما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت
العصر مصير الظل مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذهاب والاياب **قوله** ونسيت اي في قال
ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزه في المغرب ولا اي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت للسائل ان يقول وقت العشاء لا يجاوز
النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح

كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي
وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف
فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج
ومنا لاه قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل
معاذ معاذ بن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنه ست وتسعين ومايه وهذا
تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه **قوله** ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد
ذلك فقال اولث الليل اي ردد بين الشطرين والثلث **قوله** محمد اي ابن مقاتل
بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن ابن بكير السلمي البصري
قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب بالمعجمة الغين هو ابن خطاف
المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود
على الثوب وبكر هو ابن عبد الجنب **قوله** بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد
بها الظهر وجمعها نظرا الى الاظهر الايام والفا في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا
الثياب فسجدنا عليها والالتفات مستفاد من الوقاية اي وقايه لانفسنا من الحر اي اختيارا
منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت
مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب
ويحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك **باب**
تاخير الظهر **قوله** جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع **قوله**
سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر
فان قلت ثم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص
او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا للمغرب والباقي فان قلت من اين علم تاخير
الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر
وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا
الاخبار فايدة وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب
فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر
على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع المقدمين قايم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان
الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك **قوله** ابو ايوب اي السختياني ومطير
بفتح الميم اي كثير المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عمي وخبره قلت محذوف فان

تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليست في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احديهما اكتفاء بذكر الاخر والمغرب كثيرا ما يطلق الليل ويريد الليل بومه **الخطابي** الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر وكذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه ادى فيه مشقة اذ كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب **النووي** قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فيه في المغربين ومثل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعد المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعد المطر ولحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية **باب** وقت العصر **قوله** انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال طهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وعلم وهذا يدل ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في قعر الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة **قوله** بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي لها ولو لم ينو الاضافة لقلت من بعد حين بالتنوين **قوله** يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعبة اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالحاء المهملة بن محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد المعسرة البصري ورواية الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان يظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلق الجدار

قوله

قوله عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في باب اتباع الجنائز وسيار ابن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة **قوله** المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وما نيث ضمير يدعونها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب والرجل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقضي المدينة صفة لرجل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم **الطيبي** لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي يدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها بانها اول وقتها والوقت بقوله التي يدعونها العتمة للاشعار بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى **قوله** والحديث اي التحدث فان قلت قد بحث في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنيوية التي لا تتعلق بالدين وتنفتل اي تنصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت **قوله** بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا ومنازلهم على ميلين من المدينة **النووي** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه **قوله** ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد ابن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة مايه وهو صحابي على الاصح **قوله** دخلنا على انس وداره كان لجنب المسجد وباع بكسر الجيم واصله يا عمي فحذف الياء وهذه اي هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها **النووي** هذا الحديث صريح في التكبير بصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامرا قبله قبل

ان يبلغه السنة في عدهما ولحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة
نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين **قوله** العوالي جمع
العالية وهي القرى التي حول المدينة وفيافيهم اي باقي اهلهم وبعض العوالي الى اخره
اما كلام البخاري واما كلام انس او هو الزهري كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة
عن بلث فرسخ والقباء يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والاشهر الصرف والتذكير
والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة **قال** التيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك
رواه اصحاب ابن شهاب كلهم عن مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك
انه وهم فيه هم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا
يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس بعد لم تغير بصفره ولاخرها الا اذا صلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة **باب**
اثم من فاتته العصر **قوله** تفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانما في بعضها
فكانما بالفا فان **قلت** لا خلو المتهدد اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفا اما لازم
او ممتنع **قلت** اذا تضمن لا يلزم القائل جاز فيه الامران **قوله** وتر بلفظ المجهول
ونصب اهله **الخطابي** وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم
وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا لا يشركه اهل ومال يعني فليحذر ان يفوته
هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله **الجوهري** الوتور الذي قتل له
قتيل فلم يدرك بدمه يقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم
اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت **النووي** في شرح صحيح مسلم اهله
وماله روي برفع اللامين على انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال
ونصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي
بلا اهل ومال وقال عبد البر اي انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابه بطلبه بها الوتر
اي بفتح الواو والوتر الجناية التي تطلب ثارها فجمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار
قال والاظهر انه للنازل عمد الانسيانا وقيل لعمل ان يلحق بالعصر ما في الصلوات وخص
العصر بالذكر لانها في وقت بعث الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم
وتميم وظائفهم **باب** من ترك العصر **قوله** هشيم اي السدوسي ويحيى ابن
ابي كثير ضد القليل تقدم في كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة
الايمان وابو المليح بفتح اللام الميم وكسر اللام وبا مال الحاء عامر بن اسامة الهذلي مات سنة

ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الخصيب بضم المهملة
واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور باي عبد الله الاسلمي روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلاثة مات
غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون
قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر وابكروا اليه اي وقت كان
يقال بكر وابصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط الفرض **قوله** حبط بكسر الموحدة اي بطل
والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفائدته فان **قلت** احباط الطاعات بالمعصية مذهب
المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث **قلت** احد من
المراد جعل لترك ما ترك منها ونابها مستحلا لتركها او حبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من
ان تارك الصلاة عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاستغال به ترك تلك الصلاة
يعني لا سيما به ولا يتمتع عنه او حبوط عمله بعضان عمله في يومه اذا الاعمال بالخواتيم لا سيما
في الوقت الذي يقرب ان ترفع الاعمال الى الله تعالى وهو رد على سبيل التغليظ اي فكانما حبط
عمله والله اعلم **باب** فضل صلاة العصر **قوله** الحميدي بضم الحاء المهملة من ولد
الصحابي ومروان ابن معاوية ابن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة بضع وتسعين ومائة
قبل الترويه بيوم فجاه واسمعيل اي ابن خالد وقيس اي ابن ابي حازم بالحاء وجرير
بفتح الجيم تقدموا اخر كتاب الايمان **قوله** ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين
عليه ولا تضامون روي بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وتشديدها من الضم
وفتح الضاد وشدة الميم **الخطابي** روي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله
تضامون حذفت احدى التاءين اي لا تضامون بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء
الخفي الذي لا يسهل تركه فتزاحمون عنده يريد ان كل احد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته
احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا تضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقول النبي صلى الله
عليه وسلم عقيبه فان استطعتم الى اخره يدل على ان الرؤية قد ترجى بنلها بالحاء فظهر
على هاتين الصلاتين **التيمي** لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه
حتى يجتمعوا للنظر وضم الى بعضكم بعض فتقول واحد هو ذاك وتقول الاخر لست كذلك
كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا تضم بعضكم بعضا
بان يدفعه عنه وتستأثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا تقع لكم في الرؤية ضيم
وهو الذل واصله تضمون فالحقت فتحة الياء على الضاد فصارت الالف لانفتاح ما قبلها

قوله لانعلموا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا
الاستطاعه وافعلوا عدم المغلوبيه قلت عدم المغلوبيه كناية عن الاتيان بالصلاة لانه
لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاتين فاعلين لهما قوله فسح اللاوه وسمح بالواو او
لا بالفا ولا يفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلاه وهذا الكلام يراد به
ان معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسحيل يفسر الما هو المقصود
من افعلوا وفي الحديث ان رويه الله ممكنه والها ستمتع في الاخره للمومنين كما هو مذهب الجماعه
وقررنا المسئله بما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه
فيه انكم ترونه رويه محققه لا شك فيها ولا مشقه ولا حفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه
للرويه بالرويه لا المرئي بالمرئي وفيه زياده شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملئكه
في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكري عند الصباح يطيب
والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات
واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من الشواغل والتشاغل فلان يحافظ على
غيرهما بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي ياتي طايفة بعد طايفة ومنه تعاقب الجيوش
وهو ان يذهب الى العدو وتوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل
من قال بجواز الحاق ضمير الجميع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث
وقال اكثر النحاه بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل
ملايكة والفاعل مضمر وكرر ملايكة وجي بها نكره دلالة على ان الثانيه غير الاولى كقوله
تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله في صلاة اي وقت صلاه وهم اي يا للمومنين
وصيغة افعل التفضيل محذوف اي من الملايكة فان قلت سالهم عن كيفيه الترك فما
الفايدة في ذكر الجزا الثاني من الجواب وهو واسالهم قلت زادوا على الجواب اظهارا
لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم
بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ
من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو
من تمام لطف الله بالمومنين ليكون شهادة لهم بما شهدوا من الخير واما سوالهم والله
اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها وقيل هذا السوال على ظاهره وهو تعبد منه للملايكته كما امرهم بكتب الاعمال
وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكونوا

غيرهم

عيرهم وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون محافظين لعباد الى الصبح فان قلت ما
وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن
الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصيه ومظنة الاستراحة
فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعه فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم
من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعيه للعصر خمسة اوقات
وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشي مثليه ووقت
الجواز بلا كراهه وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهه وهو زمان الاصفرار
الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة
الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصه بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع اهوالها
كانت عامة قلت لما كانت هي اذا الى المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع احوالها
كان عامه باب من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد لهذا الترتيب
مر في باب كتابة العلم قوله سجدة للخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها
والركعة انما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع
الشمس على من صلى صلاة الفجر ركعة لا تقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس
من ان غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه حرم عليه الصلاة والقياس اذا
فارغ النصر كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها
لانه دخل وقت النهي عن الصلاه بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان
ادرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلاة
بكمالها بالاتفاق والبقيد في الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك
معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت
فما حكم هذه الصلاه اهي اداء ام لا قلت الصحيح ان كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها
قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر
وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها
اربعا فان قلنا ان فايتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت
فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث قوله فيما سلف فان قلت
لا يصح هذا على ظاهره اذ نقاوة ليس في الزمان السالف قلت معناه في جملة ما سلف اي

يستبكم اليهم كنسبة وقت العصر الي تمام النهار فان قلت القياس ان تقال وغروب الشمس
بالواو لان بين تقيضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله
اجزا فكانه قال بين اجزا وقت صلاة العصر قوله قيراطا القيراط نصف دانق واصله
قرواط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احدي حرفي التضعيف ياء كما في الدينار والمراد
به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنايز من الايمان وكرر ليدل على
تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد تقسيم الشيء على متعدد قوله
اي ربنا كلمة اي هي من حروف النداء ولا تفاوت في اعراب المنادي بين حروفه قوله اكثر
عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الي الظهر اكثر من وقت العصر
الي المغرب لكن قول النصاري لا يصح الا على مذهب الحنيفة حيث يقولون العصر هو مصير
ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا
هو مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم
ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من الطائفتين
اكثر عملا لعدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال
اطلاقه لغلبتها ويقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر
في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب المشبه قال اهل التوراة فذكر ذلك ابن الجوزي
فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمايه سنه وهذه الامة قد قاربت ستمايه
ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة
اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقل زمان عملهم تم كلامه فان قلت ليس كلام النصاري
حجة قلت نفسره الله تعالي كلامهم كنصديقه لهم عرفا قوله فلم نظلم اي نقصكم
اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة
حيث قالوا الثواب الذي يقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزايد عليه فضل وقال اهل
السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الي الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا وللزايد عليه
اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ الاجر لشابهته الاجر لان كلا منهما يترتب
على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قلت قال شارح التراجم
واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه اقصرها مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فاوجه
دليل الترجمة منه قلنا هو ما خوذ من لفظ الي غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب
وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واستوا تقدر ما اخذ اوليك واكثر

فكانه

فكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل في اي وقت ادركه اجزا منه كان كمدركه اولا
واخرا قوله ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد
بعينه تقدم في باب فضل من علم وقوله كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل
اقوام استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف
التشبيه على المشبه به ومقابله كل جزء من المشبه باجزا المشبه به بل هو تشبيه المركب
بالمركب فالمشبه والمشبه به مجموعان الحاصلان من اطرفين قوله لا حاجة لنا الي اجرك
الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب
بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمه وهو تامة والفريقان
هم القومان الاولون فان قلت هذا الحديث دال على انهما لم ياخذا شيا والحديث
السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا
فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي روي هذا الحديث على وجوه مختلفة
وكل نحوا من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجره اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجره
النصاري للنصف الباقي من النهار الي الليل قيراطان ولو تموا العمل الي اخره انهم لا يستحقوا
تمام الاجرة واخذوا قيراطين لانهم اخلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يعيبوا
الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجره الفريقين
معا حسد وا ولم يقنعوا الي اخره ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق
ابي موسى زياده بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الي تخريبهم الكتب وتبديلهم الشرايع
وانقطاع الطريق لهم عن بلوغ الغاية فخرجوا تمام الاجرة لخيانتهم على انفسهم حين امتنعوا
من تمام العمل الذي ضمنوه باب وقت المغرب قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم
الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بفتح الواو وبن مسلم
بكسر اللام الحفيقه ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال بن المديني هو رجلهم
مات سنه خمس وتسعين ومايه والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج
وطلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالعجمة الشين مولى رافع هو عطا ابن
صهيب بضم العين المهملة سمع مولاه رافعا بالفا ابن خديج بفتح الخا المنقطة وكسر
الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله
الي ان مات سنة اربع وسبعين روي له ثمانيه وسبعون حديثا للبخاري خمسة قوله لبصر من
الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربيه وهي مونثه لا واحد لها من لفظها ومعناه

انه بكرها في اول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه
ويبصر موقعه لبقا الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق
وكانت ليبان جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان ختم
كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو وابن الحسن بن علي ابن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم
الحاجم للحجاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اخي ذكره
مسلم في صحيحه قوله بالهاجرة سميت لها لان الهجرة هو الترك والناس يتركون
التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله نقيه اي خالصه صافية
لم يدخلها بعد صفره وتغير ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطأ وهو
بوزن احسنوا والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا
اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا تباطوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ
التقدير عجلها واخرها قوله كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما
متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخران اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة
في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه
التعجيل فيه ابدا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبرها محذوف
يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل قوله اذا توارت
اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد نقدموا
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمرو بن دينار اي الامر مرة ثابته العلم
وجابر بن زيد ابو الشعثا في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات في المغربين
وثماني ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل
على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر باب من كره ان
يقال للمغرب العشا قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين
اي المعلم وعبد الله بن بريده بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو
مات بها سنة خمس عشرة ومايه وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشد الفا
المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له الستة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو
اول من دخل بستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون قوله الاعراب العرب
جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشا بالكسر والمدمن المغرب الى العتمة وقيل

الفتح

من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون
العشا ويريدون به المغرب وكان يشتبه ذلك على السامع بالعشاء الاخرة فنهى عن اطلاق لفظ
على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم باب
ذكر العشا والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الاخرة وقال الخليل هي
بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطا قوله راه اي رأى ذكر العتمة والعشا واسعا اي جايزا
وكان كذا الى قبل الان وقتها وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما
ولو حبوا اذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال
تعالى من بعد صلاة العشا وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتد عتمة
الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر صلاة العتمة وابطالها وابو برزه بفتح
الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه
التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض لخبر ذكر او بصيغة التصحيح لحوقك بيان اطلاقهم
العتمة والعشا كليهما عليه قوله ثم انصرف اي من الصلاة وارتسم بفتح الراء والخطاب
مر لحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو خبر لان
والتقدير لا يبقى عنده او فيه باب وقت العشا اذا اجتمع الناس قوله
محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله حبسه اي لم تتغير
حالها ولم يفترحرها وفي الحديث ندبيه انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول
انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمومنين رحيما التنعيم كان تجيله بعد مغيب الشفق لان
ذلك وقت العشا والشفق الحمرة عندان ففي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي باب
فضل العشا قوله تعاتمه بالمعجمة بعد الالف لا عتمة وما استطرها اي الصلاة في هذه
الساعة وذلك اما لانه لا تصلى حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليسوا ادنا لهم
صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا تعرف بالاضافة
الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشهور بالمغايرة او هو بدل منه وجاز
النصب على الاستثنا قوله محمد بن العلا هو ابو كريب وتقدم وتنزل جمع نازل كشهود
وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة وبالمعجمة الخا غير منصرف واد بالمدينة قال القاضي

عيا فرير ويه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة تفتحها وكسرالطا الجوهك البقيع موضع
فيه اروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقايق الحصى والمفرعزة رجال
من بلانحة الى عشرة قوله فوافقتنا بلفظ المتكلم والجهار باسكان الموحدة وشدة الراء قال
الجهار الليل بهيرا اى انتصف ويقال ذهب معظمه واكثره وظهره الليل بالضم وسطه قوله
على رسلكم بكسر الراء وفتحها اى على هينتكم وافعل كذا على رسلك اى اسد فيه واعمله بيان والبشر وا
من باب الافتعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا
ومن فيه للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه بفتح ان لا غير لانه خبره قوله فرحي على جمع
الفرح على غير قياس واما مونث الافرح وهو لخوالرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء
مصدرا بمعنى الفرحين فهو لخوالرجال فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم
بهذه العبارة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد
صلاة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم
فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من
اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد الضرير قد
سهار الليل قبل ان ينتصف واجهاره طلوعه نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا
استنبكت النجوم ذهبت المحه والباهر الممتلي نورا باب ما يكره من النوم
قبل العشا قوله محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري
يروي في الجامع عن محمد سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي قوله
قبل العشا اي قبل صلاة العشا والحديث اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله
عليه وسلم يحدث بعد الصلاة قلت قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة اما ما كان
فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف
والعروس للتانيس والامور المعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها
لفوات وقتها لاستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة
وكراهة الحديث بعدها انه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر
فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح
الدنيا باب النوم قبل العشا لمن غلب بلفظ المبني للمفعول قوله ابو بكر اي عبد
الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور قدموا في باب الابراد بالظهر قوله الصلاة
بالنصب على الاغرا ونام الناس من بمنزلة لام عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام

بعد

بعد الى سايرالبلاد قوله بين ان يغيب لابد من تقدير اجزالغيب حتى يصح دخول بين عليه
والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاول
صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم تونث نظرا الى الراوي سواكان القايل به عايشة او
غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه
يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ولخوه
قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي
مات سنة تسع وثلاثين وماتتين وتقدم عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام
المرء وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض قوله شغل بلفظ المجهول الجوهك
يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي متجاوزا عن وقتها قوله
لعطا الظاهر انه عطا ابن يسار ويحتمل عطا ابن ابي رباح ونظر راسه ما اي نفظر ما
ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينيذ وفاسب بلفظ المتكلم
وكا ابناه اي مثل ما اخبره به ابن عباس والتبدير التفريق والقرن بكسر الراجانب
الراس ولا يعصراي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف
ولامرلهم اي انتفا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه
الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور
فيه هو نوم القاعد الذي لحقن براسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد
من الرواة انهم توضاوا من ذلك النوم ولا بد لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق
الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني
حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان
النوم حدث فيصلون بالنوم باب وقت العشا الى نصف الليل قوله
ابو برزه بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي
بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومايتين
وزايده فاعله من الزيادة اي قدامه بضم القاف وخفة المهملة مرة باب غسل المذي
وحميد بضم المهملة تقدم مات وهو قايم يصلي قوله الناس اي المعهودون
من سايرالمسلمين ولما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظر تموها اي من انتظاركم
وسعيد بن ابي مريم وحيي بن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل استقبال القبلة
والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه

اربع لغات كسرالتا وفتحها وخاتم وخيتام وليلة اذي ليلة اذ اخر الصلاه والتنوين عوض عن المضاف
اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف
وفيها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشا
الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعيه وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضا لا اداء وظاهر
الترجمة يشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد
وقته الى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاه حتى يجي وقت الصلاه الاخرى فان قلت قد
تقدم ان الوقت المختار الى الثلث السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف او حمل الثلث بناء على انه غالبا صلى الله
عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون ويقول كان التاخير الى النصف لعذر كما مر انه
شغل عنها ليلة النووي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح
فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت
العشا قال وقال بن شريح لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول
ابتدايه وبنصف اخر انتهايه اي شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف قال التيمي
قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل
باب فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث لم يظهر مناسبة
لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل
صلاة الفجر قوله اسمعيل اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل
صلاة العصر قوله لا يضيعون بضم الهاء من المضاهاة وهي المشابهة النووي
معناه لا تشتبه عليكم وترتابون فيه فتعارض بعضكم بعضا في روايته قوله قال
نسيح وفي بعضها فراقسيح ولفظ القران وسبح بالواو ولا بالفا فالنسخة الاولى هي الاولى
قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهمله وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ
مات سنة خمس وثلاثين ومايتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم والناس الاعراب حتى يفرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في باب اداء الخمس من الايمان وابو
بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة وسكون
الراء صلاة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال

لا

لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما
متهاونا بهما فهو كافر فلا يدخلها والمراد دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار لان من
صلاهما دايما من غير فتور فيهما بشرايطه من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا
قال تعالى ان الصلاه تنهى عن الفحشا والمنكر فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه
التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت
ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه نحو ما هو
للوقوع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى تضمين من معنى الشرطية واعطا
حكم ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي مريد البردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما
يصليان في طرفي النهار وهما طرفا حين يطيب الهوا ويذهب سورة الحر قوله ابن
رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبا لمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب
وهذا اي هذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن الله الا ان يقال المراد بالمشار
اليه الحديث وبقية الاسناد كلها قوله اسحاق قال الغساني في كتاب التقييد
لعله اسحاق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كذا في كتاب
البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة وشدة
الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومايتين باب وقت
الفجر قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة بضع عشرة ومايتين وهمام
اي ابن يحيى قوله فهتم الهمز اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح
قوله الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء احد الاعلام تقدم في باب زيادة
الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع
الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي
في السوق قوله سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر
اي الاكل وفعليا في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت
ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد
انس قوله اسمعيل ابن ابي اويس اخوه عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد بالظهر
في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع اسم
كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره او ان ادرك خبره اذ التقدير
لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون

السرعه سرعة حاصلة في ادراك الصلاة او تكون حالتها وصفتي ونحوه او نصب على الاختصاص
قوله كن فان قلت القياس كانت قلت هو كقوله تعالى واسروا النجوى
وقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النسا الى المومنات
من باب اضافة الشي الى نفسه قلت سلمنا ولم لا يجوز ان المراد نسا الانفس المومنات او الجماعة
المومنات وقيل ان نسا ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم
اي فضلاوهم ومقدموهم قوله صلاة الفجر فان قلت اهو منعول به او منعول فيه
اي يشهدن المسجد في صلاة الفجر قلت هي يصح ان يكون مشهوده ومشهوده فيها والمعنيان
صحيحان قوله متلفعات اي متلحفات والتلفع شد اللفاع وهو ينطي به الوجه ويتلحف به
والمرط بكسر الميم كسا من صوف او خز يوتزر به قوله من الغلس من ابتدايه اي لاجل
ومعناه ما يعرفن انساهن ام رجال فان قلت تقدم انه كان ينفتل عن صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رويته جليسه وهذا
اخبار عن رويته النساء من البعد وفيه استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب
الايمة الثلاثه وقال ابو حنيفه الاسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع كانه قال
تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس
فان ذلك اعظم للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
وفيه حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن باب
من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا ابن يسار ضد اليمين
تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالرا
في باب الخوخه والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك
من لا تجب عليه الصلاه ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاه وذلك كالصبي يبلغ وكالحايض
تطهر والكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاه فان قلت
فان ادرك اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما
لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزا منه فاشتوى قليله وكثيره
ولانه لا يشترط قدر الصلاه بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة ولجيب
عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها
واما التكبيرة فلا يكاد يحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او

العصر

العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما
في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاتها لصبه بطلوع الشمس فيها لانه دخل
وقت النهي عن الصلاة لخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه باب من ادرك من
الصلاة ركعة فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر
ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قوله فقد ادرك الصلاه اجمعوا على انه ليس
على ظاهره ولانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة حيث تحصل براءته من الصلاة بهذه
الركعة بل فيه اضمار يقديره فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة
فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداها ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم
كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فايدة الخلاف في باب
من ادرك ركعة من العصر النيمي قال بعض العلما معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد
ادرك الصلاه فضل الجماعة وقال اخرون معناه ان من ادرك ركعة من الصلاه مدرك لجميعها
ولو ادرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم
يدرك ركعة منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة
اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين
بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان
لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيأ منها ومن لم يدرك شيأ
منها صلى اربعا بالاجماع تم كلامه فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال
الجماعة بادراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وساير الصلوات قلت مذهبه
الحديث وجيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة
كليهما لانه من ادرك ركعة ليكون مدركا للصلاة التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة
فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل اداء وليكون
له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيهما من ادرك جزا منها سوا جمعة او غيرها
حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا في ادراك حكم الصلاه بركعة ولا في ادراك الجماعة
بجزء ثم ان اراد الفرق يقول ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وسايرا الصلوات ليس
كذلك باب الصلاة بعد الفجر قوله حفصر اي الحوصي مر في باب التيمن
في الوضوء وهشام اي الدستوائي في باب زيادة الايمان وابو العالية ما مال العين
في باب قول المحدث قوله تشهد فان قلت مثله يسمى اخبارا الاشهادة قلت

المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول **قوله** بعد الصبح اي بعد
صلاة الصبح ويشرق بضم الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وبشرها من اشرقت اذا اضاءت
قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اصله لا تتحروا
اي لا تقصدوا **الجوهري** فلان يتحري الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان
اي اقام **قال** التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدوا انها ذلك الوقت واما
من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد
اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من
دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم **قوله** قال اي عروة
وحافظ البخاري على لفظ حيث **قال** في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق
الذي بينهما **الجوهري** حاجب قبيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب
عند الغروب وقيل الساعد الذي يبدو اذا اخذ في طلوعها **الجوهري** حواجب الشمس
نواحيها **قوله** عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بكتاب الله اي بما عبده يحيى في الرواية عن هشام **قوله** عبيد مر في باب
نفض المراة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهة الصلاة في المقابر يروي
عن خاله حبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري
الخزرجي وحفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور ايضا **قوله** ليستن
بكسر اللام وتقضي من الافضاء وفرجه في بعضها بفرجه اي يظهر فرجه من جهة الفوق
ومر معنى للبستين والشقين في باب ما يستر من العورة لحقايقه ودقايقه مطنبا
فيها فلا نكرره **اعلم** ان الاوقات المنهي عنها الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة
وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع لان علي النهي بعد صلاتي الفجر والعصر
والثاني والثالث عن النهي وقت الطلوع والغروب **قال** القاضي البيضاوي اختلفوا
في جواز الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود
الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على السنن به دون التحريم وقال ان نبي
لا يجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة حرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار
وحرم المندوبة والنافلة بعد الصلاتين ومالك حرم فيها النوافل لا الفرايض ووافقه احمد
الا انه جوز ركعتي الطواف **النووي** اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات
واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لا سبب لها كتحية المسجد فجوزها

ان نبي

الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قضي سنة الظهر بعد العصر في قصة
ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة
المقضية اولى **باب** لا تتحروا وفي بعضها لا تحروا **قوله** يصلى بالنصب وهو نحو
ما ماتينا فمحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلاة كليهما او ان يراد نفي الصلاة فقط وجواز الرفع
من جهة النحو اي لا تتحري احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه **قال** الطيبي لا يتحري
هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جواب به ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي
معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون
سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحري فقيل لم نهانا عنه
فاجيب كفه ان يصلوا او ان الكراهة **قوله** لا عند غروبها فان قلت الترجمة قبل
الغروب والحديث عند الغروب **قلت** المراد منهما واحد **قوله** عطا بن يزيد من الزيادة
الحدعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبالمال العين **قال** الغساني وقد يقال بضم
الجيم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله** حتى يغيب الشمس فان قلت
كيف دل على الترجمة **قلت** لا صلاة معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المتكلف
اذ العاقل لا يشتغل بما لا يسبح الغاية ولا يتضمن الفايدة **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومايتين **قال** ك
بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة
مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء
ابن ابان في باب الوضوء ثلثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يصليهما اي الركعتين
ويصليهما اي تلك الصلاة وقد نهى اي رسول الله وبعد الفجر اي صلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس بمجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر
باب من لم ير كره الصلاة الا بعد العصر والفجر **قوله** اصحابي فان قلت ما وجه
الدلالة فيه **قلت** اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته
صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد هما بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حينئذ الا بعد وفاته
والا فقوله وحده حجة قاطعة **قوله** غير ان لا تحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل ما لك حيث **قال**
لا باس بالصلاة عند استواء الشمس وقال ان في الصلاة عند الاستواء مكروه الا يوم الجمعة لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة **باب** ما يصلى بعد العصر
من الفوائت **قوله** كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المومنين **قوله** بعد

الظهر صفة للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة **قوله** عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار والذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفت عايشة بالله تعالى علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** يثقل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها لخفف **قوله** ابن اختي حذف حرف النداء منه يعني يا عروة لانه كان ابن اسما اخت عايشة رضي الله عنهم **قوله** السجدتين فان قلت هي اربع سجدات فلم سماهما قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين لجوزا فان قلت اطلاق الركعة واراده الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجازا ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها **قوله** عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحاق وعبد الرحمن ابن الاسود ابن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحايض **قوله** ركعتان اي صلوان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب الطلاق الجزء واراده الكل اوهو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان والمراد بالركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** محمد بن عمرو بالميمتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحاق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق **قوله** الا صلى اي بعد الايمان وهو استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حاله الا بهذا الوجه او هذه الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النبي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فاتته الظهر وبان النبي هو فيما يجري فيها وفعله كان بدوز التحري وبانه كان من خصايصه وبان النبي كان لكراهة فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فاتته ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بتعبد القيس وصلاته بعد العصر كان مستمرا دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وتقصيد اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته

لقوله

لقوله تعالى فاتبعوه واما ارتفاعا فان بيان الجواز لحصل بمرة واحدة ولا احتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشاد هم الى الحق اولا ان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر تحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النبي قوله وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويعمل به فان قلت تقديم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمواظبة حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلقة مع المواظبة في الزمان قال يحيى السنة فعله اول مرة قضا ثم انتبه وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها ○ ○

باب التكبير بالصلاة **قوله** معاد تقدم في باب من اخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث جليلها ودقيقها في باب من ترك العصر **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** عمران بن ميسرة هنيد المهملة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة سبت وثلاثين ومايه وعبد الله ابن ابي قتادة في باب الاستنجاء باليمين **قوله** ولو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف لخولكان اسهل علينا او هو للتمني ونا مضطجعون بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته وان ما قلت اي ابن الوفا بقولك انا او قظكم ومثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا تعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة **قوله** تقبض ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما السادس بعد خروج الوقت فقال احمد لجواز محتجا بهذا الحديث وقال

النووي ليس في الفوائت اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفائته لا اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله حمل التاذين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام عينيه ولا ينام قلبه فكيف فاتته عنه قلت قال النووي وجوابه ان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمي كان في النادر ينام كنوم الادميين وقال واما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما توضا الناس وتاهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروي عطا انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق مكة الشام به وقال اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد ابن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه **باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **قوله** يوم الخندق بالخاء والدال وهو الذي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب وكان سبب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته **قوله** كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيده ودنه كانت عند كيد ودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس **قوله** بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشا فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت لما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من احزاب الراوي الفائته التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجموعي واحد ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب اشتغال باسر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار

وجواب

وجواب القسم بدون استخلاف قال النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يعد ابعضا الفائته ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند ان فيه على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم تصح **باب** من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا بعيد اي لا يقتضي الاتيان وهذا مذهب الحنفية انه لو لم يعد الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائته والحديث حجة عليهم فيما اذا زاد الفوائت على خمسة ادلة الصلاة وعليه الفائته وابو هيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء **قوله** من نسي فان قلت انما الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه انه من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضا واجب على الذاكر ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب او لانه مما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون منه سايل عن حكم قضا الصلاة المنسية او انه اذا اوجب القضا على الناسي ففي غيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضا الفائتة بغير عذر قالوا انها اعظم من ان تخرج عن وبال معصيتها بالقضا فان قلت هل النوافل الفائتة تقضا قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل الموقتة الفائتة اذا لا تتصور في غيرها النسيان الى اخروجها عن وقتها فان قلت فهو متناول ايضا لنحو صلاة الخسوف ولا قضا لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب ونزول المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضا في الفائتة الواجبة انما هو مستفاد من هذا الامر او من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب به القضا نحو فليصل قلت لفظ اذا ذكر يستضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر لكن القضا من جملة الواجبات الموسعة الفاقا وهذا بخلاف المتروكة عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح قلت لو ذكرها ودام ذلك الذكر مدة وصلى في اثنا تلك المدة صدق انه صلى حين الذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال الذكر وان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضا او جزاء مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزا لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال حتى يلزم ان يترتب عليه في الجملة **قوله** لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر

الخطية اي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية **للخطابي** هذا
يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا
صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سوا اقول كان الاول قصر قلب والثاني
قصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن
معناه ان لا يفعل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائته وقت النهي صلى
ولم يؤخره وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم **قوله**
اقم الصلاة التوريشتي لا يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار
الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او تقدر
المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل
وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ **قوله** بعد اي بعد زمان رواية
الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا **قوله** حبان بفتح المهملة وشد
الموحدة مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من
المدلسين ورووا اولا عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخر
من الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك
الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية **باب** قضا الصلوات
الاولى فالاولى **قوله** يحيى ابن القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن ابي
كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره
تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** كفارهم اي كفارة قوتس
وللكونه معلوما جاز عاد الضمير اليه من غير سبق ذكره **قوله** حتى غربت هذه العبارة
صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند
الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة **باب** ما يكره من السمر بعد العشا
قوله الجميع اي الجميع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى ولتسئلن على اعمالكم
تتكلمون مستكبرين به سامرا تهجرون **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا
وابو المنهال اياس بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا في باب وقت العصر
وكذا الحديث بمسائله كلها **قوله** حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه وما لا يتعلق
بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها ليلا تراخ بقيه الليل بالنوم فيفوته
صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ليلا تراخ
بقيه

بقية الليل بالنوم فيفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث
بعدها وتقول اسمر اول الليل ونوما اخره **باب** السمر في الفقه **قوله** عبد الله
ابن الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو الحسن في جواز استعماله على
باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومائتين وابو علي بفتح العين ابو عبيد الله بن عبد
المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبلغنا مات عام تسعة ومائتين وقوله بضم
القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومايه والحسن اي الامام المشهور
التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون **قوله** راث اي ابطا حتى قوسنا اي كان الزمان اورثه
قوسا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قوسا
بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا والنظر بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة ومر
تحقيقه في باب العلم والغطية بالليل **قوله** شطره بالرفع وكان تامه او بلغه خبره اي كان
الشطر بمعنى الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر وبلغه استينا فيه
او جملة مؤكدة ومعناه يصلي الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت
اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته **قوله** في خير وفي بعضها بخير يعني عم الحسن
الحكم في كل الخيرات وهو اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مروياته
انس رضي الله عنه فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما
فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لان جميع المهمات
قوله ابو بكر اي ابن سليمان ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في
باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريف **قوله** فوهل بفتح الهاء وكسرها
اي قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه
بالفتح اذا ذهب وهد اليه وهو يريد غيره مثل وهم **الخطابي** اي توهموا او غلطوا في
التاويل **النووي** يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب
وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع **قوله**
في مقالة النبي اي في هذا الحديث وتحدثون من هذه الاحاديث حتى ما ولونها هذه
الماويلات التي كانت مشهورة بينهم مشار اليها عندهم في هذا المعنى المراد
عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وعرض ابن عمر ان الناس
ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل
كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الحرام القرن الذي كان

هُوَ فيه مان ينقضي اها الله بعد مايه سنه ولا يبقى من اهله احد لان بقرن العالم ما كل ونحوه من سايل
التاويلات **قوله** يريد اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله
لا يبقى ان المايه تحرم ان تقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل
زمان واحد **التيمي** معنى ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على
الجماعة وهذه موضع نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم لسلتكم هذه فاحفظوها و احفظوا
تاريخها والقرن كل طبقة معتدين في وقت وقيل منه لاهل كل مدة او طبقة بعينها بني قلت السنون
او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست باعمار تطول كاعمار
من تقدم من الامم السالفة ليجتهد وا في العمل **باب** السمر مع الاهل والضيف **قوله** اي يعني
سليمان ابن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة وعبد الرحمن
ابن ابي بكرة العدوي الصحابي ابن الصحابي ولما اي البيعة ليزيد ابن معاوية بعثوا اليه باية الف درهم
ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل
في المسجد واصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا ماوون الى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفه وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه سيتون
وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون ومن تقدم عليهم وتستون
بن ثوب ويسافر ويتزوج والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب اي من اصحاب الصفة
بثالث وان اربع فخامس او سادس روي بحرها فقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس
او سادس ويرفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطا المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف
وهو طعام وباضمار مبتدا اللفظ خامس فان قلت كيف تصور السادس اذا كان عنده
طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ
السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان اولا يدل على منع
الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معني او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس ويكون
من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفعلان وجرفا
جر باق على اصلهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس **قوله** انطلق فان
قلت لم قاله هاهنا انطلق وثمه قال بلفظ جاء شلابه قلت لان المجيء هو الشيء المقرب الى المتكلم
والانطلاق المشي المبعد عنه **قوله** فهو اي الشان وانا مبتدا اخبره محذوف يدل عليه السياق
لحوني الدار واهله وابي وفي بعضها ابي والصحيح هو الاول **قوله** ولا ادري هو كلام ابي عثمان
ولفظ وخادم يحتمل العطف على امي وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا ومعنى مناظر لخادم

قوله

قوله تعشا اي اكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار ثم لبث اي في داره حتى
صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه
وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال اي بكرة عدم
احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان
بعشي ابي بكر والثاني بعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى تعشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون **قوله** ضيفك فان قلت ثم كانوا ثلاثة فلم افرد
قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع **قوله** او ما
عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالياء
الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي لاهل من الابن والمراة والخادم فابوا اي الاضياف
وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب
القلب لخوعرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبات اي فاخفيت خوفا من حصام
ابيه له وشتمه اياه **قوله** عنتر الخطابي حدثنا حلف الحمام بالعين المهملة والمعجمة وبالتاء هي اخت الطاء
معجمتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة وبالمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فانها مفتوحة
العين والتاء والعنتر الدباب وشبهه حين حفزه وصغره بالدباب واما العنبر بالمعجمة فهو ما خوذ
من العنبارة وهي الجهل يقال رجل اعنر وعنبر معدول عنه والنون زيادة **الجوهري** العنتر
والغنتر سفلة الناس والواحد اغنتر لخو الحمر والحمر والاحمر **النووي** هو بالمعجمة المضمومة ثم النون
الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل هو
الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفينة وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية
ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين **قوله** فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع
الانف وغيره من الاعضا ولاهلها انما خاطب اهله لاضيافه وانما قاله لما حصل له من الجزع
والغيظ وقيل انه ليس بدعا بل هو حسراي لم سهنوا به في وقته **قوله** وايم الله همزته همزة وصل
يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي وحقيقته مر في باب
الصعيد الطيب وضو المسلم **قوله** صارت اي الاطعمة او النعمة واكثر بالمثلثة وفي بعضها
بالموحدة ولا مراته اي ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقد كذلك لانها
بنت عبد دمان اي بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس وسكون الواو ابن غنم بن مالك
ابن كنانه واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير

ذكره ابن الاثير قال النووي معناه دامن هي من بني فراس وقرة العين يعبر عنها بالمسرة ورؤية
ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من
القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم قلقها قال
لا ممعي الله قرة عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حاره قال الداودي
اراد ت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا زايدة ولها نظاير مشهورة
ويحتمل انها نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قرة عيني لهي اكبر منها او لا اعلم
قوله يمينه وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفايدة في تكرار ثم اكل ولبس
ثم اكلان بل اكل واحد قلت لما كان الاول منهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة ولحقة فهو
بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه
او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه هو بقتل
التقييد اذا كان الالفاظ عامه وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله
فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنة وفي بعضها
كانت والتانيث باعتبار المهادنة والفاء فيه فعرفنا فاصيحة اي فجاوا الى المدينة فعرفنا منهم
اي مزنا او جعلنا كل واحد رجل من اثني عشر فوقه وفي بعض فعرفنا بالمهملة وشد الراء
اي جعلناهم عرفا وفي بعضها فقربنا من القربي بمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي الناس
الله يعلم عددهم ومميزكم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال عبد الرحمن وهو شك من الراوي
عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمة لنا سبب
لحث مواقيت الصلاة التيمي وفيه ان للسلطان اذا راى مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة
بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا او على الاربعة واحدا او على الخمسة واحدا او لم يجعل
على الاربعة والخمسة بازا ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به
وفيه الاكل عند الانيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه
ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف
ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا ينتهزا فتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من
طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان ايات النبي صلى الله عليه
وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة

وانه

وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويا خذ كل واحد من يحتمله وانه
ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اخذا بافضل الامور وسابقا الى السخاء والجود فان عيالا له صلى الله عليه وسلم كانوا
قوتا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر
بثلث طعامه او اكثر وواسي الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب
للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف
وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة
وجواز تعريف العرفا للعساكر ونحوها قوله وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا
خاف منه على تقصير واقع منه وجواز الدعا بالجدع والسبب على الاولاد عند التقصير
وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل
المصنف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب
قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منها وان
الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامراتي ومثل لفظة او كما قال
ونحوها بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
كتاب الاذان باب بدو الاذان اي ابتدايه وهو لغة
الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بلفظ بالالفاظ التي عينها الشارع مثناه
والمراد من البدا الى الصلاة هو الاذان لها فان قلت ما الفرق بين ما في الاثنين
من البدا اليها والبدا لها قلت صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد
في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قوله عمران بن ميسرة حدث
البصري وعبد الوارث اي السنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد اي الحذا في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام والموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون
قوله الناقوس هو الذي يضرب به النصاري لاوقات الصلاة لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاوروا الصحابة فيما يجعل لهم علما للوقت
واجتماعهم فذكروا فيه منهم انقاد النار لظهورها او ضرب الناقوس لصوته فذكر
اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصاري فلو اتخذنا احد الامرين
شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم ولشابهنا هم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد

بن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي على وفقهما او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاد فيجوز الاجتهاد له على مذهب الجمهور

قوله امر بضم الهمزة اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان الطلاق اسم مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شريعته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع

قوله شفع بفتح الياء والفاء اي ياتي بالفاظه مثناه وبوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشتمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل بثنيها فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا يسلم ان الشفع واجب لنفع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان نقول انه فرض كفاية لان اهل بلد لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها والدعاء الى الجماعة والقول وفي اختيار القول دون شيء اخر حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض للنفس الضروري فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه ميسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان وكل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا ولله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصود فيها فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرة بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقوله اخرا بنفس اخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن السلبية اي الصفات العدمية ولفظة الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشريك وبجملة الايمان

وهو المقدمة

وانه المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقليه فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا هم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهو اخر تراجم عقايد الاسلام فلما ذكر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العباده بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينه من امره وبصيره من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظم حق من يعبد وجزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليلة فتفكر فيها وقال ابو حنيفة يثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين الحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلما انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في السنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاه ولو سوي بينهما لاستنه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاقامة ذان

قوله محمد بن عيلان بفتح المهملة وسكون التحتانيه ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشا من غلب

قوله يتحينون اي يقدرون حينها لياتوا بها وليس سادي قال بن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبرا اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان الناقوس للنصارى ويجوز كون الامرين لهم

قوله اولا سعون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا سعون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمشاور ان يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ قم حجة لشروع الاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا البدا الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فاذن فيه بالصلاه ليسمعك الناس من بعد وليس فيه تعرض للقيام في خلال الاذان واما السبب في التخصيص بلال به فقد جا في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد الله على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا او
اطيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه **باب** الاذان
مثنى بدون التربيع وفي بعضها لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فايدة تكراره والحال ان
التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول لافادة
الثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان لبيان ثنية الاجزاء والثاني لبيان
ثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر **قوله** سليمان
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب
الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشد التحتانية
وايوب اي السختياني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة
فانه لا يوتر بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة
رضي الله عنه **قوله** محمد بن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت
ما العامل في لما قلت ذكروا لفظ كل ثانيا مضموما تاكيدا لما قبله اولا ويعلمون بضم اللام
وسكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها وموروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اورت
النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكروا استثنا
لفظ قد قامت الصلاة قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين **باب**
الاقامة واحدة **قوله** علي اي ابن المديني واسمعيل اي ابن علية وقد ذكرت اي الحديث لايوب
السختياني فعاله الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قال المالكية عمل
اهل المدينة خافا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون
من تثنية كل الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي
استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة
فليس بحجة مع انه عارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها **باب**
فضل التاذين **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا
قوله له ضاط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس ضعيف لحصول الارتباط
بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ المعروف
اي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضا جا لمعان وههنا بمعنى الفراغ يقول فضيت
حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتها وثوب اي اقيم **للخطابي** العامة لا يعرفون
الثوب الاول للمؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد

الاذان

الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفرح يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع
الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه عنه
فقيل للاقامة ثويب لانه رجوع الى الدعاء الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان
وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثوب اي عاد اليها مرة اخرى فقالها فثوب
اي رد القول لها مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال ابن الانباري
سمي الصلاة خير من النوم ثويبا لانه دعا ثانيا الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على الصلاة
دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة اخرى **قوله** تخطر بضم الطا وكسرها
قال النووي معناه بالكسر هو وسوس من قولهم خطر بهم الفحل ذنبه اذا حركه
فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه **قوله** بنفسه
فان قلت كيف تتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شي واحد قلت اما
ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون
تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة
وفيها قراة القران قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة
شعار الاسلام الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن بانه ان يزدهم عما
اعلنوا به وقيل ليلا يقنطوا الى الشهادة لابن ادم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم
القيامة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الحديث **قوله** لما
اي لشي لم يكن يذكره في غير الصلاة ويطل بفتح الطا وهو بمعنى يصير او يكون لينتاول صلاه
الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يشهيه في صلاته **الطيبي** شبه شغل الشيطان
نفسه ولعقله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا الفم ومنعه عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية
والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين ولسيا للتعليل **باب** رفع الصوت
بالنداء **قوله** عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التفعيل
وهو خطاب لموذنه وسمحا اي سهلا بالامالة وتطريب وفاعزلنا اي فانزل منصب الاذان
وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الاولى بعين الاولى فالها ساكنة والمازني بالزاي
والنون والحدري بضم الذال تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** للصلاة
اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدي الغاية الفور شيئا فشيئا وورد البيان على الغاية
مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن بينا على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له

من هوادبي منه وسمع مناد ي صوته اولى قوله ولاشئ قيل انه مخصوص ممن يسمع منه الشهادة
ممن سمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله اعلم تعالى يخلق لها ادراكا للاذان
وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا استشهاده يوم الغنيمة
فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهد من كذلك
يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير
وهو انه لا يسمع الى آخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان مؤذن على مكان مرتفع ليكون
ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار سقيفها اطول بيت حوا-
المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه
فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيامة باب ما يحقن
بالاذان من الدماء قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه
تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله عزابا اي عزلا ولم يكن يغزو فيه خمس
نسخ بلفظ المضارع من الغزو وغير مخروم ومخرما بانه يدل على لفظ مكبر ومن الاعاره
مرفوعا ومجرورا ومن الاغار مرفوعا قوله ننظر اي ننتظر وجبير عبر منصرف وابو
طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس وكان النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة
في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل يتقدم مع شئ من مباحث الحديث في باب ما يذكر في
الفخذ في كتاب الصلاة قوله بمكاييل هو جمع المكيال بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل
والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والجيش اي جاء محمد والجيش وروي
بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي جيشا لانه خمسة اقسام
قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله خربت قالوا قال بخرابها لما راى في
ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلمه
الله تعالى بذلك والساحة الفنا واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان
ان الاذان شعار الدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه وكان اهل بلد اجتمعوا على
تركه واستعصوا كان للسلطان قتالهم عليه التيمي وانما حقن الدم بالاذان لان
فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن بلغته
الدعوة وكان يمسك على هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان
الله قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم
الايمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكن يسمعوا اذانا لانه قد علم اغاثتهم للمسلمين

فينبغي

فينبغي ان يتحرز الفرضة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة
واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة وبكونها كان
على ضرب الامثال في المجاورات ولعو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة
على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم خلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان
النطق بالشهادتين يكون اسلاما باب ما يقول اذا سمع المنادي
قوله عطاء ابن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة
مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد
منه ان يقول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت
هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت
مقتضاه انه يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام مخصوص بما روي عن
معاوية ابن سفيان انه يقول مثله الى آخر الشهادتين اوانه لحوق في الحيعلة
على حسب الرواتين قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي
ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابرهيم بن الحارث
بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحة في باب الفتنا
وهو واقف قوله فقال فان قلت السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول
ونحوه كقوله سمعنا مناديا ينادي قلت ههنا القول مقدر اي سمع معاوية قال
يوما ولفظ فقال مشترك قال المقدر ومثل هذه الفاء سمي بالفاء التفسيرية قوله
مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكمها
بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت
لا نسلم انها بمعنى الانتهاء فقد يكون بمعنى المعية كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
سلمنا لكن حكمها متفاوتة فلا يدخل الغاية تحت للغايا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله
من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد يدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه
الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين بعض الغاية
وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا
يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قوله اسحاق قال
الغساني قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه
ووهب ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة مر في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين

قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الرواية
عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن للحيعلة قال اي معاوية للحوقلة
وفي لا حول ولا قوة خمسة اوجه كتبتها وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما وزرفع
الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها
وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى
بذكر احدى الجيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقا قالوا ليس
في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة
والنجاة عن النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشية الله وقيل لا حول
في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته
ولا قوة على الطاعة الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحوقلة والحوقلة
النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض
الا لمن كان له مانع لكونه في الصلاة او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات
وجود المانع واجبة ام مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن ام لاولهم فقط
قالوا ويتابعه في الاقامة ايضا الا انه يقال يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
التيمي قال بعضهم الحيعلة دعا الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا
الناس الى الصلاة سرا لا فايدة له بل جعل مكانه الحوقلة لانها كنز من كنوز الجنة باب
الدعاء عند النداء قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالعجام المشيس
الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومايتين
وشعيب ابن ابي حمزة بالحا المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من
الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه قوله يسمع فان قلت
هذا الدعا مسنون بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي
قلت هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء مامه اد المطلق محمول على الكامل ويسمع
حال لا استقبال قوله الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله
ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انها كلمة جامعة للعقايد الايمانية
من العقليات والنقليات علمية وعملية او لان هذه الاشيا وما والاها هي التي تستحق صفة
الكمال والتمام وما سواها نقص من امور الدنيا معرض للنقص والفساد او لانها محمية
عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور والصلاة القايمة اي الدايمة التي لا يغيرها

ملة قط ولا تستحقها شريعة ابدا قوله الوسيلة لغة هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند
الملك لكن المراد منه هاهنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حيث قال اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو ذكره مسلم
في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزايدة على سايرالخلايق ومقاما محمودا اي مقاما يحمد الاولون
والاخرون وهو مقام لسيد الاخبار لوآنه صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث
اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فتشفع لجميع الخلايق في اراحة
هول الموقف ولكشف كربة العرصات فان قلت ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه
لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقال يقدر فيه قلت يجوز ان يلاحظ في البعث معنى
الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت
مرمى زيد وقلت مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على
الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك
ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود قوله الذي وعدته اما صفة للمقام ان
قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني
او هو واما نكر مقام لانه الحق والجزل كانه قيل مقاما وايّ مقام مقاما بغبطة الاولون
والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله
حلت له اي استحقت لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة
للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظه من عامة فهو حجة المعتزلة
حيث خصوصها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمي فيه الحض على الدعا في اوقات
الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا ساعتان لا يرد فيهما الدعا في اوقات الصلاة
حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فادعوا صلى الله عليه وسلم على اوقات
الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول
في الاسلام واللام ههنا بمعنى على يعني حلت عليه والرب بمعنى المتحق اي ستحق ان يوصف بها ۝ ۝
باب الاستهام في الاذان الاستهام الافتراع وانما قيل له الاستهام لانها
سهام يكتب عليها الاسما فمن وقع منها سهم حاز الحظ الموسوم به قوله في الاذان اي منصب
المؤذنين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا
وقد حانت صلاة الظهر واصيب للمؤذن فنشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون

بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ممن ذكره فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعاويهم في الشيء لترجح احدهم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان رجلا جميلا مولى لابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة قوله لم تجد واوفي بعضها لا تجد واو فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي التبكير بصلاة الظهر فان قلت تقدم الامر بالايراد فما الملفق بينهما قلت سبق وجه الملفق من ان الابراد ناجيء الظهر ادفي ناخير حيث يقع الظل والخروج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يبرد العصر ومن عرف ذلك قوله ما في العتمة اي من ثواب اداء صلاتها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه او استه قال صاحب المجمل حبا الصبي اذا مشا على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم تجد واطريقا تحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تبعيض اول النوم واخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيانا للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما يستند عيه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه والى بشر الموذنه بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيو المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المتول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم يعني ما هي ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حاله الا بستباق فالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر تتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق

الى

الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا التيمي فضل الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة لمن ترك قائلته وقصد الى المسجد منتظر الصلاة فهو في صلاة اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر او يضبط صفة الصلاة ويتعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا باب الكلام في الاذان قوله سليمان بن صرد بضم المهملة وبفتح الراء وبالمهملة الدال مر في كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي بن ديناركما صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عنها ولا الثلاثة وهم عن عبد الله ابن الحارث بالمثلثة خمستهم ابن سيرين وهؤلاء كلهم بصريون قوله رزغ بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع ردغ فان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الرزغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف ان يكون معناه يوم ذي رزغ او يقال الرزغ صفة مشبهة كحسن او كعصب قوله فامره فان قلت ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزا ان كانت شرطية قلت امر مقدر التفسيره فامره والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة او ادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم قوله فنظر اي نظر انكار على غير وضع الاذان وتبديل الحيعله بذلك ومن هو خير منه اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله انها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة محتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجي اليها ولحقتكم المشقة التيمي رخص الكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وكنه اباحة التخلف عن الجمعة بعد ان قال انها عزمة النووي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر نداه والامران جايزان نص عليهما

الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه **باب** اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول من اكتم وسمي به لكتمان نور عينيه وهو عمر بن قيس ابن زايدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خالة خديجة ام المؤمنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللوا يوم فتح القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كما مر رضي الله عنه **قوله** اصبحت اي دخلت في الصباح وهو تمامه لاحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد النقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتحاد المؤذن للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل والشرب بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره ○ ○

باب الاذان بعد الفجر **قوله** اعتكف المؤذنون كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذنون والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية اذا سكت يدل على ان صلاته كان متصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان **قوله** ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء اي الاذان **قوله** ينادي في بعضها يؤذن والباقي في بلال للظرفية اي في ليل قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم تكن الصحابة تخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك **باب** الاذان قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمز وبالحركات الثلث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهري في باب لا يستبي بروث

وسليمان

وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم قوما والهدي بضم النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان **قوله** او احدا شك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه يكون في سياق النفي **قوله** سحوره هو بفتح السين هو ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء والرجوع اما من الرجوع والقاكم مرفوع او منصوب وبنبه من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها بنبيه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القايم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم لينتهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال ونحوه **قوله** ان يقول انت وفي بعضها يقول ثالثا اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسان ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير الى اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حاصل لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعيه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباقي تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق روي مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف لفجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقري بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسير المعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يديه ورفعهما حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث البينة للقايم وللنايم لما يتعلق بفعلهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيد التعليم **قوله** اسحق قال العنشالي في باب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به

اما اسحاق ابن ابرهيم الحنظلي واما اسحق ابن نصر السعدي واما اسحق ابن منصور الكوسج لانخلوا
عن احدها ولا الثلاثة اقول ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان اباكان
منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري واما ابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب
فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقاسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبد الله
عن نافع ايضا وكله حاشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى
الحايل او الى الحديث او الى صح ومر بحثه مرارا قوله يوسف بن عيسى وفي يوسف ايضا
ستة اوجه كيونس والفضل باعجام الضاد ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابة
ثم غسل سايرجسده وعبيد الله اي المذكور انفا قوله حتى يؤذن وفي بعضها ينادى
قال الحنفية لايسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من ملال
كان ليتنبه النايم ويرجع القايم لا للصلاة وقال غيره انه وان كان ندبا لا اذانا كما جاء في
بعض الروايات انه كان ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان
قبل الصبح وتقرير الرسول له واما انه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية
كان ينادي فمعارضة برواية كان يؤذن والترجيح معنوي لان كل اذان بدا بدون العكس
فالعمل بروايته يؤذن عمل بالروايتين والعكس ليس كذلك فان قلت
الاذان لغة اعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد
الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهوما ن شرعي ولغوي تقدم الشرعي عليه فان قلت
حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق
عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان
الوقت دخل او قرب ان يدخل باب كم بين الاذان والاقامة وتميزكم
محذوف اي كم ساعة ونحوه قوله اسحاق اي ابن شاهين شاهين وخالد اي الواسطي
ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون
التحتانية بينهما هو سعيد ابن اياس مات سنة اربع واربعين ومايه وابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون المثناة من تحت وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من ذكر ان يقال
للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفاء المفتوحة
والرجلان الاولان واسطيان والاخرون بصريون قوله اذا بين اي الاذان والاقامة
هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان
للتمر

والماء والاسودان احدهما وليحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في
اللغة اعلام والاذان اعلام لحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله
على ظاهره لان الصلاة واجبة بتركل اذاني وقتين وقد حصر صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء
المطهرة اذا حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعا لا
يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر قوله صلاة
اي وقت صلاة وموضعها وملاتا اي والها ملت مرات هذه العبارة مشعرة بان للمرات
الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين
صلاة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسياتي ان شاء الله تعالى قوله محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وعند ربضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح
وبالراو شعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري
في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع الجارية وهي الاسطوانة قوله وهم كذلك اي والاهاب
منتدرون منتظرون للخروج يصلون وفي بعضها وهي بدلهم والامران جايزان في ضمير العقلا
نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله شيء اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه
وبين الحديث السابق قلت هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض
العام يخصصه عند الشافعية سواء علم باخره اولا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذان المغرب
قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود اي
سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومايتين والظاهر
تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة
فان قلت راوي هذا الاستثنا شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما سي بدون
الاستثناء هو ما وجهه قلت اما ان يقال يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك
بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا
الى ان السوء فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا
في الصلاة قبل اقامة المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابنا وجهان
اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابها يؤدي
الى تاخير المغرب عن اول وقت فهو بدعة باب من استظر الاقامة
قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي
المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء فيستعمل

في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة
في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة
او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء او الباء اما متعلقة بالمؤذن او بسكب
قوله يستبين وفي بعضها يستبير بالراء من السور وفي بعضها يستيقن قوله شقه
اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار ويتعلق
حينئذ عنه مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا
يكون الخدار النفل الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا لدعة قضاء الحاجة فيتنبه
اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم
وايتان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة باب بين كل
اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامة والحاقه على الاقامة اما بتغليب واما حقيقة
لغويه قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر
رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة ثلث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالمهملتين ابن الحسن مكبر البصري بالموحدة والمعجمة
المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث
سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما السابق بينه حتى قيل الثالثة
بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي تحته قلت هذا في الكرسي الاولين مطلق
وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين
وايضا تحمد نقل الزيادة في الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين ۞ ۞
باب من قال ليؤذن في السفر قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة
وشد اللام المفتوحة في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب
في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب خلاف
الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم قوله قومي هم بنو ليث بن بكر ابن
عبد مناف ورفيقا بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرفق اي رقيق
القلب والاهل من النوادر حيث جمع مكسرا لخوالاهالي ومصححا بالواو والنون
لخوالاهلون وبالالف والتاء لخو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من الرجع
فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلاة اعم من

ان

ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر ههنا الاسن والافقه ثم
الاقرا ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت الهم
هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا
في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان
والجماعة وتقديم الاسن اذا طن استووا وهم في باقي الخصال واستدل جماعة به
على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وخص الامامة بالاكبر فان
قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والاقامة قلت الاجماع صارف
عن حمله على الوجوب باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة قوله
بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها ههنا
المكان المعروف لوقفه الحجاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى
وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء واحدله وقولك الناس نزلنا عرفة سببه
بالمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس
بها ليلة العيد والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره
يصلي في الرحال والمطيرة فعيله بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز
اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في نحو انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في
الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع
مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لا يجعلها
فعيله بمعنى المفعول اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها تستوي
فيها المذكر والمؤنث ولا يدخل بالتانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم
في باب الايراد بالظهر مع باقي الرجال ومع معنى الخبر الحديث قوله ساوى
اي صار ظل التل مساويا للتل اي مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر
عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر
مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفي فهو مقدار الفي وظل الميل كلها فان
قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخير من الترجمة قلت
حكم الترجمة لا يعلم مما في الباب في الجملة اذ لا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة
بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف

ولاشك ان الاقامة اخف من الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فرق له به قال لها قوله فاذنا فان قلت يكفي باذن احدهما فلم امرهما به وكذا في لاشا يقال يا تميم اقتلوه التيمي المراد بقوله ادنا الفضل والا فالواجد يجزي والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما اللام للامر ولجوز اسكانها بعد ثم ولجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله يصحنان بفتح المعجمة وفتح الجيم وبالنون جميل بناجبة ملة على بريدين واخبرنا عطف على اذن ثم يقول عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشئ وفي الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامرنا فان قلت هذا مشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في باب الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت الامران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله في وقت اخر قوله اسحاق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحاق وجعفر ابن عون فقال ابو نصر لا خلاف ان من رواه عن ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان وعون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور بمكة والبطحاء بفتح النون اطول من العصا باب هل يتتبع المؤذن فاه ولفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فان قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت ما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع وهنا وهنا اي عينا وشمالا وفي الاذان اي في الجعلتين وقال يلتفت في الاذان كذا تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء ومثل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو بدل كر بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء اي الاذان حقا اي ثابت من الشارع وسنة له ولفظ كل احيانا نه متناول لحين الحدث ولاشك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت اي قال ابو جحيفه فجعلت والاذان اي في الاذان وفيه انه ليس للمؤذن الالتفات في الجعلتين يمينا وشمالا لا براسه وعينه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة

اوجه

اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا الاخول صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما يتسع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليشقوق عارتفاعه رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدبر في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان فعل باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري رد على ابن سيرين قوله شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله خلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة ولا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف التأني والهيبة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحكمكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتي به بعد سلام امه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخرة لانه يقع على ما في شئ تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب الاكيد الا اتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا الا يتوهم متوهم انه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ○ باب ما ادركتم فصلوا قوله قال ابو قتادة اي قاله وهو ما

ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين
قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة بينها لها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينة اي جميع اموركم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله قوله لا تسرعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهو مشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاجزا شرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي روي السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك ليلا يغلب عليه البهر ولا يمكن من ترتيل القرآن ولامن الوقار اللازم له في الخشوع باب متى يقوم الناس قوله هشام الدستوائي وحيي اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر اما ان يكون مقرونه بالاجازة ام لا وذلك معدود عندهم في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودت بها ويروني اي يبصروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة باب لا يقوم الرجل مستعجلا وليقم الهينا بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال الله تعالى الى ذكر الله قلت الشيء له معان متعددة ففي الآية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي الله وفي القيام الى الصلاة استعمال لحال الوقوف بين يديه قوله علي اي ابن المبارك البصري

فاسعوا

اي

اي تابع علي شيبان عن يحيى ابن ابي كثير وفايدة المتابعة التقوية باب هل يخرج من المسجد لعلة قوله خرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت السنة ان لا تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه اوادن له في الاقامة ولهم في الاقامة لقيام قوله انتظرنا عامل في الظرف او جملة حالية وانصرف الى الحجرة وقال استيناف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئاتنا اي على الصلاة التي كنا عليها ونطف بكسر الطاء وبضمها اي ينقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في باب الغسل التيمي قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز استظارهم له قيامًا وهذا يكون فيما قرب الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة في الوقت باب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه قوله اسحاق قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا عسك ذكره يمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم قوله فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا هو بما علموا بالقرائن والعلامات خروجه او اذن له في الاقامة ولم بالتسوية قوله فصلى ظاهره انه لم يامرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعد قيل لا بي عبد الله ان يذهب الاحد انا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني شيخ يضعف فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ما لدت خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعملها هنا على الوجهين حيث قال ان اصلي ويعرب وذلك اي القول بل المجي وبعدما افطر اي بعد الغروب فان قلت

كيف يكون المجي بعد الغروب وقد صرح بانه جا يوم الخندق قلت اراد بالبوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ما اكدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال باب الامام تعرض له الحاجة ويعرض بكسر الراي يظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان قوله نام القوم اي نعس بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بفتح المهملة مر في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغر المخفف الينا اي الطويل في باب خوف المؤمن ان يحبط وبابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روي عنه بالواسطة قوله فحبسه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه التيمي هذا رد من قال اذا كان المؤذن قد اقامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل ان انصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم باب وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة قوله عن العشاء اي عن صلاة العشا ولم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله هممت اي قصدت وليحتطب ان يجمع وفي بعضها لحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله اخالف الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت موليه عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم قوله عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الغلف وقال ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم تعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال محيي السنة تقاد الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والصحيح العظم الذي في المرفق

مما

يلي الكف الوطن وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يحب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يحب الى الصلاة الخطابي الحشبتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحشبتان بمعنى الحديدان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي يشهد صلاة العشا فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد تفاوتا نبويا وان كان حسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا لحضورها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم تحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية القاضي البيضاوي الصواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها والمراد بها الجمعة وافول او المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وبينه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسند الكيد الى الله والالمة في امثالها طائفتان المفوضة يقولون وما يعلم تاويله الا الله والمعاوله يعلمونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه باب فضل صلاة الجماعة قوله الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك بعض الاختيار من كتاب العلم قوله فاذن فان قلت قال الفقهاء سن الاذان حيث لم يقم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت منه او ذلك مما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة اخرى لاطلاقها قوله الفذ بفتح الفا وشدة المعجمة المنفرد قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله ابن خباب الارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الواحد بالمهملة والحا مر في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وضعف اي يزاد والتضعيف ان يراد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر والضعف المثل فان قلت

ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى لضعف نصيب ابن اجنب المثلان قلت سبق الجواب
عنه في باب حسن اسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت مميزه مذكور وهو
الضعف فمحل التاء ما وجه حذفها قلت فاعلة التاء واسقاطها اتى فيما اذا كان
المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور
فجاز الامران وساير مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين وبيان
الاحتمالات في وجهه المناسبة لهذين العددين ولخصيصهما من بين ساير الاعداد
تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل
على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل
فضيلته انقص منها فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة
وعشرين ام ستة وعشرين قلت القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد
بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال بفضلها بسبع وعشرين وثمانية
وعشرين لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع باب فضل الفجر
في جماعة قوله صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وخمسة في بعض بخمس
وذلك اما لان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين
العبارات الثلث بعد العقل فيها تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة اشارة
الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والخير وارد على ما هو الاصل في الغرض ولجتمع الملكة
لان الفجر وقت معهودهم بعد الليل ووقت نزول طائفة اخرى لضبط عمل النهار
وقران الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران ومشهودا اي محضورا
فيه قوله قال شعيب لحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا
ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري قوله سالم هو ابن ابي الجعد
بفتح الجيم الكوفي مات سنة مايه وام الدرداء هي خيره بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الكنية
من فاضلات الصحابيات وعالماتهن وعابداتهن مات بالشام في خلافة عثمان
وابو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي
الدرداء وابي موسى غير مطابق ظاهرا للترجمة لانه لا اختص بالفجر قال وصوابه
ان صلاة الجماعة اغا كثر ثوابها لمشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر
اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر قوله يريد بالضم

ثم

ومحل الاسناد لهذا الترتيب نقدموا في باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة
منه باسمه حماد قوله ممشى اسم مكان اي مسافة والف في فابعدهم للاستمرار
نحو الامثل فالامثل قوله ثم ينام فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر صرورى
فما الفائدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصلي مع الامام اخر
الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصلي
مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد
المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متعممان لزيادة
المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت فما فائدة ثم ينام قلت اشارة الى
الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار التيمي في حديث ابي هريرة
المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملائكة وعكن ان يكون الاجتماع
هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع
فيها وعطف جمع على فصل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء
جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب
اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما
اعرف من محمد اي من شريعة محمد شيا لم يتغير مما كان عليه الا الصلاة في الجماعة
فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه باب فضل التهجير الى الظهر
فان قلت لفظ التهجير معين عن ذكر الظهر قلت فائدته التوكيد فان قلت
ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل
والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب
وقت الظهر عند الزوال قوله نمي بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق
اي في طريق وفاجره اي عن الطريق وفي بعضها فاخذه وفشكر الله له معناه تقبل الله
منه واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق
وهي ادنى شعب الايمان قوله الشهداء اما سبب تسميته شهداء فاما لان روحه
شهد اي حضر دار السلام وارواح غيره يشهدها يوم القيامة او لان الله يشهد له
بالجنة او لان ملائكة الرحمن يشهدونه فيأخذون روحه او لانه شهد له بخاتمة
الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا يكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الجسد فقد روى
عن مالك في الموطا الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب

والحرق والماء عموت لجمع اي التي تموت ولدها في بطنها وروي غيره من قبل دون ما لد فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهدا قالوا الشهادة على بلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلا المذكورين وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلا كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني حمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة ۞ الطيبي فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يصح هو من باب انا ابو النجم الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد فان قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري اقول الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهدا كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قلت يستهموا اي يقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان باب احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطى ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب قوله قرنا اي منزلا قرنا او معناه فرسين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة وبالرا من العرا وهو الارض الخالية ويقال عرا المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراهم للدينة ولخلاهم

منازلهم

منازلهم لها وكانت منازلهم على بعد من المسجد لجهدهم سواد الليل وقرع الامطار فاراد وا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر والثواب على نقل الخطوات الى المسجد باب فضل صلاة العشاء في الجماعة قوله من الفجر والعشا، وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو يعلمون اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما لاتوا الحبوا الحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما قوله يوم بالرفع وسايرالافعال التي قبله ونعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيله وهي القبيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة للجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة باب الاثنان فما فوقهما جماعة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اي حسب العلم او اسنكما وذلك عند استوايهما في سايرالفضايل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت باب من جلس ينتظر الصلاة قوله اللهم اغفر اما بيان لقوله يصلي ولفظ يقول مقدر اي يقول اللهم واما حال وقايلين مقدر وما كانت ما للمدة اي مدة كون الصلاة حابسة له في مصلاه اي منتظر الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق قوله محمد ابن بشار بفتح الموحدة وبالمعجمة المشين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبيد الله اي القمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحا المهملة والصاد المهملة تقدموا قوله في ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرشه والمراد في يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة اذ اقام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواكان في العقايد او في الاعمال

او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان البالغ وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم ذلك على اخوانه الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله شاب لم يقل بدله رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبات الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوا قوله في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي لاجل عرض دنيوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى يفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل لهما وهو متنف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد قوله طلبته اي الى الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة لذلك قد اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله اخفا بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المضارع اي مخفيا ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى ادخلها ثم قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال او ملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا وقال بعضهم المراد من عن شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اذ حينئذ يكون خالصا لله مبرا عن سمعة الرياء فان قلت العين لا تفيض بل الفائض الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هو الفائض ودليل ذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كان المحبة امرا نسبيا لا بد لها من المتحابين ذكرهما كذلك والمراد ورجل احب غيره في الله فان قلت اهذا مختص بالرجال ام النساء ايضا كذلك قلت لم يخصص قال الكرماني الاصل في احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان

الطاعة

الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان تكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان تكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكا من خشية الله والعفة وغيره قوله شطر اي نصف والوبيص بفتح الواو وبا مهملة الصاد البرق تقدم باقي مباحث الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل باب فضل من غدا وفي بعضها من خرج الى المسجد قوله يزيد بن هارون بقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفا ابو غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان والغدو السير من اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى اخر النهار والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيا للقادم قوله كلما غدا او راح في بعضها او راح بالواو فان قلت ما الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لا بد من الامرين حتى يحصل له النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الدوام لا الوقتان المعلومان باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك بن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب رد السلام بالاشارة قوله عبد الله اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين وهزر بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الارد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة قال العشاني وفي رواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابن مسعود الدمشقي اهل العراق لشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك عن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو

الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيا هذا اخر كلام النسائي **قوله** وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك
بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي
للصلاة بالالفاظ المخصوصة فلما انصرف اي من الصلاة لات بالمثلثة يقال لات
الرجل اي دار وفلان يلوث بلحيته اي يلويها والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله
قوله الصبح بالنصب اي يصلي الصبح اربع ركعات واربع منصوب على البدلية وبالرفع
اي الصبح يصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت
لها لم يعمل في زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة
ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا
ولعل الحكمة فيه ان تتفرغ للفريضة من اولها حتى لا يفوته فضيلة الاحرام مع الامام **قوله**
تابعه اي تابع بهزا عند ربفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاد
هو ابن معاد ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومايه وفي حالك اي في
الرواية عن مالك بن عيينة **قوله** ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما
بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومايه ودفن بمقبرة الخيزران
وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله
وعن والده مالك **باب** حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله** التعظيم
بالنصب عطف على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاء في فليصل للعطف
تقديره فقولوا له قولي ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر ولفظ مروا بدل على الهم الامرون له لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
الاصح عند الاصوليين ان المامور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه
وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكاء ولم يستطع للحزن والبكاء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
في امر ابي بكر بالصلاة واعاد والى الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا **قوله**
صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فيما تمكن اليه
ودبك لان عائشة وحفصة بالنسبة الى المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك
قوله يهادي بلفظ المجهول من المفاعلة يقال حلا فلان يهادي بين اثنين اذا كان
يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما والخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما

من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك بفتح الهمزة وسكون
النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس
بصلاة اي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف
جاز الاقتداء بالمأموم قلت المراد من اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم
التكبيرة ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود
هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلث ومائتين بالبصرة وابو معاوية هو محمد ابن
خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالسنة
لمن جازت الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه
يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر وجواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة
وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس لهم وليلا يفتتن الناس
بهم فيعبدوهم وفيه معاودة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم انه
مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة
وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر
وصحة صلاة المسبوق والسابع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة
للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف اذا احتاج اليه وافتداء المصلي
من لحرم بالصلاة بعده لان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو لحرم
بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا لمالكية والحديث حجة عليهم
وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة لانه كان في اخر
عمره صلى الله عليه وسلم **قوله** لما نقل النقل عبارة عن اشتداد المرض وناهيك الضعف
وركود الاعضاء عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ
المعروف بصيغة جمع المؤنث **قوله** لم يسم فان قلت لم اسمته قلت ما سمته لحقيرا
او عداوة حاشاها من ذلك قال النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم خاب رجلين
احدهما اسامة وايضا ان الفضل ابن عباس ان اخذ ابيه الكريمة فوجهه ان يقال ان
الثلاثة كانوا يتيمة وبون في الاخذ سيه وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا
العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغير ما فلذلك
ذكرته عائشة مسمى ضرتها واتهمت الاخراد لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا
معظمه لخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات

ذلك الوقت قبل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته ①

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن محتمل لهما لا تخصيص له باحدهما قوله برد بضم الراء فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت قوله انها الضمير للقصة وتكون تامة لاحتاج الى الخبر والجملة بالرفع والجزم فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الصغاير والتعاهد موضع معين من البيت مسجدا او غيره باب هل يصلي الامام بمن حضر قوله عبد الله الحبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان في الكلام مع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخص في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجيء اليها والحقتكم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي اثمه والتحريج التضييق وفي بعضها احرجكم بالخاء المعجمة قوله عاصم اي الاحول واثمه بالمد يومئذ اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها اوتثلم من باب السفيل وفتحتين في بعضها لحذف النون وفي بعضها تحذف عين الفعل والدوس الوطء واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ من الاذان لان هذا اجرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت اخر منه والامران جايزان قوله هيثام اي الدستوائي

ويحيى

ويحيى ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما المسؤل عنه قلت ذكر في باب الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث قوله سال السقف هو مجاز لخوسال الوادي والجريد العسيب الذي يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة ان العادة في يوم المطر تتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالة على الجزء الاخر ظاهرة ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه قوله انس ابن سيرين هو اخو محمد مولى انس ابن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة ومعك للخطاب فيه لرسول الله والفخ الغلط والجار وذ بالجيم وضم الراء وبامالة الذال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصابر الحاضرين عند عتبة الرجل الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبيه صلاة الضحى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله العشاء هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغدا ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي المجرد وفي بعضها بكسرها من الافعال الطيبي فان قلت الاخذ اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع والاخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا وانتم بالعشاء ولا تعجلوه حتى تفرغ معكم منه قوله زهير بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني في بعضها مدني وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة لحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى لذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لم يجز له تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته وفيه دليل

على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بما له قال في شرح السنه
الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في
الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحز من كتف شاة
فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يوخر
الصلاة لطعام ولا لغيره التيمي قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين
يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء قوله وفعل الرسول كما ياتي
في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب **باب**
اذا دعي الامام الى الصلاة **قوله** ابو هيثم اي ابن سعد مر في باب سوال جبريل
النبي عليهما السلام **قوله** اباه اي عمر بالواو وابن امية بضم الهمزه وفتح الميم
المخففة وشد التحتانية في باب المسح على الخفين والحتز بها له الحاء وبالزاي
يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة **باب**
من كان في حاجة اهله **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينه مر في باب
السمر بالعلم وما استفهامية في ما كان **قوله** كان يكون فان قلت فما فائدة
تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان ظرفه صلى الله عليه وسلم كان
يداوم عليها فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان وللهنه بكسر الميم
وفتحها وفي بعضها مهنه بيت اهله بزيادة لفظ البيت فان قلت البيت
تاره مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاره الى اهله وهو في الواقع اما
له اولهم قلت فما ثبت للملك فالاضافه بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه
باد في ملابسة وهي كونه مسكنا له **قوله** خدمه بالنصب وفي بعضها بالجر على
سبيل الحكايه وفيه ان للمرء ان يصلي مستمرا وكيف كان من حالاته وقد مالك لا باس
ان يقوم الى الصلاة على هيئة بدلته وفيه ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم
وانه من فعل الصالحين **باب** من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلمهم **قوله** وهيب بضم الواو وسكون الهاء تانيه مر في باب من اجاب
الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان ومالك في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** في مسجدنا هذا العلة اراد مسجد
البصره وما اريد الصلاه اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاه لانه ليس وقت
الفرض اولا في صلبته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وتم تعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره
لاريكم كيف رايت فان قلت كيفية الرويه لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد لازمها
وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد
لها عباده الله قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد لها تعليم
الشريعة **قوله** في الركعة فان قلت المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها
لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى او هو خبر
مبتدا محذوف اي هذا الجلوس وهذا الحكم كان فيها او يكون في معنى من والغرض
منه بيان ندبيه جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل انه لجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاه
والوضوء عمليا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجي
الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينه حتى يرفع راسه ان شاء الله **باب**
اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة سبق
في باب فضل من علم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث وما بتين
وزايدة مر في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان معمرا وفايد بعد الملك
القبطي وقاضيا بالكوفه عزا خراسان وهو اول من عمر جيون توفي سنه ست
وثلاثين ومايه **قوله** رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة
البكا والرقه وانكن الخطاب لحفص عايشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد واباه اي
ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاة الناس وتقدم معنى الحديث في
باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسالة الكلامية وهي اثبات الامامة
الكبرا للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر
بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والنحويه وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التيمي
ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه
محضر من الصحابه لابي بكر رضي الله عنه كان جميع اموره تبعا للصلاه فهو افضل
الامة واما مراجعه عايشة وحرصها ان يتخلف عنر ابي بكر فانما خشيت ان يتشاءم
الناس بامامته فيقولون منذ امنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
مه كلمه بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت
وقلت مه وانكن اي ان هذا الجنس هن اللاتي شوشن نوشف وكذرنه واوقعنه في
الملاله بجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طايفة اثنان **قوله** سمع ما ذكر المسوع

فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال وذكر خدمته لبيان زيادة
شرفه وهو كان خادمه اله عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى الله
عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان
الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامه ورقه بفتح الواو والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع
وحسن الوجه وصفا البشرة واستنارها والصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب
تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاه واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا
استنار وجهه وهمنا اي قصدنا ونكص اي رجع ونصل من الوصول والصف منصوب
بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاه قوله ابو معمر بفتح الميمين
وبثنا اي ثلاثه ايام واذا لم يكن المميز مذكورا في لفظ العدد التا وعدمه قوله
فقال بالحجاب اي احد الحجاب ولم يقدر بلفظ التكلم وبلفظ المفرد الغايب لما لم يسم
فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها
كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفه وتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام قوله الوليد
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانيه وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل
قال امنت مع الزهري عشر سنين بالرصافه مات بالشام سنه عمان واربعين ومايه
وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه واسحق الكلبي بفتح الكاف
وبالام وبالموحده وعقيل بضم المهمله ومعمر بفتح الميمين بعد ما مر ازا والفرق بين
المتابعتين ان الثانيه كامله من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصه
حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانيه
مقاولة لامتابعة وفيها ارسال ايضا باب من قام الى جنب الامام
قوله زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانيه وبالراء عبد
الله تقدما في باب اذا لم تجد ماء ولا ترابا قوله قال عروة فان قلت ما فايدته
وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف عليه
وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول
قوله استاخر اي تاخر وكانت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصوله
وانت مبتدا وخبره محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي

يكون

يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي والكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه
وهو الامامة قوله حذا اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف فان قلت
قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت القيام
منهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاوه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك ان في
الابتداء كان قائما ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او
المستشهد قيام ابي بكر لاقتدام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله
لا ابو بكر ومن العلة لما العرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلامه الناس وامامه مرض بالامام لا بالقيام الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة
الماموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان عرض البخاري ايضا
بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب الماموم او محاذاة
محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة التيمي لا يجوز ان يكون احد مع
الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة
على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن
عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى
جانبه ليعلم بتكبير ركوعه وسجوده اذا كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة
ان الائمة اذا كانوا حيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع الماموم بركوع المكبر وفيه
ان العمل القليل لا يفسد الصلاة باب من دخل ليؤم الناس قوله الامام
اي الراتب فاخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى
واحد فان قلت المقرر في النحو ان المعرفه المعاده هي الاولى بعينها قلت ذلك
عند عدم القرينة الدالة على المغايرة قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم
في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفا وقافتم بالرفع
والنصب وفصلي اي شرع في الصلاة وخلص اي صار خالصا من الاشغال الجوهري خلص
الشيء اليه اي وصل وخلصته من كذا اي خبيته فخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له
صوت والتصفيق باليد التصويت لها قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة
المهملة وبالفا عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنه
اربع عشرة ولم يقل اي ابو بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة قوله

مالي بفريض والغرض ما لكم وما به اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين
الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان افضليته ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة
حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان الفصل لا يليفت
الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتعديمه
ولزوم الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره وانظارا لا استصغار عند
الاكابر ورفع اليدين بالدعا وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه
به لا يحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا
وتحدقا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تتبع الا عند ارادة الدخول في الصلاة
لقوله فاهم بالفا التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف
التيمي وفيه خطا قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل
الجماعة في نفيه صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت
صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من قدم
الا ان يأباه كما فعل ابي بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم
بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يحب ان يتاخر له وكان جايزا لابي
بكر الا يتاخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان
المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه كدم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهي ولانه
وان الامام ينتظر ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الوجاهة
في الدين باب اذا استووا في القراءة قوله شبيبة جمع الشباب
ولو رجعتم جوابه من وهم او لمحذوف اي لكان خيرا لكم او هو للتمني وتعلقوهم
عطف على رجعتم ومن وهم استيناف كان سايلا سال ماذا يعلمهم فقال مروهم
بالطاعات كذا وكذا والامر لها مستلزم للتعليم قوله اكبركم اي اسنكم
وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد فان قلت
الحديث مطلق في ان الاكبر يوم فما ابن قتيبة في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة
قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن
باب اذا زار الامام قوما قوله معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة كانت سحنة عبد الله بن المبارك

ومحمود

ومحمود بن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوايده
قيل ورد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة
وله ان يقدم من هو افضل منه باب انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به
واذا رفع اي المأموم الراس يعود الى ما كان عليه من الركوع او السجود قوله لا
تقدروا اي لزحام ونحوه على السجود بل لركعتين وتقضي اي تصلي اذ ليس ذلك قضا حسب
العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت لاتصال الركوع
الثاني به قوله يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ولجعل
وجوده كالعدم قوله احمد تقدم في باب ان الايمان هو العمل وزايده في باب
غسل المذي وموسى وعبيد الله في بدو الوحي فان قلت القياس ان يقال ضعفوا
لي باللام لا بالنون لان المأمور لا ينعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى
الاتيان او لفظ المأمور عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو مفعول
بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركن
اي الاجانة وسوكن لغة ومعنى والاغماء جايز على الانبياء لانه لا يبطل الحبس
والحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووي حار الاغماء عليهم لانه مرض
ولا يجوز الجنون لانه نقص قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا
بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف
جمع العاكف اي محتبسون واصل العكوف اللزوم والحبس قوله صل فان قلت
كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة
قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق
القلب كثير البكا لا لملك عينه وقد تاول بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك
بالامر الرسول لك وفيه جواز الثنا في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة
تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير قادر على
الخروج ولا اعرض الهمزة للاستفهام ولا لنفي وليس حرف التثنية ولا حرف
التخصيص بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض
والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجى
مجيئه على قرب ينتظر ولا تقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر ايضا
قوله شاك اي عن مزاحه لاخوافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمة

منسوخ وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد ولا قائما ولا قاعدا وصرح بضم المهملة وحجش بجيم مفتوحة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان يقشر جلد العضو قوله ليؤتم به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا الجواز ان يصلي خلف المتنفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال والنيات ايضا باب متى يسجد من خلف الامام ومن موصوله قوله سفيان اي الثوري وابو اسحاق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة وتقدم في اخر كتاب الايمان والبراء الخفه الراء ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغ نفي اصل الكذب قلت لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فبقي تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان للعذب بمثله ظلاما بلغ الظلم متقاقه الخطابي قال ابن معين القايل وهو غير كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قول وهو غير كذوب لا يوجب همة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفى عنه هذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له لتاكد العلم به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي يكون مشكوكا فيه وهذا اعادتهم فيما يروونه حيث يريدون الجاب العمل به او تاكيد العلم فيه كقوله ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنه كاذبا فترتفع بهذا القول انما هو نوع ثنا وضرب تاكيد واذا اشتد العناية بالشيء من القايل به يؤكده قال النووي وكلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك قوله لمن حمده بكسر الميم وسكونها ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهري حسن العود عطفته وحنوت له وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحنى روايتان اي لا يقوس ظهره قوله ثم يقع بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فانه جاز فيه الرفع والنصب باب اتم من رفع

راسه

الفرض ع

راسه قبل الامام قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث الجمحي البصري قوله او الاحمق شك من ابي هريرة وكذا او يجعل الله هو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من باب الحيوانات قلت امثال هذا الحكم لا يعلمها الا الله لكن لعل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الاتمام المتابعة ولا يقدم المتابع على المتبوع فيجعل ظاهره على مقتضى عمله والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به لسقي هذه البدع والحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام باب امامة العبد قوله المولى له معان متعددة لكن المراد به هنا العتيق لينا سب العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو وعبد عايشة وخادمها وقد دبرته مات في ايام الحرة او قتل بها وجارية في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه اذا لم تحصل به ما يبطل الصلاة قوله وولد بالجر عطف على العبد وابغي بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر ابيه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي قد ينسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى ان الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة قوله اقروهم لم يعرف من المذكورين وعيبوهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان اداء حقوق الله مقدم على حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت وللهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد بالمهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقيا ممدود مذكر مصروف وكافيه القصر والتانيث وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وابو حذيفة معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله وفي الانصار لان زوجة

ابي حذيفة اعتقه وابو حذيفة تبناه وفي القرآن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من اربعة من سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا وآستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وهشام ابن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الفضل والشرف صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا **قوله** ابو النباح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة مر في باب رفع العلم واطيعوا اي لامرائكم وكان راسه يسمه اي حبه من العنب يابسة سودا وهذا تمثيل للحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا ووالیا والسنة ان يقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان تولية بعض الائمة او سلب على البلاد بشوكته **باب** اذا لم يتم الامام **قوله** الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ديناحافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد واصله من خراسان وولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم **قوله** يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للامة ايضا قلت بيان كونه لهم مفروغ عنه لاحتياج الى ذكر اد معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له **قوله** عليهم اي عقابها عليهم لان على يستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطاء عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الاخطاء هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا **التيمي** فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيا لا يفسد صلاة من خلفه الا ان سقط فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت واخطاوا فيه وكان بنو امية يؤخرون الصلاة **باب** امامة

المفتون

المفتون يقال فتن الرجل اذا ذهب ماله او عقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شي عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ها هنا البدعة القبيحة وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم **قوله** قال اي ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والتفعيل سمع على طريق المذاكرة والمجاوزة **قوله** حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن ابن عوف مر في اوايل كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال ما هال وشدة التحتانية ابن الخيار بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رؤيته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك **قوله** محصورا اي محبوسا في الدار ممنوع عن الامور وما نرى اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في الدار اي نشاهد ثم عنا بعينه **قوله** قتل امام الفتنة هو عبد الرحمن ابن عديس الذي حلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة اي عند امامهم يصلي لهم في خير فتنه وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل ابن حنيف بمنهم للمهملة وقال الدارودي لم يكن في القائمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فوقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعتبوا عليه شيا الا خرج منه بريا فطالبوه بخلع من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة **قوله** الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة والمحنب بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلف خلوا النساء النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك ليسر له خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منها وكنوز ان الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار اهل الفضل والمحنث مقتن في تشبهه بالنساء كان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طايفته فلما علم معنى الفتنة سلم الحكم كرهت امامتهم الامن ضرورة **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب لا يخرى الصلاة وابو در بتشديد الراء

في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو لحبشي اي لو كان الطاعة والامر لحبشي سوا
كان ذلك الحبشي مفتوقا او متبدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة
ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه باب
يقوم عن يمين الامام لحذايه الحذا ممدود الازا وسوا اي مساويا اذا كانا اي الامام
والماموم اي اذا تريكن معهما ثالث يقومان في صف واحد قوله جا اي من المسجد الى
منزله والفا في فحيت فصيحة اي قام من النوم فتوضا فاحرم بالصلاة ويحتمل ان لا يكون
فصيحة اي قام من النوم فتوضا فاحرم بالصلوة ويحتمل ان لا يكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام
للصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة
اي صلاة الصبح فان قلت ما جواب الشافعي عنه وعنده ان الماموم الواحد يخلف عن
الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان حد انه سوا اذ المخلف قليلا
يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطاي
العظيط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والحطيط قريب منه والخامتقاربان
في المخرج باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله احمد قال الحاكم في المدخل
روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد ابن
صالح المصري ويكنى اباجعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى البستري قال الغساني ولا
تخلوا ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصح في كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن
وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله مر
في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء
وشد الموحدة اي عبد ما لكه المزني مات سنة تسع وثلاثين ومايه ومحرمه بفتح الميم
تقدم في باب قراة القران بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله
بلث عشره فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انه صلى سبعة قلت التخصيص للعدد
لا يدل على نفي الزايد والناقص وكان هذا في ليلة وجرى قوله قال عمر والظاهر انه مقول
ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض
من السويق باب اذا ورسو الامام قوله عبد الله بن سعيد ابن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله فقمت فان قلت هو عطف
على قمت المذكور او لا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض
والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدره قوله قال
النيمي ابو

ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينووهم ولا يجوز للنساء ان
يصلين خلفه الا ان ينوينه باب اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاتوم
مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سمعت هذا
الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر وصلى اي معاذ فان قلت من هاهنا الى اخره
هل هو داخل تحت الطريق الاول او المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط
قلت الظاهر الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف
الجنس كالنكرة في موداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير
هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وينال منه اي يصيب منه
اي بعينه ويتعرض له بالايراد في بعضها سالت منه بلفظ ماضي الفاعل وفتح اي هذا
الامر وفبان اي منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف واوقاك سنكدمن
جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه والسورة بالهمز
وبغير الهمزة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القران فهو من الحجرات الى اخره وقيل
من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي يقع بينها من
التسمية وهو على ثلاثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السور
الاربع الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل من احدها الى البينة والاوساط من البينة
الى سورة اذا السما انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لا احفظهما اي السورتين
الماموربهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث
حجة عليهم وقطع الافتدا وقول البقره وارادة السورة التي يذكر فيها البقر وفيه الانكار
على المكروهات والاكتفا في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة باب
تخفيف الامام في القيام زهير بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان واسمعيل اي المشهور
بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكن ببدر تقدموا في باب الغصب في الموعظة
مع معنى الحديث الشريف قوله فاكم ما صلى وما رايته وزيادته مع اي الشرطية كيس
وفايدتها التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي
خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دل على الجزء الاول
من الترجمه فقط قلت الواو في والامام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف حيث لا يفوته
شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امر
بالتجوز الذي يودي الى فساد الصلاة باب اذا صلى لنفسه قوله للناس

فان قلت الصلاة لا تهم قلت المراد اما الناس ولاجل ثواب تلك الناس او
لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه وغيره **باب** من شكا اماما قوله
ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثمان وقيل ستين
بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بني مصغر وخاطبه بتطويله
الصلاة معاتبا له قوله يا ايها الناس انكم منفرين فان قلت ما الحكمة في انه
صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم
وفي بعض خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان معاذا مال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عمم تضعيفا للتعزير بضعيف
الجريمة قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر في
باب الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا
اقبل بظلامه وفترك ناضحيه بالمثناه لابا الموحدة وقراءه بسورة يقال قراها وقرابها
لغتان واليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت ولاناذا اخبرت عنه بسوء
فعله بك قوله افتان هو صيغة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان
يكون مبتدا وانت سادمسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره ولولا اي فهلا
فان قلت هل فيه دليل على ان اوساط المفصل الى الضحى لا الى الاشراق قلت نعم لان هذه
الصلاة كانت صلاة العشا بدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساط او قصار
فان قلت المسنون قراءة شئ من الاوساط لا هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد
هذه الثلاث ونحوها من القصار كما صرح في بعض الروايات لفظ ونحوها فان قلت
يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا
مولد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب تحتمل ان يكون كلام محارب او
بعده والمحسوب هو لولا صليت الى اخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم انفا
انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو
الحاجة فقط لكن لم يتحققا لي ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد ابن
مسروق هو ثوري بالمثلثة كوفي مات سنة ست وعشرين ومايه ومسعر بكسر
الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والتثنية اني بفتح المنقطة في باب مباشرة
الحايض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدني

وابو

وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم ابن حزام مات سنة ثمان وعشرين
ومايه اي هاولا الملازمه صرحوا بلفظ العشا ونصوا على النقره خاصة ولم يذكروا سوره النسا
فان قلت لم قال لفظه لم تقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا
احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقه عليه واللاحقه به قلت الاولى
ناقصه اذ لم يذكر المتابع عليه والاخرى كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب قوله
الفتنة كثرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم
على الضلال ومعنى ومعنى فلولا صليت فهلا قرات **التسليم** قال الشافعي تجوز
للمأموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف
كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفة لا تجوز له
ان يخرج منها لانه يؤدي الى ترك ما التزم بنفسه من الجماعة واذا دخل في طاعة وجب
المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر **باب** الانجاز في الصلاة قوله ابو معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة مر مرارا والانجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص
باب من اخف الصلاة قوله ابرهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل
الحايض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي
في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجا
باليمين والبكا اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصدت اردت
خروج الدموع وههنا ممدود لا محالة بقرينه فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت
وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو بكير بفتح الموحدة الشامي مات
سنة خمس ومايتين وابن المبارك اي عبد الله وينبه بالموحدة المفتوحة وكسر القاف
وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين
ومايه قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر
الراء المدني لقرشي مات عام اربعين ومايه قوله اخف صفة للامام وصلاه
تميز له وان كان اصله انه كان مخفف وفيه ضمير الشان ونفس من التلاوي ومن الاخفال
والتثقيل قوله يزيد بن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة
تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي والوجد بفتح الجيم الواو والحزن قوله محمد بن بشا
بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشد التحتانية سبقا

في باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا
التقا الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه صلى الله
عليه وسلم كان بالمومنين رؤفا رحيما الخطابي استدلوا منه على جواز تطويل الركوع
اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا جاز الحذف منها بسبب الصبي
كان المكث بسبب الساعي اليها اولى الهيثمي قيل كان يجوز للصلاة حشيشة ادخال
المشقة على النفوس ولحجتي بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له
ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل فقال احمد ينتظرهم بما لم يشق على اصحابه ومالك
لا ينتظرهم لانه يضر بمن خلفه باب من اسمع الناس قوله
عبد الله بن داود بالواو بن ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا اخرجنا باب العلم
وتوده من باب الافعال اي اعلمه والهادي بفتح الدال تقدم معناه مع فوايد باسوليته
واجوبته بتمامها وكمالها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل
احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان تقم يا مك سكي ومروا ابا بكر
فليصل باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة
قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة
وكسر الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين باب الرجل
ياتم بالامام قوله ويذكر تعليق بلفظ التمريض وانما خطاب لاهل الصف الاول اي
اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي سايرا لصفوف ومعناه ليستند لوا بافعالكم على افعالي
وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتدا في الصلاة اقتدا ظاهرا لاحكما وان يراد ليتعلم كلكم
مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا
قوله متى ما يقوم فان قلت متى من كلم الجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاوه
قلت قال المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها ان ابا بكر متى يقوم مقامك
لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى فاعملت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما
مضاجعكما بكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلثا وثلثين وتحمدا ثلثا وثلاثين قوله
فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسه اي صوته للخفي
وفاومى اي بان لا تاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة
حجرته فكان اخف عليه ومباحثته تقدمت قريبا باب هل
ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره المامومون

بانه

بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا قوله ايوب ابن ابي تميمة بفتح التا الفوقانية
السختياني بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان قوله من اثنتين اي من ركعتين
اثنتين في الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة
والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله
اصدق فان قلت السوال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر
منه خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقض
ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب السوال وانما حصر فيهما لان السبب
لا يخلوا اما ان يكون من الله واما من الرسول قوله فصلى فان قلت كيف يصح البنا على
الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة ملائمة في باب التوجه نحو القبلة
وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جايز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ
مثل سجوده يشعر بانه سجدة واحدة قلت السجود مصدر بينا ولك السجدة والسجدتان والحديث
الذي بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسايل سبقت في باب التوجه وباب التسبيل
قوله عبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثي مر في باب التوجه وباب
التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثي مر في باب
مباشرة الحايض فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
تذكر الامر من تلقا نفسه فبنى الحال على تذكره لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان النبي
اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفي باب
اذا بكى الامام قوله تنشج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم تقال تنشج الباكي اذا اغص
بالبكا في حلقه واجاز العلما البكا في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن
منه حرفان او حرف مفهم او ممدود وتيسرت القراة دونه ولم يغلبه قوله يصلي
بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام اولانه اجرى المعتل مجرى الصحيح
فاكتفى في الجزم بحذف حركة اليا لقوله تعالى من يتق ويصبر وقول الشاعر
الم يانك والانباء تنمي ٥ اولانه اشبع كسرة اللام قوله في البكا اي لاجل البكا وفي
حال السببية او هو حال اي كائنا في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام
بعض قوله ففعلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا ومنه
كلمة زجر وتقدم للحديث باب تسوية الصفوف قوله عمرو بن
مره بضم الميم وسديد الرا ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم

وتشديد الرا ابو عبد الله وخفه الراء بالمهملة الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين
مات سنة ست عشرة ومايه وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب
التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بضم النون ابن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة
في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان قوله او للتخالف او للتقسيم يعني احد الامرين
لانهم لا يخلوا الحال عن احدهما وهذا اجراء من جنس العمل كما ان من قتل نفسه خديدة عذبها
القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي تسلقى القسم بها وههنا القسم مقدر ولهذا اكده بالنون
المشددة واو العطف رددت بين تسويتهم الصفوف ومخالفتهم وهو كالملازم لنقيضها والمراد ان تقدم
الخارج صدره عن الصف يفوق على الداخل وذلك يؤدي الى وقوع المضيقة والمخالفة النووي
قيل معناه مسحها ونحوها كقوله صلى الله عليه وسلم لعل الله صورته صورة حمار وقيل
يغير صفتها والظاهر ان معناه موقع يتكلم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير
وجه فلان على اي ظهر لي من وجهه كراهة لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر
واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اقول لحتمل ان يكون معنى مخالفة
الوجوه نحولها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت
التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب
التغليظ والتشديد تاكيد او تخريجا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة
وليس الله مشاركا لغيره في المخالفة قلت ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين ولك
ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة
اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والوزا
قوله اقيموا اي اعدلوا وسووا يقال اقام العود اذا قومه واراكم من وراء ظهري احمد وجمهور العلما
هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه ان الله خلق له ادراكا يبصر به من ورائه
وقد لخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد
الشرع به فوجب القول به باب اقبال الامام قوله احمد بن ابي رجا
بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا احاضت في شهر ثلث حيض ومعاوية بن عمرو الازدي
الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين وكان شجاعا لابنا لي بلغ عشرين رجلا
وزاده من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي
وحميد بضم المهملة مر مرارا قوله تراصوا فتح الصاد المهملة اي تضاموا ولا تفتوا
حتى تتصل مناكبكم ولا تقطع وفيه قول الله كالهم بنيان مرصوص قوله من وراء اي من

خلف

خلف فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت
اذا وجد يكون تصريحا بان منتهى الرؤية ومنشاها من الخلف بان خلق الله تعالى حاسة ناصة
فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقا في الورا
ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز
الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باب
الصف الاول قوله ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث
وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشده التحتانية في باب الاستهام في الاذان قوله
العرق بكسر الراء والهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث
تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث
فانه متقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه لحقايقه ودقايقه
في باب الاستهام في الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة قوله
تعبد الله اي المسندي يقدم في اول كتاب الايمان وسابر الرواة في باب حسن اسلام
المرء قوله فاركعوا فان قلت الفا للتعقيب والتاخر عن الامام جايز مركن فعلى مل
باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهو امل من ركعتين
نعلين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا وبالنصب
تاكيد الجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى
جالسا والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظ
من ان يقع رفع في واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها النووي فيه دليل
على ان ذلك ليس بفرض لان خمس الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب ٥
باب اثم من لم يتم الصفوف قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب
اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضا في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة
وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق انفا وهذا اي بهذا المذكور فان
قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روي بشير عن انس وفي الثاني ما
روي عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت الحديث دل على اقامة الصف والترجمة
معقدة على اقامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكرا كان ذلك يعدم

الامام او بعدم التسوية بين صدور الرجال فان قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام ○
قلت من انكار الناس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام
سنة عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة تشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا
الانكار ليس بمعنى المذمة او هو للتغليظ الترهيبي على الاتمام **التيمي** قيل لما كان تسوية
الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم
اقول هذا الام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنة واجبة ولم يقل في الشرع
مندوب **باب** الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق **قوله** النعمان
بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان والكعب هو العظم
الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم **قوله**
عمرو بالواو ابن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان **باب**
اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه
او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام
اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من
وجه فهما متساويان **قوله** داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا
عطارا وكان لحض بنيه على القرآن ومجالسة العلما فقتل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي
ما رايت اورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة **قوله** ذات ليلة اي في ليلة
ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول
صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومحى المؤذن الى الامام
باب المراة وحدها كيف تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد
فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف
وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال يكون صفا
قوله اسحاق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس مر في باب
من قعد حيث ينتهي به في كتاب العلم **قوله** لم سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة
النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل تمت صلاتهما وعند الكوفيين
فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون من
اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاة على الحصير **باب**

ميمنة

ميمنة المسجد **قوله** ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة
البصري مات سنة تسع وستين وغاية وعاصم اي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به
شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في باب المسلم
من سلم المسلمون **قوله** او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب
اذا قام الرجل انه قال فاخذ برأسي فاوجه الجمع بينهما قلت ان كان القضية متعددة
فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيديه او بعضديه او
بالعكس **قوله** قال بيده اي اشار لها ومن ورأى لحمل ان يراد به ورا ابن عباس
وان يراد به ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورايه بلفظ الغايب
فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة
المسجد **باب** اذا كان بين الامام وبين القوم حايط او سترة بضم السين وهي
ما يستتر به **قوله** نهر في بعض نهير مصغرا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحا المهملة وسكون التحتانية السدوسي
البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة **قوله** محمد اي ابن
سلام وعبيد بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة
قوله شخص الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص
لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** بصلاته اي ملتبسين
بصلاته اي مقيدين بها وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهو تمامه والليلة الثانية
في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف الى
صفته وانا س بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وذلك
اي الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت او الزمان وقلم
خروج الى الموضع المعهود الذي كان صلى في تلك الليالي فلم يروا شخصه وكتب
اي فرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرر
الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن بديل فكيف
خاف من الزيادة على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بنقص يبقى
اجرها **الخطابي** قد يقال عليه فكيف الجواب ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله
الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي

صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تفعل بالشريعة واجب على الامة والاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويتركونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم للخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعال رسول الله لا من جهة انشاء فرض يستانف زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا حتى فرط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عز وجل عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها الحقهم اللايمة في قول الله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته **باب** صلاة الليل **قوله** ابن ابي الذئب بضم الذال وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذئب بمعجمة بدل الذال المعجمة وبالهمز وبدون الهمز وبالموحدة تقدم ما في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان **قوله** لحجره اي يتخذه حجرة يصلي فيها واب اي جا الناس من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحتج معنا بخوف بالليل لاجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراه **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب للجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب الفتيا وابو النضر بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين وبشر بضم الموحدة في باب الخوخة في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب اقبال المحيض **قوله** قال حسبت اي قال بشر ظننت ان زيدا او جعل اي طفق من صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى لا جماعة قلت قال به مالك واما الائمة الثلاثة

فقالوا

فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان قلت ما الجواب فيه عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم ولما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة خلافا لمن شرط نية الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكرهم عذره وحكمته **النووي** معنى انه يحجرا نه خطوط خفيفا من المسجد لحصير يستر ليصلي فيه ولا مر بين يديه ما ركما يتوفر خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قالوا فصلوا في بيوتكم فان قلت ان صح انه كان في المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه بيته لخصوصيته به او ان السبب في كونه افضل عدم سومه بالريا ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الريا سواء كان في بيته ام لا قال وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وكواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم لحصول الربا منه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته ولفظ افضل الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح على الاصح **باب** الجاب التكبيرة اي تكبيرة الاحرام **قوله** حبش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وسع قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعا الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قايما متنا ول لكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قايما فافتتحوا انتم ايضا قاعدين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان الجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينيذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره وينبعه ايضا بذكر ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قايما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت

من صلاته قاعدا وصلاة القوم قياما في مرض موته قوله او انما جعل شكا من الراوي في زياده لفظ جعل وفكبروا هو موضع دلالته على التوجه لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا قول ربنا ولك الحمد لانه مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا مقتضى ظاهر الامر قوله ولك الحمد بدون الواو وفي الروايه السابقه بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما يعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو ويتعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت لابد ان يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه فان قلت الحمد كيف يكون مسموعا قلت الحمد قد يكون باللسان ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل قولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعون والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائيه وهذه خبريه قال في شرح السنه قبل الواو فيه في قوله ولك واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخه المنسوبه الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال ابو سعيد الحذاء ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وانثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمد فما قول الشافعية مما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما يثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه منه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي للمفارقه وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام

حيث

حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنه ويجوز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير به تنعقد الصلاه فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء لخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فلم يرض ما يبطل الاقتداء خلاف الركوع عرفا كالتقدم ركنين فعلين بحكم بقاياه استصحابا واما السلام فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنه بخلاف السبق فيه فانه ينافي الاقتداء فافهم وسايرما يرد من احاديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاه بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله وبعده بصفات الكمال **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاه وهما متلازمان قوله كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا ركع بقرينه عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا اكبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعيه حيث قالوا يقول الامام وبنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين **باب** رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاه اي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الملك قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابه بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وكاب العلم قوله اذا اراد فان قلت لم قال هنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الاراده وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند اراده الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند اراده الرفع قوله وحدث جملة حاليه وليست عطفا على راى لان الحدث هو مالك والراوي هو ابو قلابه اجمعت الامه على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفه لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفيه بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعليه اعظاما لله واتباعا لرسول الله وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشاره الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشاره الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه **باب** الى اين يرفع يديه قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانيه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا لحتمل ان يراد به

انه قال في حضور اصحابه او انه قال في الجملة من وافاه من اصحابه **التيمي** ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من اصحابه **قوله** حذو منكبيه **النووي** في شرح صحيح مسلم بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي روايته حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع ان في بعضها انه يرفع يديه حذو منكبيه حيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاما ماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي روايته رفع يديه ثم كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها رفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه وتنهيه مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتتان مع ترسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع سدهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولو استدام الرفع هذا ثم الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم وضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما فتحرر باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال **الطحاوي** انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان الايدي في بياضهم الى الاذنين حيث كانت ايديهم بادنه روى عن وايل انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر فرايت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس وكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **قوله** عياش بفتح المهملة وشديد التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم تعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة وشده الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنة سبع وستين ومايه وابن ظهمان بفتح الطا وسكون الها ابرهيم سبق في باب القسمة وتعليق القبوة في المسجد وهذان تعليقان **التيمي** الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة علما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث

ابن

ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما بينها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع اليمنى على اليسرى **قوله** ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بانبا والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر المضمر وفيه تنبيه على ان القايمين بين يدي الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده وبساطا كما يفعل بين يدي الملوك **قوله** لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجوهري** يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل نميا بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نقل ابو حازم بلفظ المعروف لبلا تعين المسند وهو سهل قال التيمي روي عن ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وضع اليمين على اليسرى وراى طايفة ارسال اليدين وحكي ذلك عن مالك **النووي** هذه روايه جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم **باب** الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خايفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام معنى الانكار والمراد من القبله اما المقابله وهي المواجهة اي لا تظنون ان وجهتي هاهنا فقط واما فيه امما زاي لا يرون نصري او رويتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب هنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرويه الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم تعني من بعد وفاتي وهو بعيد لسياق الحديث وفيه النهي عن بقصان الركوع والسجود وجواز الخلف لتاكيد القضية وتحقيقها **باب** ما يقول بعد التكبير **قوله** يفتتحون الصلاة والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التي يبتدي بها وليس معناه الفهم كانوا لا يقرون بسم الله اذ هو كما يقال قرات البقرة وال عمران ويراد السورة التي يذكر فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعماده بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي القطاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعه بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان **قوله** فسلت من السلوة وفي بعضها من الافعال

الملا مح

فالهزء للصبي وزة **الجوهري** يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف فاذا انقطع كلامه قلا يتكلم قلت اسكت **قوله** اي ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكانه هنيئة بضم الهاء وفتح النون وشد الياء التحتانية بغير الهمزة وهي تصغير هنئة اصلها هنوءة وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطأ ورواه هنيهة بابدال الياء الثانية هاء اي بسكت شيأ قليلا بينهما **قوله** بابي انت متعلقه بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدي بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به **قوله** ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت السكوت منافٍ للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاته وزنه افعاله من السكوت ومعناها سكوت يعتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد و بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراه قال ما تقول في اسكانك قال المطهري في شرح المصابيح اسكانك بالنصب مفعول لفعل مقدر اي اسألك اسكانك ما تقول فيها او في اسكانك ما تقول فنصب على نزع الخافض **قوله** باعد لخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فتعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران **قوله** بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق قلت اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والا يبس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء الضاهو جب الغمام فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الجاري فلم ذكر كذلك قلت قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليهما **الخطابي** هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد مما لم يتسمما الايدي ولم يمسهما استعمال فكان ضرب المثل بهما او كد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب بشتى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السمما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدهما بيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الادناس ورفع الاحداث **الطيبي** يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء الطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته منقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغرقها ورد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى منها بقية تامة ثم سأل بالمباعدة الغفران

غاية

غاية الرحمة عليه بعد التخلية **اقول** والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة ما رحمهم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد من فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل الائمة الثلاثة في استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام في حكم افعاله قيل وفيه المنع من التطهر بالماء المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الاوصاف الحالة في المغسولات المانعة من التطهر بها **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد ونافع ابن عمر اي الجمحي وابن مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيئا في باب العلم **قوله** احتراسا من الجراة وهو للمبالغة وانما جمع العطف وهو العنقود **قوله** او انا بهمزة الاستفهام وفتح الواو وان قلت على اي عطف الواو قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة **قوله** خشيت اي قال ابو هريرة خشيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخشيش بفتح المعجمة هو حشرات الارض والبرد وهوامها واما الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبود من صوف والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلاة الكسوف راتبة في كل ركعة وكونها ان للجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكر ههنا من جهة هذه المناسبة **الخطابي** الخسيس ليس بشيء انما هو الخشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض **باب** رفع البصر الى الامام **قوله** رأيت وفي بعضها فرأيت فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه في حديث صلاة الكسوف مطولا وخطم بكسر الطاء اي بكسر والخطمة من اسماء النار لانها تخطم ما تلقى **قوله** عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة وبالراء

الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالمهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التميمي ولحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة العدد بن في الله على اسلامهم شهد المشاهد وروى له ابنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وتسعين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في منصرفه من صفين **قوله** بقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها ومم اي بما لحذف الالف لخفيفا وباضطراب اي لحركة لحيته بكسر اللام وامافتح اللام بلفظ اللحي فهو تصحيف نعم ان صح الرواية به فالمعنى صحيح **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة وابو اسحاق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا **قوله** غير كذوب فائدته بما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتاملها فانها شريفة **قوله** قاموا جواب اذا مثلوا وقياما منصوب روحتي يروئه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جايزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال **قوله** خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس والاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وصلى اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين ⑤ وتكعكعت **الخطابي** معناه تاخرت واصله تكعع على وزن بفعل فادخل الكاف ليلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه يقبل **الجوهري** كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال فتناولت وتقدما حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول فان قلت لم لم يبين لهم سبب الامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو دنو ارجهنم **التيمي** قيل لم اخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفنا فلا يكون فيها شيء من امور البقا **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفا وسكون التحتانيه وهلال بخفة اللام تقدموا في اول كتاب العلم **قوله** رقى بكسر القاف يقال رقيت بكسر القاف في السلم بالكسر اذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل فلان اي عنده **قوله** الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة

ولم

ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال وراتب للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربة الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي للملابسة للحاضر او اريد بالان ما يقابل عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظ الحاضرة الغير المنقسمة المسماه بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله** ممسكين اي مصورتين وفي الجبر اي في احوال الجبر وقلنا متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشي فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي تبت فيه رفع البصر الى الامام **حاجب** رفع البصر الى السما **قوله** ابن ابي عتبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج **قوله** مالك اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما بال فلان ليلا ينكسر خاطره اذ التصيحة على روس الاشهاد فضيحة ولينتهين بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر وليخطفن بفتح الفا ولفظ المجهول يعني لا يخلوا الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول به لكن نحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السما في غير الصلاة في الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه القاضي شريح واخرون **الطيبي** او همنا للتخيير تهديد او هو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى **باب** الالتفات في الصلاة **قوله** ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ودايه واشعث باعجام الشين وبالمثلثة وابوه سليم بالضم ابن الاسود المكتبي باي الشعثا مر في باب التيمن في الوضوء **قوله** اختلاس وهو افتعال من الخلس وهو السلب قال صاحب النهاية الخلسة اما بوحدة سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات عمدا وسهوا لا يبطل لم تحول صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو حوله عنها بطلت صلاته ⑥ د بن بطال الالتفات في الصلاة

مكروه وذلك انه اذا اومى ببصره وسنا عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي قبله لمناجاة ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم حيث قال شغلني اعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه الطيبي المعنى من الفت ذهب عنه الخشوع فاستعيذ لذهابه اختلاس الشيطان بتصوير القبح تلك الفعله او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالمراصد منتظر فواتح تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلس منه قوله خميصة بفتح الخاء كساء اسود له علمان وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الصغير في به نظر الى الكساء والانجانيه بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وشد الياء كساء لا علم له وفي الحديث وفوائده في باب اذا صلى ثوب له اعلام باب هل يلتفت لامر ينزل به قوله او بصاقا بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسين ايضا لغتين وهو عطف على سنا فان قلت فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبله قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والخامه هي الفصلة الخارجة من الصدر على الضحى وفتحها بالمثناه الفوقانيه اي حكها وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه وقوله لا يتنخم اي فلا يبزق من الخامه والحاشا الحديث تقدمت في الابواب التي في حل البزاق وحك المخاط ولا بصق عن يمينه قوله ابن الجد واد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان شاكر شكله وابو رواد اسمه ميمون مولى ال المهلب بن ابي صفرة العتكي قال بن بطال جاء في بعض الطرق انه حتها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن اسقاطه وازالته سواء ان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة قوله لم يفجاهم هو عامل في بينما وكشف حال ويضحك حال موكده اي غير منتقله وسلها لا يلزم ان يكون مقدره لصحون جمله اسميه او حال مقدره ونكص اي رجع وظن في بعضها فظن بالفا السببيه اي نكص بسبب ظنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهمتم اي قصد ويفتتنوا اي يقعوا في الفتنه اي في فساد وخلاتهم وذهابها فرحا بعجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا بمزوبته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعات

وان

وان وفاته كان في اخر اليوم باب وجوب القراءة للامام قوله لخافت يلفظ المجهول من الخافتة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان روي له مايه حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنة ست وستين قوله سعد اي ابن مالك المكي بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا حتى سعدا وابا اسحاق كنيته وهما ولا اي اهل الكوفة والبلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا بناها سعد باشارة عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان تربتها خالط حصبا وكل ما كان كذلك سمي كوفة قوله اما انا فان قلت اما المفصل فلا بد لها من قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا واما انا فاقول اني كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يوخر لفظ والله عن الفا قلت ما هو في جيزها لجواز تقديم بعضه على الفا والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفاني كنت يدل عليه قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل صلاته وما احرم بفتح الهمزه وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة وبسببها او انه لما لم يعمل شيئا من هذه التي وقفت للاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى قوله اركد بضم الكاف اي اسكن واميث فيهما بان اطولهما واخف بضم الهمزة وفتح بعضها اخفف وذاك الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن اي هذا الذي نقوله هو الذي نظن بك فان قلت سعد اما انه غايب فكيف خاطبه بذاك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غايبا اولا ثم حضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتاده بفتح القاف وبالمثناه الفوقانيه وسعد بفتح السين من السعادة قوله اما اذ نشدتنا يقال نشدتك الله اي سالتك الله وقسيم اما محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا والباقي بالسريه للمصاحبة وهي تخفيف الواقطعه من الجيش والقضيه هي القضا اي الحكم قوله لادعون اي عليك بثلث

دعوات وسمعه بضم السين تقال فعله رياء وسمعه اي ليراه الناس ويسمعوه وعرضه
اي اجعله عرضه للفتن وادخله في معرضها او اظهره فيها فان قلت الدعاء بطول
العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرتد الى اسفل السافلين ويصير
الى ازدل العمر ويضعف القوي وينكس في الخلق بحيث لا نعمه او المراد طوله مع طول الفقر
فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم لا كنفي يد عوة واحدة
قلت جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما الثلث فلانه ايضا ثلث في نفي
الفضايل عنه سيما الثلث التي هي اصول الفضايل وامهاتها الكمالات يعني الشجاعة
التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا تسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية
حيث قال لا تقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا تعدل وراعي
امرا اخر في الدعاء وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال
والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر
وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن
حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الثانية
واما لفظ اضا بتني دعوة سعد فهو يعتضي عمومه يدل على طول الفقر قوله
يغمزهن اي يعصرهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر
ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة
والاخلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراءة
قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة
دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي
وان اراد اهم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل
احدى الركعتين الاوليين من الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين
وكذلك هو في احدى ركعتي صلاتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية
بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفة الواجب
في القراءة ما تناوله اسم القرآن وذلك اباح قصار وايته طويلة وقال الايمة
الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردا او اماما او
مأموما فيما يجهر به الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله واذا

قرئ

قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر
ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات
والبيتة واجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين
الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما
علم انه اراد اطال القراءة فيهما واقصرها في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب
القراءة في الاوليين وقال وفيه ان من سعي به للولاة يسأل عنه الامام في موضع
عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسأل عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاة
فيها وفيه ان الوالي اذا شكي منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه
في الشكاية ليلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما يسوء
عاقبته وقول عمر كان الظن بك يدل انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال
اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه
اذا لم يخف عليه فتنة واعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء اختلف عبادة
مرة في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعباده بضم الميملة وفتح الواو خفيفة
في باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها
يفتح بها كتاب الله ويفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالباء وهي تتعدى بنفسها
على معنى لم يسد القراءة بها وهو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا حلال لمن لم توجد
القراءة باستيعاب قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان قراءة فاتحة الكتاب واجبة
على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها وهو صريح في دلالته على جميع اجزاء
الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة
او لا فضيلة لها الا بها قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير
فالحمل على نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه لان ما لا
يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح على
نفي الذات بعين محله على نفي جميع الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة
وشدة المعجمة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم في كتاب العلم
ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبد الله لان
كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال
ايضا ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه قوله

فصلى اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفداي النبي صلى الله
عليه وسلم السلام **الخطابي** فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه
دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه
قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان قيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا يجزي الصلاة الا به من القران حيث
قال لاصلاة الا بفاتحة الكتاب **التيمي** هو مجمل وحديث عبادة مفسر
والمفسر قاض على المجمل **النووي** اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة
فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على ما زاد على الفاتحة
بعدها او على ما عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية
والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة
عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه الجواب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بينهما ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث
حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق
بالجاهل وايضاح المسالة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا تحتمل حاله
حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر
اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات
الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة
فاسدة فالجواب انه لم يوذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها
في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه
اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزية المتوريشتني فان قيل
لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد
الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا
له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال
ارشده اليه **باب** القراءة في الظهر لظاهر ان المراد بها بيان قراءة
غير الفاتحة **قوله** صلاتي العشي يريد بها صلاة الظهر والعصر لتطابق الترجمة
لكن الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشا بالكسر والمد
مثله والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع

الفجر

الفجر **قوله** احذف اي اقصر في الاخريين لانه حذف بالكلية وتترك راسا واصل الحذف من الشي
النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها احف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجم
قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة **قوله** الاية اي اية
القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر
بها كان لحصول سبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل ان القراءة سورة قصيرة بكمالها افضل
من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا
انه يسوى بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعيد حيث قال اركد وللمستفاد
منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة
التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها **قوله** عمر اي ابن حفص ابن غياث تقدم في باب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال
وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لجنته على قراته **باب**
القراءة في العصر **قوله** يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو الغالية
قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم تضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن
القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه
والحكمة ان الظهر وقت الغفلة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب
اهل فخفف عن ذلك **قوله** المكي سرعة باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي
ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل **قوله** سورة سورة كرر لفظ السورة لتفيد التوزيع على
الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة **باب** القراءة في المغرب
قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي لشهرتها بذلك وهو ابن عبد الله وهذه
السورة على مختار البصريين منصوب بقراتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرني بالتشديد
وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراتك على وزن الفعلان ويقرا اما حال واما استيناف
وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل
قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول
كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان
ومروان ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله**
بقصار السنون فيه بدل عن المضاف اليه اي قصار المفصل وهو من الضحى الى اخر القران وقد
سمعت بضم التاء **قوله** بطولى الطولتين **التيمي** يريد اطول السورتين

وطولي وزنه فعلى ما بيّنت اطول والطولين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النسا هي الطول بعدها فان قلت في بعض بطول الطولين فما وجهه قلت المراد بالطولين الطويلين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطويلين اللذين هما البقرة والنسا والاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقته خلاف فاذا قلنا اخر وقته غروب الحمرة فقد يتسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ بقيتها في الثانية ولا باس بفوتها خارج الوقت ولحتمل ان السورة بعضها في الجهر في المغرب **قوله** محمد بن حبيب بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب من خص بالعلم قوما وبكر ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفا وبالمهملة كنية نفيع في باب عرق الجنب **قوله** قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها ولها اي بالسجدة او الباء للظرفية يعني في هذه السورة وحتى الفاء اي حتى اموت **قوله** عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب من ما جا ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبرا هو ابن عازب قال بعضهم قراته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السما انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراة في الصلوات وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرا بالناس في العشا في الاخيرة باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنحم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا اعجل صاحبه يقرا السورة قصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر **باب** القراة في العشا بالسجدة اي بسورة السجدة **قوله** مزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر **قوله** بقا وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب من يبدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب الوضو بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** او قراه هو سك

من

من الراوي **باب** بطول في الاولين **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبد الله النقفي الكوفي الاعور **قوله** امد بضم الميم ولا اقوا بالمد في اوله وبضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراة للامام **باب** القراة في الفجر وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المؤمنين وقرا اي في صلاة الخبا بالطور **قوله** سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة اللام المكني بابي المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر **قوله** اسمعيل اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح **قوله** في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اي يجب ان يقرا القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بقراة وما اعلن رسول الله اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله **قوله** ام القران اي الفاتحة وسميت بام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران اولانها اول القران كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب ولجزات بلفظ الغيبة اي الصلاة والاجزا هو الادا الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم يكن الصلاة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاولتين من الرباعيات فان قلت هذا لدس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالزام او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يوسف وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبيا ومعاذ بالنسا **باب** الجهر بقراة صلاة الفجر **قوله** ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة صرف ولا يصرف والسوق مذكر ويونث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **الجوهري** عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** جيل يقال لكل شي بني وبنيك اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا

اي سيرُوا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق يقال ضرب في الارض اذا سار فيها **قوله** اولئك اي الشياطين الذين يتوجهون ناحية تهامة وهي بلد التابل وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مستنقع من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها **قوله** نخلة غير منصرف موضع معروف تمة وبطن نخله هو موضع بين مكة والطايف فان قلت عامد من حال منه فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه **قوله** فهنا لكل ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا والعامل فيه رجعوا مقدرا يفسره المذكور **النووي** ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها بكواكبهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلايل النبوة وقال جماعة ما رأت الشهب قبل مكانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرسلة ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة اقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار اشر غرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن فان قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول بذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابة **قوله** فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا اي تاركا لبيان افعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه فان قلت لم ما قلت انه كناية قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا

المساواه

المساواه في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز **الخطابي** لفظ سكت يريد به انه اسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا ومعنى الاية ومسيلة لها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرانا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتداء به وانشا بفعله **قوله** اسوة اي قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للامة وقد ثبت بالروايات انه قرا في البيع جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب مستدلا في دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق انفا الذي رواه ايضا ابن عباس او لما كان المراد من قرا فيما امر جهر فيما امر ناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراءة فهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب او لسبب اخر الله اعلم به **باب** الجمع بين السورتين **قوله** بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى بسورة قبل سورة ان الجعل ان يكون سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرا في الثانية بسورة قبل التي في الاولى وقراة التي بعدها احب الينا **النووي** ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا يبطل عكسه الصلاة به **قوله** وذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السايب بامالة السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي وهي قارئ مكة اخذ واعنه القران وهاجرت **قوله** المومنون اي سورة قد افلح المومنون وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وشعله بضم السين وفتحها والمثاني **الجوهري** المثاني من القران ما كان اقل من المين وسمي فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة وسمي جميع القران مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب **النووي** قال العلماء اول القران السبع الطوال ثم ذوات المايين وهن السور التي فيها ماية اية وزيادة او نقصان ثم المثاني ثم المفصل **التيمي** المثاني كلام يبلغ ماية اية وقيل المثاني عشرون سورة والمايون احد عشره سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنى اي انت بعدها **قوله** الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفا مر في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وبيما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية

او يوسف ويونس والمفصل من سورة العنال او الفتح والحجرات او قاف الى اخر القران وورد
قلت اذا زلزلت فتاخ بسورة الفتح او الا خلاص
بعني تكرر السورة بعينها في الركعة الثانية **قوله** عبيد الله اي العمري وثابت اي
البناني وهو تعليق بصيغة التمريض وتقراصفه لسورة ومما يقرا اي من الصلوات التي يقرا
القران فيها جهرا وافتح جواب كلما فان قلت اذا افتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح
بقل هو الله احد **قوله** تجزيك بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها ويدعها اي يتركها
ويقرا سورة اخرى غير قل هو الله احد والخبر اي المعهود وهو ملازمته لقراءة سورة الاخلاص
قوله ما مرك به وهو اما قراءة الاخلاصية فقط واما قراءة غيرها فقط فان قلت كيف
اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء قلت الحق انهما لا يشترطان في الامر
وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت ابن الامر قلت هو لازم من التخيير المذكور
وما استفهاميه فيما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة الاخلاصية في كل
ركعة وادخلك اي ادخلك وجا بلفظ الماضي لانه لما كان محقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب
فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى فهو دليل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت سأله
رسول الله عن المانع من الفعل والحامل على الدوام فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت
جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم خيروه بين قراءتها
لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط
فان قلت فلم اجاب عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرا
سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد
الصلوات **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراي في باب لسوية الصفوف وابو
وايل في باب خوف المومن في كتاب الايمان **قوله** هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة
هو الاسراع وهو منصوب بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه ان الرجل لما اخر بكبره
حفظه وقراءته قال له ابن مسعود لقد هذ هذا كهذ الشعر اي لحفظه وروامة
لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم عادة وفيه النهي عن العجلة
في القراءة والحث على الترتل والتدبر **قوله** النظائر اي السور التي هي متقاربة
في الطول والقصر ويقرن بضم الراء وقد جا بيان هذه السور العشرين ثمانية
في داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات
في ركعة والواقعة ونون في ركعة وكذا سال سايل والنازعات وكذا ويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات

وكذا

وكذا الدخان والتكوير والحاقة والغاشية عيا خر هذا موافق لرواية عايشة ان قيام النبي
صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا ان قد رقراته غالبا
وان طوله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة والنسا كان
في نادر من الاوقات **التيمي** انما انكر ابن مسعود على الرجل لحضه على الشامل
لانه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كانت عشر
ركعات وكان يوتر بواحدة **باب** يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب
وفي بعضها الاخريين بفاتحة الكتاب **قوله** همام اي ابن يحيى بن دينار الازدي
ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما مرارا وما في ما الابطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة
اي تطويلا لا يطيقه في الثانية وان تكون مصدرية اي عبر اطالته في الثانية
فتكون هي مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها مما **قوله** وهكذا في الصبح
التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه
حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرا الفاتحة فيهما فان قلت
من اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لان تركب كان
بفعل مقيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **باب**
من خافت اي اسر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي
تقدم مرارا وعمارة بفتح الميم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب
رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث **باب** جهر الامام بالتامين **قوله** امين
ممدود ويقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني
على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي جاء بالتشديد
مع المد **قوله** لجه يقال سمعت لجة الناس بالفتح اي اصواتهم وضجتهم والبخاء اصوات
اي اختلطت وفي بعضها لجلبه بالجيم واللام والموحدة المفتوحات الاصوات
ولا يعتني اي لا يسبقني ولا يدعه اي لا يتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر
في باب التامين جهرا بالموحدة اي حدثنا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها خبرا بالخا المعجمة اي فضلا وثوابا **قوله** اذا امن الامام فيه ان الامام
يومن وانه يجهر بالتامين ومن وافق معناه وافقهم في وقت فامن معهم اي
وقعا في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص
سواء كانا معا ام لا وانما ناكد الله على الاتفاق في القول والنية على اتفاقهما في الزمان

واختلفوا فيها ولاء الملائكة فقيل يوم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما والاولى ان يقال هو جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات **قوله** ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق لحقوق الناس فانها لا تعفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت الكبائر ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها **قوله** يقول امين معناه يعني ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام يقوله اهدنا الصراط الى اخره **الخطابي** فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر التامين ولولاذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف فتتقدم تامين القوم وتتاخر وقال والقابسي فانه من وافق للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملائكة فانه من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفا **باب** فضل التامين **قوله** احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما اوماموما اومنفردا ولفظ السما مشعر بانه لاختص الملائكة بالحفظة **قوله** احدانما الاخرى اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة ولفظ من في من دينه بيانية لا تبعيضية ⊙

باب جهر الماموم بالتامين **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستئذان **قوله** فقولوا فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامورا بتباع الامام كان عليه الجهر به **الخطابي** هذا الحديث خلاف ما قاله اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد تتقارب مدى الوقت فيها فنص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث ابي سعيد والي سلمة وانما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع

قراءته

قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع **النووي** فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان اراد به التامين بعد ولا الضالين فسعقب اراد نفسه وتامينه وتامينهم معا **التيمي** قال قوم لا تقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال الامام امين فقولوا امين وقالوا ولان الفاتحة دعا فالامام داع والماموم مؤمن وجرت العادة ان يدعو واحد ويومن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسرها **قوله** محمد بن عمر وبالوا وابن علقمة بن وقاص والضمير عايد الى سمي ونعيم مصغر النعم والجمر بلفظ الفاعل من الاجار مر في اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحارث سميا ومحمدا ونعيما بدلهم روى عنهم مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها **باب** اذا ركع قبل الصف اي قبل وصوله الى الصف **قوله** هما اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب في كتاب الوضو والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد الزاي وخفة الحنانية ابن حسان بفتح المهملة وسكون المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين في كتاب الايمان **قوله** لا تعد اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا يجهد نفسك عليك التنفس وقيل اي لا تعد الى الاركا القاضي البيضاوي ويحتمل ان تكون عايدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى الاحتراز عنها **الخطابي** فيه دليل على ان قيام الماموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاتهم وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سايرا اجزايها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا ترى احمد صلاة المنفرد جايزه وراء الصف ولجاز هذا مالك وان نفى وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام **باب** اتمام التكبير في الركوع فان قلت

الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فايدة فيه بل
هو مخل لان حقيقة التكبير لا تريد ولا تنقض قلت المراد منه ان يمد التكبير الذي
هو للانتقال من القيام الى الركوع لحيث يتمه في الركوع بان يقع راء الله اكبر فيه او
اتمام الصلاة بالتكبيرة الركوع واتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبيرة الركوع
قوله قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبيرة في الركوع ومالك بن الحويرث
مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والحويري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية سعيد بن ايا س في باب كم بين الاذان
والاقامة وابو العلا هو يزيد بالراء ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقوطة
المكسورة وبالراء العامري مات سنة احدى عشرة ومايه روي عن اخيه مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات في سبع وثمانين وعمران بن حصين
بالحاء المضمومة وفتح المهملة مر في باب العيد الطيب **قوله** بالبصرة بفتح
الموحدة وضمها وكسرها ثلث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال
السمعاني يقال لها قبة الاسلام وعراة الوب بناها عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنهم ولم تعبد الصنم
قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكم
ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكما رفع عام لكل رفع
لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده
قوله انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله لانه كان يكبر للانتقالات
وفيه اشارة الى ان بعضهم كان يحرم اشكال التكبير في الانتقالات فكان فيهم من لا يرى
التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل
سوا الا متقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين عليه عنه ان جميع
التكبيرات واجبة **باب** اتمام التكبير في السجود **قوله** غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في باب السواك **قوله**
قضى اي ادى ولا يريد به القضا الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه وذاك لانه
كان يكبر في كل انتقال **قوله** عمرو بالواو ابن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفوقانية
وهشيم بضم الها تقدما في باب ما جا في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول
كتاب العلم **قوله** اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله

لان

لان نفي النفي اثبات وقال لا ام لك مذمة له حيث كان جاهلا بانه هو السنة **باب**
التكبير اذا قام من السجود **قوله** بثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت صلاة رباعية
واما في النهاية في احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي
الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول
وخمس في كل منهما في الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **قوله** انه اي ان الشيخ
المذكور احمق اي قليل العقل وتكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المراة
ولدها وسنة خبر المبتدا المحذوف اي هذه التي عملها الشيخ من التكبير هي سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد
العطار اي روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام **قوله** ابو بكر بن عبد
الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقها السبعة الملقب بالراهب مات
سنة اربع وتسعين بالمدينة **قوله** يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل
وبعد الجلوس اي للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غيرا عتدال **قوله** عبد الله
ابن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلث وعشرين اي روى يحيى عن الليث لكن
الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير
لهذه الحركات وبسطه عليها فبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويمده حتى يصل حد الركعتين وكذا بدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في
الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد
حتى يسرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر اه حتى يستوي
قايما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا **باب**
وضع الالف على الركب **قوله** ابو حميد بضم المهملة مر في باب استقبال
القبلة وناصحابه اي في حضور الصحابة وابو يحضور بفتح التحتانية بينه
وسكون المهملة وضم الغين وبالراء وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالمهملة
الدال العبدي ويسمى بالي حضورا لاكبر ومصعب بضم الميم واسكان
المهملة وفتح العين المهملة ابن سعد ابن ابي وقاص ابو زراره بضم الزاي وخفة
الراء الاولى المدني مات سنة ثلث ومايه **قوله** طبقت اي جعلتها على
حد واحد والرفتهما وامرنا بلفظ المجهول والامر هو الرسول صلى الله عليه
وسلم

اعتدال

لان العادة ان الحكم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الامر هو السلطان وايدنا
ايا كفنا باطلاق الكل واراده الجزء **باب** اذا لم يتم الركوع **قوله** سليمان ابي الاعمش
وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب الابراد بالظهر **قوله** من بكسر الميم وضمها من مات يمات
ومات يموت **الخطابي** معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل
من صلاته عن مثل فعله كقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ
لفاعله وتحذير له من الكفر اي سبيله ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج
عن الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته قال
وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجارها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما
الاخلال باصولها واحترامها حتى لا يتجه اشكالها على الصور التي يقتضيها اسماؤها في حق
الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه **النيسابوري** ما صليت اي صلاة
كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان وقيل نفي الفعل عنه بما انتفى عنه من
التجويد كقوله لا يزني وهو مؤمن نفى عنه اسم الايمان لمثل ذلك **قوله** صهر بفتح المهملة
اي كسر وهصرت الغصن اذا اخذت برأسه فاملته اليك **باب** حد اتمام الركوع **قوله**
بدل بالموحدة والمثلثة المعنوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة
وبالراء البربوعي البصري مات سنة خمس عشرة ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب
السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه
كانه امير اورك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن ابي ليلى خلقه فيها
نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلث وثمانين
قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما خلا القيام اي الا
القيام الذي هو للقراءة او الا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما
قوله قريبا فيه اشعار بان فيهما تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت
من اين علم منه الطمانينة قلت حيث ابنت تفاوتا بينهما علم ان ثمة مكانا يدا على اصل حقيقتها
واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده
وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء واذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال
ولفظ ما خلا استثنا من المعنى فان مفهومه كما تقال صلاته ما خلاها فربما من المساواة
قال بزيد بحال هذه الصفة اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع
والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزي

منه

منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه **باب** امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلاة **قوله** ثلثا متعلق بقوله فصلى وجاء وسلم
وتقال على سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه وفوائد الحديث ومباحث الشريفة تقدمت
في باب وجوب القراءة للامام **باب** الدعا في الركوع **قوله** ابو الضحا بضم المعجمة
وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** سبحانك منصوب
على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه
عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف اي وسبحت تحمدك او بتوفيقك وهذا انك لا تحول وقوتي ففيه شكرا لله على هذه النعمة
والاعتراف بها والعفو يرضى الله تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما للعطف الجملة
على الجملة سواء قلنا اضافة الجمل الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد
من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك **قوله**
اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فايدته قلت فايدته
بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام
والاستغفار عن ترك الاولى والتقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو
عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة
افضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته فكان
مختارا مما لا داهد هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل **باب** ما يقول الامام
ومن خلفه **قوله** اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد
بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا بكبر بلفظ المضارع
وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور
الفعل اذ كان يكبره مدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما الحاق
التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وهذا قال لك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي
قائما فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر بتعريف الاكبر وثمة بلفظ التكبير
قلت اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله الاكبر بتعريف
الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت بدل لكن ذلك

بانتظام صلوا كما رايتموني اصلي اليه **باب** فضل اللهم ربنا لك الحمد **قوله** سمع الله
اي اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطايف في باب ايجاب التكبير **التيمي** قال
مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول المأموم ربنا ولك
الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالها
جميعا وسيجيء في باب سهوي بالتكبير ايضا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي
باب القنوت **قوله** معاذ بن فضالة بضم الفاء وخفة المعجمة سبق في باب
النهي عن الاستحباء باليمين **قوله** لاقربن اي والله لاقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولا قربن صلاتكم به اليكم وفيه ان الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة والعن هو الطرد والبعد
عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تبعيد الكفار وارادة ابقايهم على الكفر
قلت هذا كان قبل انه ليس لك من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك
الدعاء عليهم قال النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا او ميتا الا من
علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقوله لعن الله الكفار وقال
اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دايما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح
انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرايض والا فلا والثاني يقنتون في الخامسة
والثالث لا يقنتون فيها وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح فوائد مالك
وقنت فيه قبل الركوع **قوله** عبد الله اي ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات
سنة ثلث وعشرين ومايتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار
مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقوطة وشدة اللام وبالمهملة الدال
ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين
وابوه وعمه حضرا مع النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء
وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة مات زمن
معاوية رضي الله عنهم **قوله** حمدا مصوب بفعل مضمر اي علمك الحمد وطيبا اي خالصا
عن الرياء والشبهة ومباركا فيه اي كثيرا لخيره ومن المتكلم اي لهذه الكلمات وبضعا وثلثين في بعضها
بضعة والبضع بكسر الباء وجافتها هو ما بين الثلث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا
الجوهري واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون اقول وهذا
خطاينه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله** يبتدرونها اي يسعون في المبادرة

يقال

يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه
وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع لكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة
الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح **الجوهري** اصل اول اوأل على افعل مهموز الوسط فقلبت
الهمزة واوا وادغمت وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو والاولى همزة واذا جعلته صفة لم
تصرفه تقول لقيته عام اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رأيته عاما اولا وقال ابن
السكيت تقول ما رأيته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من
عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا بهذا اول ضممته
على الغاية وان ظهرت للمحذوف لم تضمه فقلت ابدا به اول وذلك فان قلت ما وجه دلالة
الحديث على القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار
عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام
في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره وفي النسخ للسر للباب ترجمة
فليكتف فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر
له وفيه جواز رفع المذكر صوته بالتحميد في المساجد الكثير الجمع قال في جامع الاصول
هذا للرجل رفاعة المذكور **باب** الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع
وهي فريضة خلافا للحنفية **قوله** رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع و في
بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والفقار بفتح
القاف واحده فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لاكل واحد والا لكان اللازم في الفقارة
اي لعود جميع الفقار مكانه **قوله** منتصبا اي منصفا وحتى تقول بالنصب اي الى ان تقول
حتى مدتسى لنس وجوب العود الى السجود والحكم بالمماثلة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح
الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن اي مكن فقال مكنه الله من الشيء وامكنه معنى فانفت
اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنيه بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية اي
شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقاله اي ابو قلابة وابو يزيد قال
الغساني هو بالمثناتين والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهذا روي
عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال لصلاة
شيخنا الى يزيد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كتبناه مسلم وقال عبد الغني المصري
لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم **باب** الهوي بالتكبير **قوله** يضع يديه

وهذا مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الاثرم قلت لاحمد يضع ركبتيه قبل يديه قال يضع اولا في الارض من اعضاء السجود ما هو اقرب الى الارض وروى وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين **قوله** ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الالف تخفيفا **قوله** يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا **قوله** ان كانت ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ويدعو هو خبرا لحرا وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النووي التحيات للمباركات الصلوات تقديره والصلوات والطيبات وحذفت الواو لاختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها الوليد عو ولرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة ابن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي ففال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا من الحبس فلما افلت من اسارهم بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله وسلمه بفتح اللام ابن هشام ابن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من الهجرة الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة او اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وبعدها تحتانية وبالجيم ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمر بن المغيرة المقدم وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وائتقه ابو جهل بمكة قبل يوم الرموك بايام وهاجر الثانية استباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر **قوله** والمستضعفين عام بعد خاص بعكس ويليكنه ورسله وجبريل والوطاء بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الميم هي كالضغطة ومضر بفتح الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار بن معد ابن عدنان والمراد به هنا القبيلة وهو غير منصرف **قوله** اجعلها اي الوطاء كالسنين التي كانت في زمان يوسف منحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلا والبلوغ غاية الشدة والضرا وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه للسنة ذوي العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اجعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر

دعاني من نجد فان سنينه ... لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال

باسمايهم

باسمايهم فيما يدعا لهم وعليهم لا يفسد الصلاة والوطاء الباس والعضوبه وبي ما اصابهم من الجوع والشدة وكذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطي الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها **قوله** ربما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني يلفظ من لا يلفظ عن وحشي بضم الجيم وكسر المهملة اخدش وفقود اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما **قوله** كذا اجابه معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سايلا من ابن المديني مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المديني قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال ابن عيينة عن الزهري يروي ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه **قوله** حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال محتسن من شقة الايمن فلما خرجت من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الحتانية وانا كنت عند الزهري فقال محتشن ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علام على م عطف قلت على مقدرا وهو جملة حالية مزفا على فاك مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده وحينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري **باب** فضل السجود **قوله** عطا ابن مزيد من الزيادة الليثي منسوبا الى مراد في الاسد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله** ترى اي تبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتعميم يعم القيامة فايدة وعارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من الفاعل لحذف احدى التائين وكذلك اي بلا مريه ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة وعقلا **قوله** فنقول اي الله او القايل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال وهو وان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا **قوله** فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فتسترا ايضا بهم في الاخرة واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانيا مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت لم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبيا لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيمة تصير ضرورية **قوله** فيا تيهم

الله فان قلت ما معنى اتيان الله وهو منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فيأتيهم الله قلت لا تكرار اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او يقال ايهم اولا فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوهم الى دار الاسلام او يراد في الاول اتيان الملك ففيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة وخصوصا منه معارض نحوها وهذا من المتشابهات والامة في امثالها مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه منزه عن النقائص وما وله تاويلا محملا يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تغير بعضهم هذه الرؤية امتحان من الله ليقع التمييز بين من يعبد الله وبين من يعبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قايما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزا بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقايق واستقرت امور المعاد واما الاتيان فتاويله ان طور الرؤية بعد ان لم يكن بمنزلة اتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون بعضهم عن تحقق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا امكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عند ما راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روي ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هذا فيأتينا الله في غير الصورة التي يعرفون فنقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا فيأتيهم في الصورة التي يعرفون فنقول انا ربكم فنقول نعم وهذا يوكد انه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فتاول اما بان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا اي يريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات معه صور كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون معناه نظهر الله لهم في صورة ملايكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر اختبار المؤمنين فاذا اتاهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوقين ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ونستعيذ بالله منه قوله ظهر اني بفتح الظا

وسكون

وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهرانيها والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه بدا الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا في يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا اي الة لاجتذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري الكلوب المنشال والشعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمهملة الدال نبت له شوكة عطية من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان وخطف بفتح الطا وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وقدرها قوله توثق بلفظ المجهول يقال وثق الرجل اذا هلك واوثقه الله اذا اهلكه واحزذل اي تقطع يقال حردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المؤمنون المخلصون اذ الكافر لا يخرج ابدا من النار وبقي خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثره وظاهره انها لا تاكل جميع اعضا السجود السبعة المامور بالسجود بها وقد قال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم وامتحشوا بالقوقانيه والمهمله المفتوحتين وبالعجام الشين احترقوا وروي بعضهم بضم الياء وكسر الحا والحبه بكسر المهمله هو بزور البقول والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومر تحقيقه في باب سؤال اهل الايمان قوله نفرغ الله واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دحولا اما تميز واما بمعنى الداخل حالا او قيل بكسر القاف المجمة وقشبني بالقاف والجيم والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني واذاني اي صار ريحها كالسم في انتني والدكا بفتح المجمة وبالقصر لهبها واشتعالها قيل دكت النار بدكو دكا مقصورا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان قوله عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اي الصرف وفيعطى اي الرجل ورا بجيمها اي حسنها ونظارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ ليس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فما عسيتما استفهاميه

وان يسال خبر عيسى وان اعطيت ذلك اي التقدير اي باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا يسال بزيادة لفظة لا في اما من حروف الزيادة كقوله ليلا يعلم اهل الكتاب او ما نافيه ونفي النفي اثبات اي عسيت ان يسال غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم بعض العهد احقا بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فسكت بالفاء فان قلت ما جواب اذا بلغ بالها قلت محذوف اي اذا بلغ لجج فسكت ووحك منصوب بفعل مضمر تحوا لزم الله ووحك كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل بمعنى واحد وما ادراك فعل التعجب والغرض ترك الوقوف قوله يضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور على الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا منه وارادة الخير به قوله قبل اي يقول الله له زدني من جنس ما انك التي كانت لك قبل اذا ذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي ويدون ان في ان اذكره اي قال له زدني من مسئلة الجنس الفلاني وامثالها وقبل الله يذكره الاماني وهو بدل من جملة قال الله ورد بتنازع فيه العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة وفيه ان الصلاة ثم يكرم الله فزادها فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم الله اكرم الاكرمين

باب السجود على سبعة اعظم اعلم ان هاهنا في بعض النسخ باب بين اخرين باب يدي صبيعه وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وما قد سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكرره قوله امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الامر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت ثم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لا بد صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على اسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير كذوب مر فايدة هذا اللفظ

مع شرح

مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ولم يحن يضع الركبتين وكسر النون وضمها اي لم ينحن ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السبعة الباقية غالبا **باب** السجود على الانف **قوله** على الجبهة فان قلت بينه في الروايات التي انه لا يجوز جعل حرف جر واحد معنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاء مكررة قلت الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح والاولى متعلقة بنحو حاملا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء فان قلت المذكورة الجبهة مع انه اعظم لا سبعة قلت واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد اذ الجبهة ما لم يعظم التي منها عظم الانف منشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها عند ارادة حال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف ولحواته سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت افعل كذا لكن لفظ امر لا اعم منه فجاز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او محمول على عموم المجاز **قوله** لا اكفت بكسر الفاء تقال كفت الشيء اكفته اذا ضممته الى نفسك **الخطابي** فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا اكفت الثياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى تصيب الارض **التيمي** اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته اجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان الخاري مال اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين لهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فرجحوا الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرنا ان اسجد على سبعة يدل ان الكل واجب اجيب بانه لا تمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلايل الخارجية وفي حديث ولا اكف شعرا وثيابا لانه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه يرفع اسافله من الارض او يسدلها كما له فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل راه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك

النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانيا قال والاصح من قول الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم يصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر اكمه او راسه معقوص او مردد شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه ○ ○

باب السجود على الانف في الطين **قوله** مخدف بالرفع والجزم واختلف اي في مسجد وامامك بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر هو قدامك ومع النبي اي معي وهو النفاق على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم وفليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ اريتني في بعضها رايت مشتقا اما من الرؤية واما من الرؤيا لحالة رايت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا ونسبتها بضم النون وشدة السين المكسورة من الانساء ومن النسيان تلك رؤاياك والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالعكس وتميم تكسرهما وهذا دليل الشافعي حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر الاخر وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان **الطيبي** فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر بجمع ولا كذلك في العشرين **قوله** سما اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والارنبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف **قوله** تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتاويله وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرته لسره الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم يصح صلاته وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وطلب الخلوة عند ارادة العبادة ليكون اجمع للضبط والاستجداث عن الشيخ والالتماس منه ومواظبة القوم لرئيسهم في لطائف المنن وبه وان ليلة القدر غير معين لخصوص ليلة والحكمة تعظيم سائر الليالي **الخطابي** حتى رأيت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن تلوث الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الى بعض ما يصيب جبهته الساجد من اثر الطين الارض وغبارها

باب عقد الثياب **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدو ازرهم في بعضها عاقدي وهو خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازرة وهم بالضمتين جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازارهم وخلوسا

اي

اي جالسين كانت لنساننا خمرات محرفوف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوقي لحفظ السترة قال المالكي لفظ عاقدي حال سدت مسد الخبر اي هم موثوقون عاقدي ازرهم **باب** التسبيح والدعاء في السجود **قوله** يتاول القرآن اي عملا بما امر به في قوله الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وكان يقول بعد الكلام البديع في الحال المستقبل في ما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية بالسماء بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية بالسماء بصفات الجلال والوصية اشارة الى ما هو مبدا الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه بتقديم الثناء على الدعاء وفيه اثبات التخلية على التحلية لان التخلية اولا والله ربنا جملة معترضة وسبق نظائر مما يحتاجه في باب الدعاء في الركوع فراجعها فانها تنفعك **باب** الكف بين السجدتين **قوله** هنبتة بتشديد النون الثانية اي قليلا مر ذكره واصله في باب ما يقول بعد التكبير وضبعي هو مقول لي قلابة وعمرو بن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد بن الزيادة على الاخ **قوله** كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة قال قلت لاجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت نعم هذا مسلك من الراوي والمراد منهما واحد للابعاوت ادير اد من الثالثة انتهاوها من الرابعة ابتداوها وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الرواياة عند قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة واستوى قاعدا نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة نهض على صدر قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة **قوله** قاعدا اي قال مالك ولو رجع اي اذا رجع او ان رجع ومر معنى الحديث مرارا **قوله** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع **قوله** لا الواي لا اقصر ونسي بفتح النون من النسيان وضمها مع تشديد السين المكسورة **باب** لا يفترش ذراعيه اي ساعديه **قوله** مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما ويتكي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتحوسة عند الفقهاء **الخطابي** وضع اليدين في السجدتين غير

مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يعتمضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن ينافي عمر فيقه عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اى كونوا متواسطين بين الافتراش والقبض ولا تبسطوا من الانبساط وفي بعضها تنبسطوا من الافتعال اى لا تحدثوا انبساطا وفي بعضها لا تبسط اى لا تبسط فتنبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض والبعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها **باب** من استوى قاعدا في وتر من صلاته اى في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة لا الثانية والرابعة لانهما مستحقتان للجلوس للتشهد **قوله** حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة **النيمي** قال المخالفون احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كان به فقعد من اجلها لان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي يدل على عدم طوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فليبان جواز الترك **باب** كيف يعتمد على الارض **قوله** يتم التكبير ان كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لان شأن التكبير ان يقترن شيئا عند الانتقالات او كان مده من اول الانتقال الى آخره فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها **قلت** فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز ⊙ **باب** يكبر وهو ينهض من السجدتين **قوله** ابن الزبير هو على عبد الله دون غيره من اسمائه من اسمائه وفلح بضم الفاء وسكون اللام وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا **قوله** يجهر فيه بدينه الجهر في التكبير قال اكثر هم التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء كانه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في اول الصلاة **قوله** غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم ومعرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث **باب** سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس الهيئة الفلانية

كالافتراش

كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا فكيف المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب **قوله** ام الدرداء اسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك **قوله** ينصب اي لا يلصقها بالارض وثنى اي يعطف وركبتك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو لغة من يجعل الف التثنية للحالات الثلث ولا يجعلها في نون ونونين مخففا ومشددا **قوله** خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد ابن عمرو بن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهمته ومروءته وكلمح اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه **قوله** يزيد من الزيادة بن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن تقدم سرا **قوله** هصر اي امال وكسر وغمز مفترشا اي الساعدين ولا قابضا الساعدين ويحتمل ان يراد ولا قابضا اصابع اليدين جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيها جميعا ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت عد حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذلك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد **قوله** فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاولى ووضع اليد عند الركوع على الركبة ملاطيتي وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر اي ساه سائدا في استواء من ركبته ومن ظهره لا نفوسه ولا يجاوز في وعده **قوله** وسمع الليث اي تلك التي سمع الليث يزيد محمد بن حلحلة وسمع بن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بان العنعن المذكور هو بالسماع **قوله** قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقاريه دون الضمير وقال عبد الله ابن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير وبالتانيث على اختلاف فيه ويحيى بن ايوب

هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب **باب** من لم ير التشهد الاول واجبا **قوله** لم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو **التيمي** الفقها على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولجتهم ان سجود ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو اي كانه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد الرحمن ابن هرمز بالها والميم المضمومتين والراء بينهما وقاف الزهري مرة مولى ربيعة بفتح الراء ابن الحارث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله** عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح المهملة وسكون الزاي وشنوه بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعول وكان جده حالف عبد المطلب ابن عبد مناف **قوله** قضى الصلاة اي تمها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو **الخطابي** فيه ان الامام اذا سهى واشتبه به السهو حتى يستوي قائما في موضع سجوده للتشهد الاول تبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم سجود السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد تولى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها اقول الفارق هو مالك والفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلاة وذا الزيادة لئلا يرغم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال النووي اقول المذاهب ثلاثة مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل ما خيره على السهو لان جميع العلما قايلون بجواز التقديم والتاخير وانما هم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز للامة **باب** التشهد في الاولى **قوله** بكر اي ابن مضر وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك بن بحينة منسوب الى ابيه وامه تقدموا في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي ان لا تسقط في الكتابة **قوله** جلوس اي جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية التشهد

في

في الجلسة الاولى **باب** التشهد في الاخيرة اي في الجلسة الاخيرة وسمي لذكر الخمسة التشهد لاشتماله على كلمتي الشهادة **قوله** تتقي بفتح المعجمة وبالقافين ان سلمه بفتح اللام المكني بابي ليلى مر في باب خوف المومن من كحباط الايمان وجبريل فيه سبع لغات بوزن فعليل وحذف الالف وحذف الهمزة وبوزن دندن وبهمز ولام مشددة وبوزن جبرائيل وجبرا على منع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكائيل فيه خمس لغات وزن قطار وميكا عيل وميكعيل وميكعيل **قوله** ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح رد اعليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وذلك فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها **الخطابي** المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حفظ حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الافات والمهالك **النووي** معناه ان السلام اسم من اسما الله يعني السالم من النقايص وقيل المسلم اوليا وه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاول كالاخير والجلوس واجب والثاني فرض قال مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وودي امر بالسنن كما يامر بالفرايض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اي التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة الوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع وهذا اوجب القعود بقدر قراءة التحيات ولولا انه طال لما احتاج الى هذا الا قدر ما يكفي لخطم واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد

قال وقلنا وافق من اوجب التشهد على وجوب القعود وقدره في اخر الصلاة التحيات

فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كذلك
واجب **قوله** التحيات لله **الخطابي** هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها
الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم دهزار سال
اي عشر الف سنة ونحوه من عاداتهم في تحيه الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ
لا يصلح شيء منها للثناء على الله فتوك اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم
فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم لله كما يستحقه وقال النضر من سميل معناها
البقا يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال
الصلوات الادعية والطيبات تماطاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثني على الله
تعالى دون الكلمات التي يليق بجفاته مما يحبون بها فيما بينهم وقال بعضهم
الطيبات الاعمال الزاكية قال النووي التحية الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل
الحياة وجمع لان الملوك كان لكل واحد منهم تحيته لصاحبه بتحية مخصوصة فقيل جميع
تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة اي
الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات
الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا يصلح حقيقتها لغيره
وقال وجديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات
والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جايز
معروف في اللغة قال واتفق العلما على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل
منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه
وهي موافقة لقوله الله تحية من عنده الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد
تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال
مالك لتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس
على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات لحرف العطف لحمل ان
يكونا معطوفين على التحيات وان تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه
عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى فعطف الجملة على الجملة والثانية
لعطف المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر لله
فيكون صفات قال واختاره الشافعي لانه افقه **قوله** السلام عليك

قيل

قيل معناه المعبود بالله فان السلام اسم من اسمايه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ
كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة اي السلامة
والنجاة لك **النووي** يجوز فيه حذف الالف واللام والاختلاف في جواز الامرين
هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب
التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد
فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق **الطيبي** التعريف اما للعهد التقديري
اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام
الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا، علينا وعلى اخواننا واما للجنس
اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وممن يجدر وعلى من نزل
وعليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله الله وسلام على عباده الذين
اصطفى فان قلت هلا جي بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سيما والمنتقل من تحية الله
الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فنقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم
عليه **قوله** الصالحين العبد الصالح هو القايم لحقوق الله وحقوق العباد
وهذا تعميم بعد تخصيص وقلتموها اي هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى
باللام ليس للاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لان
القلة والكثرة انما تعتبران في النكرات لا في المعارف **قوله** اشهد ان محمدا
قالوا لا يقال رجل محمد اذا ذكرت خصاله الحميدة وقال بن فارس وبذلك سمي
نبينا صلى الله عليه وسلم محمد يعني لعلم الله بكثرة فضايله المحمودة الهم الهمله
تسميته بذلك **قوله** رسول الله قال صاحب تعليقه الحاوي لو قال ان محمدا
رسوله بطلت صلاته يعني لابد من قوله رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه
ولا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف
في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على الملايكة المقربين فامرهم
النبي بكيفية الثنا على الله فاعلم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامهم
باقراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ولتخصيص انفسهم فان
الاهتمام بها اهم فاردفها بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله لانها منتج الخيرات
واساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه لجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام

باب الدعا قبل السلام **قوله** المسيح سمي به اما لان احدى عينيه
ممسوحه فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم وسمي دجالا لكثرة
خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحيا والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنه
المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سؤال
منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدايد وهو من باب ذكر العام
بعد الخاص على سبيل الالف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات
وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذ به صلى الله عليه
وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه
وليعتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعا **قوله** المأثم اي الامر الذي يأثم به
الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الذي استدين فيما يكرهه الله او
فيما تجوز ثم عجز عن اداءه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة
منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد **قوله** ما اكثر تفعل
التعجب وما للتعجب في محل النصب وحذف جزا الشرط وكذب عطف عليه ووعد
عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكيف
يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا
فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثنا الحديث
الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال واقتنائه **قوله** اي
الحنث هو مثلث بالميم والمثلثة المفتوحتين المصري تقدم في باب اطعام الطعام
من الاسلام **قوله** مغفرة دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه
بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف
الواصفين كقوله واسناه من ادنا علما قال الشافعي يجزيه الدعا في الصلاة بما شا
من امور الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما وقال بن عمر اني لادعوه في صلاتي حتى بشعير
حماري وملح بيتي وقال الحنيفة يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد **قوله** او بين لسما لفظ
او ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ بين
الارض كما في الحديث السابق اليه قلت لعم من بينهما كما جز ايضا او للتفنن

اذا

اذا قلنا بان حاصلهما واحد او هو لشك الراوي بين لفظ في السما ولفظ بين السما
قوله ثم لتخيير التخير والاختيار الاصطفا واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعا
بكل ما شا دينا ودنيا وما يتاتى به الفاظ القران والادعية ام لا **باب**
من لم يمسح جبهته **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالنسبة مراوله الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا يكون الجبهة مكشوفة حين
السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة
الجبهة الارض **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن
عبد الرحمن بن عوف تقدموا **باب التسليم قوله** هند بنت
الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم والغطفة بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه ويرفع
منه **قوله** فاري بضم الهمزة اي اظن ان ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لاجل تعاد النسا وذهابهن قبل بعزق الرجال ليلا يدركهن بعض المنصرفين
ولفظ والله اعلم جملة معترضة **باب** يسلم حين يسلم
الامام **قوله** حبان بكسر المهملة وشد الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات
سنة ثلث وثلاثين ومايه وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء من باب متى
يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحدة في باب
اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن من اركان فرض من
فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة وحصل التحلل من الصلاة بكل شي منا
من كلام او حدث او غير ذلك واجيب الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما
رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان
وقال مالك يسن تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية اصابة لفظ السلام في
واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان
يكون الا بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تعمد عليه
تبطل الا ان ينوي المفارقة **باب** من لم ير رد السلام على الامام
واكتفى بتسليم الصلاة وهذا احتمال ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلاة
وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام
قوله زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب
وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به **قوله** كانت صيغة الموصوف

فيها

محذوف اي من بئر كانت في دارهم والدليل عليه **قوله** ثم احد بني سالم عطف
على الانصاري بمعناه ثم البسالي او علي عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا
بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين ابن محمد الانصاري يعني سمع
محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي
سمع محمودا واحد بني سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري وتحمل
كليهما سمعا من الحصين وللوضح الرواية برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان
موافقا لما تقدم عنه ومرحبا بالوفاق **قوله** فلو ددت اي والله لو دذت
والخذه بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للتمني المقدر للتمني واشتد النهار
اي ارتفع الضحى **قوله** فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي
هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم
ايضا عنه انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارة منه ومن النبي صلى الله
عليه وسلم اما معا واما متعاقبا ومتاخرا **التيمي** كان مسجد المهاجرين يصلون
تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام
فقال مالك يسلم المامون عن يمينه ثم على الامام وقيل ان الامام سلم عليهم فلذلك
الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يحملون التسليمة الثانية ردا
على الامام **باب** الذكر بعد الصلاة **قوله** ابو معبد
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الذال مات سنة اربع وماية
والمكتوبة الفريضة واعلم اي اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت
وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل انه لم يكن الصحابة يفعلونه
حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن
الفاضلون انه مما لا يتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب
التكبير في العساكر والتغوراث وصلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث
مرات وهو قديم من شان الناس **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن
عيينة وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني كان تكبيرهم
في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف اقتضاء صلاته به **قوله** اصدق قال
قلت الصدق وهو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة
والنقصان قلت الزيادة اغا هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق

اكثر

اكثر من افراد كلام سائر الموالي ونافذ بالنون وبكسر الفاء وسقط الذال **قوله** محمد
هو المقدمي مر في باب المساجد التي على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله اي العمري وسمي بضم المهملة وفتح
الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور **الجوهري** الدثر
بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وكثيرها وسكون الموحدة مثله
الخطابي وقع في رواية الى عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب
الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة
ايضا مثله **قوله** من الاموال بيان للدثور وتاكيدا ووصف لان الدثور
يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا مانيث الاعلى وذكر
المعم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو او ان صفا فهو في معرض الزوال
وسرعة الانسلاب **قوله** مما ان اخذتم اي بشيء ان اخذتموه ادركتم من سبقكم
من اهل الاموال في الدرجات العلى وما بعضها نامر فان قلت كيف يساوي
قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من
الجهاد ونحوه وافضل العبادات احرها قلت اداء هذه الكلمات حقها من الاحلا
ص
سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها وان الثواب ليس بلازم
ان يكون على قدر المشقة الا ترى في اللفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير
من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة حسن ونحوها قال
العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها
عمل ولا تنال درجتها بشيء ثم ان بينهم انهم لو كانوا اغنياء لما عملوا مثل عملهم
وزيادة ونية المومن خير من عمله **فلهم** ثواب النية وهذه الاذكار **قوله**
لم يدركهم احد فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل
استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايدا الى
كلها **قوله** بين ظهرانيه اي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهراني للتاكيد كما
هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساووهم
وثانيا كنتم خير من امم بعثت لهم يعني يكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم
المساواة على تقدير عدم علمهم قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة
فربما يدركهم ويتجاوزهم **قوله** الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم

لم يكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان احدهم ادركتم الامن عمل مثله فانتم لاشك كونه فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا ينزحجون فمتى حالهم ما شكى الفقرا منه وهو حجابهم من رحمة الجهاد واخوانه قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجا العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفى زيادتهم مطلقا وفيه ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر قوله ثلثه وثلثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار تحت كل واحد منهما احد عشر وان يكون كل واحد بلغ هذا العدد فهو محمل وتمام الحديث مبسوط المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اي في كل واحد ثلثه وثلثون او المجموع او ان تمام المايه بالتكبيرا وبغيره واربعة في بعضها اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلثون بالواو والتيا بانه اسم كان او خبره فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشاره الى نفى النقايص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات والتكبيرا الى ان حقيقة ذاته اكثر من ان يدركها الاوهام وتعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئله بحيث يا لحق به المفضول درجه الفاضل قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر يقدم في باب اهل العلم احق بالامامة ووراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي مولى المغيره وكاتبه قوله دبر بضم المهمله وضم الموحدة وسكونها اي عقب كل صلاه فريضة والجلد هو ما جعل الله للانسان من الخطوط الذي يبوبه ويسمي بالبخت الخطابي الجد يكسر هنا بالمعني ويقال هو الحظ والبخت والعظمه ومن بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربه ... مبردة باتت على الطهيان

يريد بدل ما زمزم شربه والطهيان اسم البراده فاك صاحب الفايق من فيه كما في قولهم هو من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملايكه اي الحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه فانما ينفعه العمل بطاعتك معنى منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح

يفسه

الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنا منك غناه او لا يحد حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك قوله الحسن اي البصري والجد الغنى بالقصر وهو القول واليسار والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم ابن مخيمره بضم الميم الاولى وكسر الثانيه وفتح المنقطه وسكون التحتانيه وبالراء مات سنه احدى عشره ومايه باب ليستقبل الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهمله وبالزاي العتكي البصري مات سنه سبعين ومايه وابو رجا بفتح الجيم وبالمد مر في باب الصلاه على النفساء في كتاب الحيض قوله بالحديبيه بضم المهملة وسكون التحتانيه وبكسر الموحده وخفه التحتانيه عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديد ذي ها سميت بيرها هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجره حدبا هناك وهو على نحو مرحلة من مكة واكثر قول اكثر بفتح الهمزه وفتح المثلثه وبكسر الهمزه وسكونها والسما المطر والظرف اي من السماء والنو بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي النو الكوكب وكذلك سموا النجوم منازل القمر لانها انما سمي النجم نوا لانه ينوطلوعا عند مغيب مقابله ناحيه المغرب وكان من عاداتهم في الجاهليه ان يقولوا مطرنا بنو كذا فيضيفون النعمه في ذلك الى غير الله وهو المنع عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول لئلا يكون كفرا اذا كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنو كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشي للمطر كما كان يزعم اهل الجاهليه فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنو ميقات له وعلامة اعتبارا بالعاده فما نقله قال في مطرنا في وقت كذا فهو لا يكفر وليس كفرا بالله بل كفر نعمة الله لانها فنده الغيث الى الكوكب وهذا ليس لاعتقاد قد يعرا الكوكب وقد ينعدم الصلاح النو في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر بالهمز اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان ثمانيه وعشرين نجما معروفه المطالع في ازمنه السنة طلعا وهي المعروفه بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع منها فالنجم نفسه

يُسمّى نوتسمية الفاعل بالمصدر **قوله** عبد الله بن ميسر بضم الميم مرّ في باب الغسل والوضوء في الخضب ويزيد من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت **قوله** ذات لَيلة لفظ ذات مجم اوهو من باب اضافة المسمّى الى اسمه والناقس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلاه اي في ثوابها **باب** ملتّ الامام في مصلاه **قوله** فاك لنا ادم لم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحمّلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصدّيق وفعله اي صلى النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة **قوله** رفعه هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جمله لا تتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يقع هو كلام البخاري اي لم يقع رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ مذكر عند جازم به لانه صيغة التعليق لم يرضَ **قوله** الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعتمة بالليل وفسّرت بضم النون اي بطئ ان يمكنه في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد مرّ في كتاب العلم ونافع ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان ومايه وجعفر بن ربيعه بفتح الراء مرّ في باب البيع في الحضر والقراسيه بكسر القاف وخفة الراء وبالسين المهملة وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب للقضاء فحتن نفسه وانقطع مرّ في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر مرّ في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشيه بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة الساكنة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعبد بفتح الميم وفتح الموحدة وتالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة الدالين الكندي المدني وزهره بضم الزاي وسكون الهاء وابو اي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصدّيق وامراة من قريش المقصود بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تاره ينسب هندا الى بني قريش وتاره الى قريش قال في ملك منها القرشيه وفي ملك اخرى القرشيه وفي السابقة قال امراة من قريش وليه ذر البخاري وضبطه قال الكلاباذي

قال

قال ابن ربيعه وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري القراسيه والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان ابن عمر عن يونس عن الزهري القرشيه ○○

باب من صلى بالناس وذكر حاجته **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور ومحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام بحّ سنه ويعز وسنه مات سنه سبع وماتين ومايه بالحديث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وهي ثغر بناحيه الشام وعقبه بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الرحله في كتاب العلم مع بحث شريف ثمه **قوله** تخطا اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز وفزع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وبحسبني اي من التوجه الى الله اي يعيبر شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقه المسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه ان للامام ان ينصرف اذا شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا عنا للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه **باب** الانفتال والانصراف **قوله** ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت ويتوخى اي يقصد ويتحرى ○ وسليمان اي الاعمش وعماره بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا **قوله** يرى اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجعل او استيناف فان قلت الانصراف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان واسمه نكره قلت اما لان النكره المخصوصه كالمعرفه او انه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهو اما مخففه من الثقيله وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدريه قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يجب النبا من في شانه كله واما نهي ابن مسعود فهو عن الزام الانصراف عن اليمين واعتقاده انه واجب **باب** ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر النون وبالتحتانيه وبالهمز فقد يدغم ومعناه الخام اي الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة الراء **قوله** فلا يغشنا وفي بعضها يغشانا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجري المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وهل يؤكل من اكل الثوم او البصل من يطبخ او غيره فلا يقربنا او يقعد في بيته

مسجدنا قال ابو عبد الله وقال ابن جريج قال ابو عاصم قال ابن جريج قال عطا قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مساجدنا

اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق **قوله** واما ان يكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان الجي **قوله** قلت نعم قال عطاء قلت لجابر ما نعني رسول الله صلى الله عليه وسلم به الصبيان ام نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيه حتى لا يكره دخوله المسجد ان اكله نيئا **قوله** محلد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة وابو الوليد الحراني مات بعد سنة ثلث وتسعين ومايه **قوله** لا تقربه بفتح الموحدتين وسكون الفوقانية بينهما اي لا تسقه نعي قال بدل لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة **قوله** هذه الشجرة فان قلت الشجر صوما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلايل **الخطابي** فيه ان اجل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق تحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء ينبت له ارومة في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان **النووي** مذهب بعض العلما ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد وقال الثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكي اخرجهما عن اهل الظاهر لانهم منع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلحق بالثوم كل ما كان له رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به ما كان به نحو ابه جرح له رائحة وقاس بعضهم عليه مجامع الصلاة في غير المسجد كصلاة العيد ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملايكة **قوله** زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق **الخطابي** ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال ولعل القدر اي بالقاف تصحيف سمي الطبق بدر الاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلا نورا قال والمراد بمن لا تناجي هو الملك وفيه ان الملايكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل

قول

قوله خضرات جمع الخضرة بضم الخا وجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخا وكسر الضاد **قوله** قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للقدر لانه قد يونث واما تصغيره لقدر بلاها فهو على غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه نقلا بالمعنى اذ الرسول لم يقل لهذا العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه **قوله** احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله وبدر بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد ابن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المايتين **قوله** ولم يذكر ولعله قول احمد لكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس ليث وابي صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري **قوله** ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعناه بسكون العين وفتحها **القيمي** لعله بعضهم النبي انما هو عن مسجد الرسول خاصة من اجل ملايكة الوحي والاكثر على انه عام لانه لاجل اذى الجليس المسلم وقيل لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملايكة افضل من بني ادم واقول واختلف اصحابنا في الثوم هل كان نزل اما على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما كان تركه تنزيها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه **باب** وضو الصبيان **قوله** فتر منضود **الخطابي** يروى على وجهين بالاضافة والمنضود اللقيط وبالصفة اي فتر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين **قوله** عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث وقال حدثني ابن عباس قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن بلغ عشر سنة **قوله** صفوان ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ابن الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنة سبعين ومايتين **قوله** واجب اي كواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي البحث عنه

قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الانيه وقال محلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال محمد قال يحيى عن عبيد الله قال احد قثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم قال في عزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا هو سعيد بن عفير قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطا ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلعم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ابو عمر قال عبد الرزاق عن عبد العزيز قال سال رجل انسا سمعت نبي الله صلعم في الثوم فقال قال النبي صلعم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا

فرنبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبيد بن عمر مصغر كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء **قوله** مليكة بضم الميم جده اسحاق لاحد انس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريف فيه **قوله** اثنان صيغة الحال لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اي فحل الاثنان ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية كذا بالمنقطة وعبد الاعلى ابي السامي بامالة السين تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي **قوله** اعتم اي اخر حتى اشتد عتمة الليل وظلمته وغيركم بالرفع وبالنصب قال قلت ان محل التعليق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون في المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو اي الفلاح المعروف جده بالسقا ويحيى اي القطان وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع واعشره ومائة **قوله** شهدت اي حضرت الخروج الى مصلى العيد وكاني منه قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولولا صغره لم تشهد هن معه صلى الله عليه وسلم واقول والاولى ان تقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا اولا مميزا لتي عنده وتقدم ادراكه لديه لما شهدت لصغرى **قوله** كشر بفتح الكاف عند القابسي ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية وهي من باب الافعال قال الاصمعي اهوت بالشيء اذا اومات به وقال هوى بيده اليه ليتناوله والحلق بالمهملتين وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء ومعنى اكد ذلك في باب عظة الامام في كتاب العلم باب خروج النساء الى المساجد بالليل بقية ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمثناة وحتى اي ابطأ بها واخرها وحنظله بفتح المهملة وسكون النون مر في اول باب الايمان **قوله** بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لتنصيصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم تخف الفتنة عليها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان **قوله** عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب

ولفظ

ولفظ عطف على قول اي كان اذا سلمن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مكانه نجد قبل ان يعود بضم المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة **قوله** متلفعات التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه وتلتحف به والمرط بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليمامي شاكر البصري وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر الشامي سبق في باب من اخف الصلاة مع شرح الحديث **قوله** فاجوز اي اخفف وكراهة في بعضها مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة بما يجب من الحجاب ونحوه فان قلت من اين علمت عائشة هذه الاوامر والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد **قوله** او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني اسرائيل **التيمي** فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن في الصلوات كلها واكرهه للشابة وقال الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما يكون الى الله في قعر بيتها **باب** صلاة النساء خلف الرجال **قوله** يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن **قوله** قال اي الزهري وهذا ادراج منه مر في باب التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون وادم سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هو ام انس ونعيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيين واما عند البصريين ففي مثله يجب النصب بانه مفعول معه واسم التيم ضمنه بضم المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير **باب** سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي الموقف **قوله** يحيى بن موسى اي البلخي يقال له ختت بفتح المعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختي مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** فينصرفن هو لفظه على لغة اكلوني البراغيث والمؤمنين في بعض المؤمنات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المومنات قلت تاويله نساء الانفس المومنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك

وقيل ان النساء معنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية
الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النسا **باب**
استيذان المراة زوجها **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانية
مرة باب الجنب يخرج وقلامنعها بضم العين وجزمها قان قلت هذا مطلق والترجمة
مقيدة بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا واما انه لما كان
جايزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفيه معناه شهود اعياد
المسلمين وعيادة المرضى ونحوها ** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
الجمعة وصلى الله على سيدنا محمد وآله **باب** فرض الجمعة وهي بسكون الميم
بمعنى المفعول اي يوم المجموع فيه وبضمها سميت لها كعسر في عسر ونفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم
الجامع للناس قان قلت لم انث وهو صفة اليوم قلت ليست التا للتانيث بل للمبالغة
كما يقال رجل علامة او هو صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرى بهن
جميعا **قوله** بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال
ابو عبيد لفظ بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على من اجل وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون
لاجل انا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك وانهم اي اليهود
والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اي اجتماعهم
فيه والبيع جمع البايع كالخدم والخادم واليهود اي عيد اليهود او مجتمعهم غدا الان ظروف الزمان
لا يكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى كن تقديره مخبرا وغدا اي السبت وبعد غدا
اي الاحد **الخطابي** نحن الاخرون نريد ون في الزمان من مدة ايام الدنيا والسابقون
في الكرامة والفضل في الاخرة وبيد معناها الاستثنا اي غيرانهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا
يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود
الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه
من العمل ونشتغل بالعبادة والنصارى الى الاحد فقالوا هو اول يوم بدا الله فيه
خلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا سابق
على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه **التيمي** يريد
بقوله نحن الاخرون السابقون لهم انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون
سايرالامم يدخلون الجنة واما فهذا يومهم فقد فرض عليهم يوم الجمع ووكل الى اختيارهم فاختلفوا
في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له

الخلق

فضلت

فضلت به على سايرالامم **باب** فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** اذا جا على سبيل
ان الغسل انما هو للجمع وهذا للصبي والنسا ايضا قان قلت من اين استفاد العموم قلت من لفظ
الاحد المضاف قان قلت ما وجه دلالته على شهودها وهذه شرطية فلا يدل على وقوع المجي قلت
لفظة اذا لا يدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة
وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائتين روى عن
عمه جويريه بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة
بين الرجال **قوله** الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان
وسال قتادة ابن سعيدا ابن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل
هم الذين شهدوا بدرا **قوله** اية ساعة قان قلت قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
بدون التا فما وجهه قلت لعل الامر ان جايز ان يقال اي امراة جانك وايتها امراة جانك
قال الزمخشري وقرى باية ارض تموت وشبه سيبويه بما ثم اي بما ثبت كل في قوله
كلهن **قوله** الوضو بالنصب اي انتوضا الوضو فقط وفيه انكار يعني قصرت حتى استطابت
في المجي وحيث تركت الغسل ايضا قان قلت كيف دلالته على شهوده الصبي والنسا قلت
هو دليل الجزا الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قايما وفيه جواز الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيها وعقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار
على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامر وفيه اباحة الشغل والتصرف
يوم الجمعة قبل النداء **قوله** واجب **الخطابي** قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن
عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر ولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع
ولم يومر بالرجوع وحضرها المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض اقول
وهذا فرسنه ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب ولذا المراد من لفظ وجب
انه كان واجب جعا بين الادلة **باب** الطيب للجمعة **قوله** علي بن المديني وحرمي
بالمهملة والرا المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مر في باب قان تابوا في باب
الايمان **قوله** وابو بكر بن المنذر بلفظ الفاعل من الانتعال وعمرو ابن سلم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية في باب اذا دخل احدكم المسجد **قوله** اشهر بفتح الهاء من
الشهادة وجا هذا اللفظ تاكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها وعلم وبالغ وهو مجان
لان الاحتلام مستلزم البلوغ والقرينة الدالة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان
معه الانزال موجب للغسل سوا كان يوم الجمعة ام لا **قوله** بستين مفاتيح الاستنان بالنون

وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك الشئ بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس ويحتمل
تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اي مذكور في الحديث في سنن الواجب **الخطابي** ذهب كثير
الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره
حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستندلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم
يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه **النووي** هذا الحديث ظاهر في ان
الغسل مسنون للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جاء احدكم يدل على انه لمن اراد ها سواء البالغ
والصبي فيقال في الجميع انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا
المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه
لكل احد **قوله** هو قال البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي
صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان
مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وتكبير مصغرا مخففا ابن عبد الله
الابح بالمهملة وبالجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن ابي هلال في باب فضل
الوضوء وعدة اي عدد كثير من الناس وعرضه منه انه بشرط البخاري حيث له راويان فاكثر
ولكني اي كان محمد ذا كيسين وللبخاري في ذكر هذا عرض لا يخفى عليك **باب**
فضل الجمعة **قوله** بضم المهملة وفتح الميم والسمان فعال بمعنى ذي كذا اي كان ساع
السمن بقدما مرارا **قوله** غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط
ولفظ بدنة قال الجمهور انما يقع على الواحد من النعم ذكرا او انثى والتاء فيها للوحدة
وسميت لها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل **الجوهري** البدنة
ناقة او بقرة تخرنمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقرة مشتقة
من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن
لانه اكمل ولحسن صورة لان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى
فان قلت القرنان انما هو في الضان فقط لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب
هنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى **قوله** الملائكة الواهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة
حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القران فيها والصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس
في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى طاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة
ينفع على القليل والكثير وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر **الخطابي** الجمعة لا يمتد
وقتها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة

الرابعة والخامسة مشكل وقد تاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات واحدة يعني انه لم يرد به تحد
الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى اجزاء تلك الساعات التي بعد الزوال ساعات
كقول القائل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمى التقصد لها
قبل وفيها راحا كما قال للمقبلين الى مكة حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين اما الاول فلان من
جاء بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمسارعة بل اجر اداء الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم من
عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام ان اليوم من
طلوع الشمس فالساعات صفة الى الزوال ستة لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا يمكن ان يخرج
الامام وطي الصحف انما هو في الساعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم
قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة
ثم كالمهدي بيضة **النووي** في المسالة خلاف مشهور ومذهب مالك وبعض الشافعية كالامام
الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال
لغة ومذهب الجمهور واستحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار
والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب
لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث
على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالسعي والذكر
ونحوه وهذا الاحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فايدة ان من جاء في اول هذه الساعات
ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء
في الاخر وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كمن ضحى في جماعتهم عشرة الا فلة سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل **قوله** لم يحبسون
عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والنداء اي الاذان
اي ما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت انفا **باب**
الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم لمعناه باب استعمال الدهن **قوله** ابي اي كيسان ابو
سعد المقبري كما تقدم في سنده مايه وابو ود بعد بفتح الواو ومرادف الاماء عبد الله الحدري
الانصاري قتل باليرموك وسلمان الفارسي اصله من رام هرمز اسلم بعد قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابته كان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه وبعد ان نذا وله بضعة عشر
رباحي افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا اهل

البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد
الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل ادرك وصي عيسى عليه
السلام وكان ياكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها **قوله** من ظهر النكير فيه للتكثير واراد
به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ودهن بتشديد الدال من باب
الافتعال اي سطلي بالدهن واوثر اي بمس لانا في الجمع بينهما وقيل يطيب بنته لوذن بان السنة
ان يمس الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت ولفظ لا يفرق من ان يمس
كناية عن التبكير اي عليه ان يكر فلا يخطى رقاب الناس ولبث اي فرضت من صلاة الجمعة
او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا وبصت بضم الباء يقال انصت اذا سكت ويقال لغضته
اذا اسكته وهو لازم ومتعد والاول مراد هنا وتكلم الامام اي للخطبة والصلاة وبينه اي
بين يوم الجمعة هذا وبين الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى قلت المراد بالاخرى
الماضية منها او المستقبلة بعدها قلت يحتملهما لان الاخرى ما بيث الاخر نفتح الخا لا يكسرها
ولا يلزم ان يكون متاخرة لانقاد ان المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول
لا نسلم ذلك قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **قوله** واغسلوا رؤسكم
هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به من الاكدي
او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو لغسل الجنابة والثاني التنظيف من الادي واستعمال
الدهن ونحوه **قوله** جنبا فان قلت لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي
في لفظ الجنب للمفرد والمثنى والجمع قال تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا **قوله** من الطيب
من للتبعيض قام مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب ولا ادري اي انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم بن موسى الفرا ابو اسحاق الرازي الحافظ وابو هشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا مات سنة سبع وتسعين ومايه باليمن وابن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا وابرهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية
وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة احدى ومايه **قوله** ان كان اي الطيب
او الدهن ولا اعلم اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولاكونه مندوبا **باب**
لبس احسن ما يجد **قوله** خلة قال ابو عبيد الخلل برود اليمن والحلة ازار ورداء
ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والسرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد
برد فيه خطوط صفر وقيل هي المصلعة بالحرير وقيل هي ثياب مصلعة بالقز وقيل انها
حرير محض وهو الصحيح الذي تتعين القول به في هذا الحديث لانها من الحرمة واما المخلط

ولا

التابعي

ولا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبط الحلة بالثوبين على ان سراويله وبغير الثوبين
على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين ثوبه كما قالوا ناقة عشرا
واهل العربية يختارون الاضافة **قوله** لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه محذوف اي
لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود
ولبس بفتح الموحدة والحلاق المنصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق
الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة **قوله** ما قلت اي الذي قلته وهو انه
انما يلبس هذه من لا خلاق له **قوله** لخاقيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه
دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل
الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحبابه لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء
الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يدركها وفيه صلة الاقارب
وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرى عند باب المسجد وجواز اهداء ثياب الحرير الى الكفار
لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس
الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الا ان لهم ذلك لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون
بالفروع فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين **باب** **السواك يوم الجمعة** **قوله** سنن
بفعيل من الاسنان وهو الاستياك وان اشق في معنى المشقه وهو مبتدا خبره محذوف
واجب الحذف واوعلى الناس شك من الراوي والسواك ههنا معنى لا عين اي استعمال
العود في الاسنان لاذهاب الصفرة عنها ونحوها وقد استدل الاصوليون به على
ان المندوب ليس بمامور به **الخطابي** فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
على الوجوب ولولا وجوبه على المامورهم لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان مامورا به
وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب **قوله** شعيب بن الحباب بضم الحا
المهملة الاولى وتشديد الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة
بضع وتسعين ومايه **قوله** اكرف عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعض بصيغة مجهول
الماضي اي فوعلت من عند الله **الجوهري** يقال فلان مكثور عليه ومحمد بن كثير ضد القليل
مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور ابن المعتمر وحصين بضم المهملة
والمهملة الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة
ستة وثلاثين ومايه ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلث وعشرين ومايتين **قوله**

نتوضا اى نغسل وسطف ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضوء باب السواك فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها
ولخوفه قال ابن بطال اذا كانت للجمعة لها مزيد فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل
صلاة كانت الجمعة اولى بذلك **باب** من تسوك بسواك غيره **قوله** دخل اى حجرة
عايشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستن اى يستاك وقصمته بالقاف والمهملة
اى كسرته فايب منه الموضع الذي كان استن به واصل القصم الدق والكسر ويقال
لما يكسر من راس السواك اذا قسم القصامة يقال والله لو سالني قصامة سواك ما
اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استعينوا ولو من قصمة السواك وفي
بعضها بالفا والفصم الكسر من غير ان سين وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والفصم
الاكل باطراف الاسنان ومسند اى معتمد وفي بعضها مستند وفيه دليل على طهارة
ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه **باب** ما يقرا في صلاة الفجر
يوم الجمعة **قوله** كان يقرا قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اى السجدة
وهذا في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية **باب** الجمعة في القرى
والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية
بالمثلثة مر في باب حلاوة الايمان وابو عاصم العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين
في باب امور الايمان وابرهيم ابن طهمان بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنوت في
المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب ادا الخمس من الايمان
قوله جمعت بتشديد الميم للكثرة وجمع القوم جميعا اي شهد والجمعة
وقضوا الصلاة قيسا وعبد القيس صار علما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو
موضع قريب من اخر عمان بقرب القطيف والاحسا ومرقصة وفد عبد القيس اول
كتاب الايمان في الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصور
اسم حصن بالبحرين **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في كتاب بدء الوحي
ورزيق بضم الراء وفتح الزاي وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح
الكاف واسكان التحتانية الايلي منسوبا الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهو
بفتح الهمزة والتحتانية وباللقاف الساكنة بلده معروفة في طرق الشام على ساحل
البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والسودان جمع الاسود **قوله** اجمع اى
اقضي صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة اذ

هي

هي كانت بلده لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها **قوله** واسمع جملة حالية وكذا يامره
فيهما حالتان مترادفتان فان قلت ما محل جبره اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدلا او
بيانا للامر قلت هو حال من فاعل يامره فيهما حالتان متداخلتان فان قلت ما
المكتوب وما المسموع قلت هو الحديث والمسموع المامور به **قوله** كلكم فان
قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلام رعاته قلت
على اصدقائه واصحابه في معاشرتهم فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية
قلت اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار احد
كون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب الصفات
ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث سوال
رزيق قلت لما كان هو عاملا على طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية وقال ابو حنيفة لا تجب
الجمعة الا في الامصار الجامعة **قوله** قال اي يونس اعلم انه عم او لا ثم خصص
ما نيا والخصوصية اما حسب الرعاية العامة واما حسب الرعاية الخاصة
ثم الخاصة اما حسب الزواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما حسب
الخدمة واما حسب النسب ثم عمم بالنا كيد او رد العجز الى الصدر بيانا
لعموم الحكم اولا واخرا **الخطابي** اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد
له وجرى اسمها على هذا ولاة الامور المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيه مختلفة
اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعية والحياطة من وراءهم واقامة الحدود
والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم
وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر
بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم
هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من شغل
والخدمة له واستدل الزهري به على ان للسيد اقامة الحد على مملوكه
وقيل فيه دليل على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرايطها
في العدد الذين تنعقد بهم وفيها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه
عليهما اذا اصاب الحق **النووي** هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام
عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه

وبالقيام بمصالحه فى دينه ودنياه **باب** هل على من لا يشهد الجمعة غسل
قوله يجب عليه الجمعة وفى بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن يجب هو المكلف
وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر قريبا **وواجب** اى كالواجب مر تحقيقه
فى باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل المرجا
الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للجمعة وغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص
وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضى ان من لم يجئ الجمعة ليس مامورا بالغسل
فتحصل المنافاة قلت لا تحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك
ان سنة الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كانت سنة له ايضا **التيمى** اختلفوا
هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعى واحمد من اغتسل بعد
الفجر جزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزى فى اول
النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة
لم يجب غسل يوم الجمعة **قوله** فهدانا الله اى ليوم الجمعة وفى اتينا الكتاب اشاره
الى جهة كوننا اخرين وفى الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية بسبب للسبق
يوم القيامة ونقدم تحقيقه فى باب فرض الجمعة **قوله** فغدا فان قلت ما اعرابه
قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود فى غد و
للنصارى فى بعد غد وفى بعضها فغدا بالرفع فان قلت المبتدا نكرة صرفة ومعدم
على الظرف والقواعد النحوية تاباه قلت هو فى حكم المضاف ونحوه اى غد الجمعة
لليهود وبعد غد للنصارى **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح
وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم واكد منه فى حق المحتلم واكد
منه فى حق الجمع **قوله** شابه بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر فى باب الصلاة على النفسا
وورقا فى باب وضع الماء عند الخلا وعمرو بن دينار فى باب كتابة العلم ومجاهد فى اول كتاب
الايمان فالواقد راى هاروت وماروت وكاد يتلف **قوله** ادلوا اى اخبروا فان
قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن فى الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو
محل الوقوع فى الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر فى الاصول ايضا انه اذا
وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف مع ان مفهوم المخالفة اذا كان للقب
لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها اصلا وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج
فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخارى انه اذا عقد ترجمة للباب

اذكر

وذكر ما تعلق بها مما لم يذكر ايضا مما ينا سبها فجا لهذا الحديث والذى بعده ليتبين ان للنساء حق شهود
الجمعة **قوله** يوسف بن موسى اى القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين
ومائتين ولفظ نعار على وزن لحاف مشتق من النعير فان قلت هذا الحديث
عام فى الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار
بالطريق الاولى وليس سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام هاهنا وقد خصص
فردا لذلك من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قاله
الاصوليون وفى مسنده ايما اهاب دبغ فقد طهر مما جا فى حديث شاه ميمونة دباغها
طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله **باب**
الرخصة ان لم تحضر الجمعة فى المطر وان بالفتح اى فى ان ولحضر بلفظ المبنى للمفعول **قوله**
صاحب الزادى بكسر الزاى وخفة النحتانية تقدم فى باب الكلام فى الاذان مع شرح
الحديث وعزمة اى واجبه ولحرجكم من الاحراج وهو بمعنى التاثيم والتضييق
وفى بعضها من الحزوج بالمنقطة والدحض بالسكون المهملة وبالعجام الضاد الزلق
وفى بعضها بفتح المهملة **باب** من اين يوتى الجمعة **قوله** وهو اى القصر
وكان لانس رضى الله عنه قصر موضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيها
واحد هو ابن صالح المصرى على الاصح مر فى باب رفع الصوت فى المساجد وعمرو
بن الحارث فى باب المسح على الخفين **قوله** عبيد الله هو ابو بكر الفقيه
احد اعلام مصر مات سنة خمس وتسعين ومائة ومحمد هو ابن جحادة ابن الزبير بن العوام
القرشى **قوله** العوالى هو جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من مسافة بين الى ثمانية اميال وهو اكثر كلمة لو
بمعنى دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهرهم والجزا محذوف او هو للتمنى
قال **جماعة** تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهرى تجب على من
كان على ستة اميال وقال مالك والشافعى واحمد تجب على كل من سمع النداء لقوله تعالى
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج
المصر **باب** وقت الجمعة اذا زالت الشمس **قوله** النعمان بن بشير
بضم الموحدة مر فى باب فضل من استبرا لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الرا
وسكون التحتانية وبالمثلثة المخزومى قال كنت فى بطن الام يوم بدر راى النبى

صلى الله عليه وسلم وسمح مِنْه ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمره بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله مهنه بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلب وطالب وقد يضم بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيا تهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر للذهاب بعد الزوال قوله سرخ بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين وقيل بضم الفا مر في اول كتاب العلم قوله بالجمعة اي بصلاتها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لا يراد به اول النهار بالاتفاق الامة لان احمد وان قال بجواز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب التيمي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنا كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت ويقيل بعد الجمعة اي لا بد لا من سبب القايلة التي استعوا فيها بسبب تبكيرهم اليها باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله محمد المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مر في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلده بفتح المعجمة وسكون اللام وبالمهملة الدال وقاف بعضهم بفتح اللام خالد التيمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وشديد التحتانية قاله الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكراي صلى اول وقت الظهر ويونس ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنه تسع وتسعين ومايه قوله احد ذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد لا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها لان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر قوله بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن نابيه بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزاز بالزاي قيل الالف وبالزاي بعده التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال وبردها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن

الوقت

١٧٦

الوقت باب المشي الى الجمعة قوله وسعى لها اي عمل لها وذهب لها فان قلت هذا يتعدى باللام وذاك بالى قلت لا فرق بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء قوله حين اذ اي حين النداء قالت الفقهاء حرم لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو وابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامع مات سنه اربع واربعين ومايه وعبادة بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعه بكسر الراء وخفة الفا وبالمهملة بن رافع ابن خديج بفتح المنقطة وبالمهملة الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنه اربع وثلثين قوله سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة قوله نسعون كان فلانا ذهب متوجها اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهى عنه والقران قد امر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي القران القصد او الذهاب او العمل وعن الحسن ليس الحسن السعي على الاقدام بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا السكينة منهي بالنصب ومعناها الهينة والثاني وبالرفع على انها مبتدا ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتنا الصلاة قوله عمر واي لبا هلي الفلاس مر في باب الرجل يوضي صاحبه وابو قتيبه بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي بن المبارك هو الهناي بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت فما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعه في الخطى والذي في الاية القصد الى الصلاة والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بنا على متقدم محتسب له باب لا يفرق بين اثنين قوله ابن ودیعة بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان او التطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب والتبكير والانصات

في

قوله لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود او بالرفع اما عطفا على يقم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي قوله تخلل بفتح الميم مر قريبا مر في باب ما جاء في الثوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقم فكل واحد منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان لكل المجموع منهما فان قلت النهي للتنزيه اما للتحريم فلت النهي ظاهر في التحريم ولا نعدل عنه الا لدليل التيمي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به قوله لجمعة وغيرها مرفوعين اي منتشا ويان لي النهي او منهي الاقامة فيهما ومنصوبين اي في الجمعة وفي غيرها باب الاذان يوم الجمعة قوله السايب بالمهملة وبالهمز بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واوله بدل من النداء واذا جلس خبر كان وكان عثمان خبره محذوف اي خليفة او كان تامة والناس اي المسلمون والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله وهذا هو الثالث وهو عند دخول الظهر وقيل صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه مقدم عليهما قلت ثالث باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقته سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث النداءين الذين كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السواك والقيام في كتاب العلم قوله الاذان بين يديه فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا فلت جعل الاقامة ايضا اذانا على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن يوم الجمعة له الا واحد باب يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يحب الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم والقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحاء المهملة واسكان النون وبالفاء قوله وانا اي اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله وقلما ان تفني كلمة ان زايدة باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل امر عثمان به وفيه

ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان باب التاذين عند الخطبة قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف السابق للسلف باب الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبا النسبة الى العاره وهي قبيلة والقرشي لانه حليف بني زهره من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة باليد مع شرح الحديث قوله امتروا من لامتيرا وهو الشاك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وقلانه قيل اسمها عايشه الانصاريه وقيل مسانا بكسر الميم واسر الغلام بالقوم بالموحدة وبالقاف واجلس بالرفع والجزم وظرفا بفتح المهملة وبالمد سحرقال سيبويه هو واحد وجمع والغانه الاجمة وموضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله للعلموا اي ليتعلموا فحذف احدى التاءين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه قلت لفظ اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر ابن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحايض الصوم قوله ابن انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به اولما علم من الطريق الذي بعده انه خفص ابن عبد الله ابن انس اكتفى به فان قلت هو ابن ابيه لا ابيه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله ابن خفص ابن انس وخطيء في ذلك لان خفص ابن عبد الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب باب متعلق بقوله وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن خفص وهو غير صحيح قوله العسار بكسر العين جمع العسر كما يقال امراة نفساء وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمان اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة التيمي وكان المنبر ثلث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع باب الخطبة قايما قوله عبيد الله بن عمير ابو سعيد القواريري البصري ثم البغدادي

مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وخالد بن الحارث الجهني مر في باب فضل استقبال القبلة
قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعي
القيام واجب قال تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقال
الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب بمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وقال صلوا
كما رايتموني اصلي خلافا للحنيفة فيهما **باب** استقبال الامام الناس اذا خطب
قوله هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي المتقدم في اوائل كتاب العلم **قوله** ذات
يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى
استقبالهم له لكي ينتفعوا بسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال
الفقهاء انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا
للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون وهو خارج عن عرف المخاطبات وان كان
في آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد هو
من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة **باب**
من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من المغايات من
الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما من اذا وقعت
بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الكتب والرسائل بان يقال الحمد لله والصلاة
على رسول الله اما بعد قلت الثنا والحمد المقدم عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا
واما بعد فكذا ولا يلزم في قسمة ان يصرح بلفظه اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من
فصل الكلام وهو فصل بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس
به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به ومثل انه فصل
الخطاب الذي اتاه الله وقيل يعرب بن قحطان **قوله** محمود اي ابن غيلان مر في باب
النوم قبل العشا ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا
وتحميلا **قوله** فطال اي صلاة الكسوف واللفظ بالتحريك الصوت والجلبة والكفات
اي رجفت **قوله** وشك هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد ان الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض
الشك لهما والمسايل التي في الحديث من الاصوليين وعلم العربية والفقه وبعرفات
الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتاملها فانها مستحقة له **قوله** محمد

بن

بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري العيشي المعروف بالحراني ضد البراني وابو عاصم
اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم
بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن يثلب بالمثلثة المفتوحة
وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التيمي ثم البصري روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري **قوله** بشي بالمعجمة وفي بعضها بسي بالمهملة
وبالموحدة وادع البرجل واترك الرجل الاخر واعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق
لفظ ادع وعائد الموصول محذوف والجرع بعض الصبر والهلع الخشع الجزع وقال محمد
بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله حيث قال ان الانسان
خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا **قوله** مكلم مثل
هذه الناسي بالبا البدلية وبالبا المقابلة نحو اعتصب لهذا الثواب خمرا منه اي ما احب
ان حمر النعم ذلك الكلمة رسول الله او مقابلها اي هذه الكلمة كانت احب لي منها وكيف
لا والاخرة خير وابقى اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري
في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله وله راويان يقبلان
فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان فاكثر ثم كذلك في كل درجة
وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه لحديث عمرو بن يثلب اني لاعطي الرجل
ولدع عنه عن الحسن البصري اقول الصحيح فيه للراوي لا للحديث ولعمرو من يروي
عنه غير الحسن وهو الحكيم ابن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره **قوله** فاصبح
هو تامه لاحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليلة الثانية والثوبا النصب وفاعل اجتمع ممن
الناس وبالرفع لانه فاعله **قوله** مكانكم اي المكان اما مصدر سمي بمعنى الكون اي لتحفظ
على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان يفرض عليكم فهو حقيقة واما انه
لفظ مقحم كما يقال جلس مكان فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم
لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي لتحفظ على حالكم عند الله من حب
الطاعة **قوله** ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون
وابو اسامة حماد في باب فضل من علم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر والحافظ
ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلث واربعين ومائتين **قوله** في اما بعد اي تابعه
في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين
مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء

تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب
متى يجب سماع الصغير **قوله** اسمعيل ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدي
الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين وابن العسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد
الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى
وسبعين ومائة نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه
وسلم مات حنظلة وغسلته الملايكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم
يتاخر للاغتسال **قوله** منعطفا اي مرتدا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء
ولفظ الى متعلق بمحذوف اي تقربوا الى وتابوا اي اجتمعوا اليه والانصاد الدين نصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة ويقبل المحسنة ويتجاوز اي يعفو اوذلك في
غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحاكم مخير في الضر والنفع والشخص في الحسن والمسي
وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة **الخطابي**
ليس الدسمة من الدسم الذي هو لحم ابو رك ونحوه لانه لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله
عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السودا **التيمي** قيل العصابة العمامة سميت عصابة
لانها تعصب الراس اي ترتبطه وقال ابن دريد الدسمة فيها سواد واللحمة الازار الكبير
باب الفصل بين الخطبتين **قوله** بشر بكسر الموحدة بن المفضل بلفظ المفعول
من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة
خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوهما وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **باب** الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغا الى السماع
والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع بدون العكس **قوله** الاغر بالهمز والنقطة
المفتوحتين وشدة الراء سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان
قوله للهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يقرب والمثل معناه الصفة فالكاف تشبيه
الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة **التيمي** في استماع الملايكة للخطبة
حض على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقران الا في الصلاة
وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال احمد لا باس ان
يذكر الله ويقرا القران من لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام
ام مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال
احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا

واجب

واجب **باب** اذا راى الامام رجلا **قوله** صليت همزة الاستفهام هنا مقدرة
وفي بعضها ان هذا الرجل هو سليل بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني
بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفا وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبة
وقال مالك وابو حنيفة لا يصليها وحثهما الامر بالانصات ولا خفى ان القول بالاستحباب
عمل بالادلة وبالحديث كليهما فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف
والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في
حق الجاهل بحكمها **باب** رفع اليدين في الخطبة **قوله** وعن يونس عطف على عبد
العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر في باب وان
طائفتان **قوله** الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والسلاح اي الغنم
اذا كثرت الشاة قيل هذه شياه كثيرة **باب** الاستسقاء في الخطبة يوم
الجمعة **قوله** الوليد بفتح الواو ومر في باب وقت المغرب وابو عمرو الاوزاعي **قوله**
سمه اي حدوثه والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب
قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كالفالج اذا مرت من تحت السحابة الكثيرة
وتارة تجيء وتجاد اي تنزل **قوله** من الغد من اما معنى في واما بمعنى حتى الجمعة
مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلث في مدخولها وجاء على الروايات
قوله حوالينا يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر
اللام والجونة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوب
الترس ايضا **قوله** قناه بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه
بدل عن الوادي وفي بعضها قناه بالنصب والتنوين فهو بمعنى البير المحفورة اي سال
الوادي مثل القناه وفي بعضها وادي قناه باضافة الوادي اليها **قوله** الجود بفتح
الجيم وسكون الواو والمطر الغزير **الخطابي** يريد بقوله سحادران السقف قد
ركف حتى خلص الماء اليه وفي حوالينا امطارا كانه قال امطر حوالينا واجعله حوالينا
في الصحاري واصرفه عن الابنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء في غير هذه
الرواية فنقب المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير
مطورة **التيمي** قناه غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع الدين الضراعة الى الله
والتذلل له **النووي** فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعاه
متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره

وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بمعناه في موضع الحاجة بحيث ينتفي نفعه وحصته وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به وقال وقاه اسم لواد من اودية المدينة وعليه روع لهم وفي بعض الروايات وادي قناه بالاضافة فذفيه الى نفسه وهو عند الكوفة على ظاهره وعند البصرية بتقدير فيه محذوف **باب** الانصات **قوله** سلمان اي الفارسي وانصت الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت وانتصت ونصت بمعنى واحد وللذاهب في الانصات تقدمت في باب الاستماع في الخطبة **قوله** لغوت لغى يلغو اذا قلت باطلا ولغى لغا مثله **النووي** اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغة اذا قال والغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذا لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وبنى له هذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه لغوا ففيه اولى قبل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقال بن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة **باب** الساعات التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة به **قوله** القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم **قوله** وهو قائم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له الحكم قلت شرط مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بنا على ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم **قوله** نسال الله جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخلة او مترادفة **قوله** شيا اي مما يليق بالعبد المسلم ان نسال الله تعالى ونقللها اي نريد بيان ان تلك الساعة لخطه خفيفه والحكمة في اخفاء هذه الساعة من ساعات يوم الجمعة لان لا تخصيص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كما خفي ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال بن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هو بين ان يطلع عمر وقال الحسن هي عند الزوال وعايشه اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام بين العصر الى المغرب لانه وقت تعاقب ملايكة الليل وملايكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله فنوجب ان الله منه مغفرته للمصلين من عباده وكذلك اشد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقها يكون فيها اللعان

هذا مع

والقسامه

وروي ان عبد الله لما قال له ذلك قال له ابو هريره الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي فقال الم تقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال ابو هريره بلى فقال ذلك **النووي** قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة **باب** اذا انفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله** معاوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثمة عنه بواسطة احمد بن ابي رجا وههنا بدون الواسطه وزايدة بالراي في باب غسل المذي وحصين بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب التسميه في كتاب الوضوا والاربعه كوفيون **قوله** عير بكسر العين الكشاف في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجي وقيل هي قافله الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير وكانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر رجلا بعضها اثني عشر فان قلت الاستثنا مفرغ فيجب رفعه لان اعرابه على حسب العامل قلت ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير نفي العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او نقال ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته التي هي بقيه عشرات الاصل فيه البنا لتضمنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا **النووي** المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجات عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا ولجواب الشافعية عنه بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام الاربعين فاتمهم الجمعة قال ابن بطال قول جابر نحن نصلي يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر الصلاة مهو في الصلاة ولا نظن بالصحابة الا احسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم ينفرقون عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال ابو ثور ولذا اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف وكذا لو بقي كلهم سكارى وبقي وحده وقال ابو حنيفه وكذا اذا انفرد عنه بعدما سجد سجدة وقال اسحاق ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث **باب** الصلاة بعد الجمعة **قوله** في بيته فان قلت هو مختص بالمغرب ام متناول للظهر ايضا قلت على مذهب الشافعي متعلق بالظهر

ايضا وعلى مذهب الحنفيه مختصرا لاخر على ما هو مقتضى القاعده الاصوليه **قوله** حتى ينصرف
اي الى البيت وفيه ان صلاه النفل في الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال
ووجهه انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة ثمه خشية ان يظن انها بقية التي
حذفت منها وانها واجبه وقد اجاز مالك للصلاه بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه
للامير وقال اما الصلاه فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء **باب**
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاه اي ادبت الصلاه **قوله** ابو عثمان بفتح المعجمة
وشده المهمله وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد وراح
وابو حازم بالمهملة سلمه ابن دينار مر مرارا **قوله** لحقل بالمهملة والقاف اي نزرع وفي
بعضها بجعل بالجيم والعنس والاربعا جمع الربيع كالانصبا والنصيب وهو الجدا ول
وسلق بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان جعل بلفظ المجهول
وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعيه
ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلاحتاج الكاتب على
لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا التصحيح لو سمعت انسرو رايت سالم **قوله** بطحها قال
من سحر وفي بعضها بطخها وعرق بفتح المهمله وسكون الرا وبالقاف والمراد اصول
السلق كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن اللحم فيه يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت
ما عليه من اللحم وفي بعضها عرقه بالجيم وبالرا والفا اي معروفه وفيه الاشاره وان
كان بقليل حقير والسلام على المراه الاجنبيه وقناعة الصحابه وعدم حرصهم على
الدنيا وللها **قوله** عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات
فجاه يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب
نوم الرجال في المسجد **قوله** لاستدي بامالة الدال قال ابن بطال فيه رد على احمد
ابن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نصلي الا بعد الجمعة
انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من اجل بدارهم بالسعي الى الصلاه والتبكير اليها قال
والفقها متفقون على ان امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فازال
ما اوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا اقول لا يسلك انه
للاباحة ههنا لكن لا لورود ه بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين **باب** القايله هي بمعنى القيلولة وهي النوم
في الظهيرة **قوله** محمد بن عقبة بضم المهمله وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني

بفتح

بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالموحده ثم النون وابو اسحاق هو ابرهيم ابن محمد
الفزاري بفتح الفا وخفه الزاي وبالرا المصيصي بامالا الصادين مات سنه بضع وعشرين
ومايه **قوله** تم بكسر الفا بيله اي بقتل القيلوله هذا الخر كتاب الجمعة والله تعالى اعلم
لنا بالخير **كتاب** بسم الله الرحمن الرحيم صلاة الخوف **قوله** سالته اي قال
شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة والجند من بلاد العرب وكل ما
ارتفع من تهامه الى ارض العراق فهو جند وللوراه المقابله والمحاذاه وقامت اي الصلاة
وجاوا اي الطايفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه
والبخاري ذكره في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف بلغ مجموعها ستة عشر وجها
وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات **الخطابي** صلاة الخوف انواع صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه واشكال متبايئه يتحرى في كلها ما هو احوط
للصلاه وابلغ في الحراسه وهي على اختلاف صورها متفقه المعنى قال الامام احمد
احاديث صلاه الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف
ومن صلى بصيغة منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكى عن ابي يوسف والمزني انهما قالا
صلاة الخوف لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخيره صلى الله
عليه وسلم الصلاه يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله بذلك نبيه لان فيها بغير هيات لا يجوز الاخلاف صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما لما حكاه
النسخ فلانها قول من لا يعرف السنين لان يوم الخندق كان سنه خمس ونزول ايه
صلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الاخر بالاول وايضا الصحابة لعرف بالنسخ وقد
صلوا صلاة الخوف واما مكث الخطاب فهو منقوض بقوله خذ من اموالهم صدقة فظهر ثم
وتركهم لها واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل به في حياته واما قولهم فيها تغيير
ففيه رد ما اوجبه القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك الفضيلة
الوقت مع تغيير الصفات اولى **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا
قوله سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنه تسع واربعين ومايتين ويحيى ابن سعيد
ابن ابان القرشي الاموي الكوفي مات سنه اربع وتسعين ومايه **قوله** قياما اي يصلون
قاعدين لا راكبين فان قلت ما معنى لخوا من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روى
عن ابن عمر لخوا مما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا

المروي

قياما او هو مع لفظ وان كانوا **قوله** وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال مقدرا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول زاد وهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكثر من ذلك اي في حاله اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المصارعة والمقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين ام لا قال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن ابن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من راويه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا اري عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لان نافعا قال مثله وان قولهما مثلان في كلتا الوجهين اي في الاختلاط واكثر ولا في الصورة الاولى فقط وان الزايد هو ابن عمر لانا في

باب حرس بعضهم بعضا **قوله** تحيوه بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو وابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** الطايفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجد ومع النبي في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان **باب** الصلاة عند مناهضة الحصون تقدم ناهضته اي قاومته وناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه **قوله** على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايما اي موميين وكل امرء لنفسه اي منفردين بدون الجماعة **قوله** او يامنوا فان قلت الامن هو بالانكشاف فكيف كان يسمى قلت قد ينكسف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكسفا بعد **قوله** فان لم يقدروا فان قلت هذا استعقب على الامن او الانكشاف فلم لا يقدروا عليه قلت هذا بيان لصلاة

بالايما

بالايما او هو مع لفظ وان كانوا **قوله** يصلون ركعتين بالايما فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايما فان لم يقدروا على الايماء به لعجزهم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعي ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثمان عشرة ومايه ولفظ وبه قال لحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** نستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس شستر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهي مشهورة من كور الاهواز لخوزستان وبها قبر البراء ابن مالك اخي انس ابن مالك **قوله** تلك الصلاة والبافيها للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلها **قوله** يحيى بن جعفر البخاري بالموحدة ونقط الخاء البيكندي الحافظ ووكيع بفتح الواو مر في باب كتابة العلم والخندق هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره واصحابه لما حزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول غزاه الخندق انه في سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة الحصون هو صلاة المسابقة التي سبق ذكرها انفا واخذ الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايما اخرها حتى يصليها كاملة ولا جزي عنده الكمن هذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وانما قال فان لم يقدروا على ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن القران يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا وثبت به ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال الامام صلاة المسابقة تكبيرة واحدة وقال ابو اسحاق تحريك ركعة ونومي لها فان لم يقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن ابن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما ايمة الفتوى بالامصار فلا جزي عندهم التكبير من الركوع والسجود واقل الافعال الدالة عنها هو الايما الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاة اظنهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون ما خيره صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء **باب** صلاة الطالب والمطلوب **قوله** الوليد بفتح الواو وتقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال الغساني بفتح المهملة وفتح الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان له صحبة خلافا **قوله** كذلك الامر اي اذا الصلاة على ظهر الدابة بالايما هو الشان وعند خوف فوات الوقت او فواته العدو وفوات النفس

قوله عبد الله ابن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد وجويريه مصغر الخاديه بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** من الاحزاب وسمي بذلك العسكر بالاحزاب لانضمام القوامن قبايل العرب وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمعجمه فرقة من اليهود والضمير في بعضهم الاول عايد الى الاحد وفي الثاني والثالث الى البعض وبل يصلي في بعضها بصل بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد بلفظ مجهول مضارع الافعال اي المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظه لحقيقة ترك الصلاه اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النبي لانهم فهموا منه الكنايه عن العجله ولا التاركي للصلاة الموخرين عن اول وقتها لحلم النبي على ظاهره قال بن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد ما فهم على جواز صلاة المطلوب راكبا لمذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقضيه بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا راكبانا لكان سنا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه ليستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين زعاج الناس اليهم لما كان اخبر جبريل انه لم يضع السلاح فعد وامره ببني قريظة اقول لسرعة الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استند لاله فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان الحجاج على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال صاحب تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطايفه المقبله نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذ اجاز للطايفه الصلاه راكبا فالمطلوب اولى وصلاه الركبان مقتضيه للايماء لما فاتق الاستدلال من الحديث الترجمه اقول هذا معارض بانه لو حمل على ان الطايفه الغير المصليه تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك **الخطابي** هذا مما احتج به من يرى تساوي الادلة وان كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر بالقامة الصلاة في شيء قريظه لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه وكانه قال صلوا في بني قريظه الا ان يدركهم

وقتها

وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك فيما تولت الطايفه الاخرى في تاخيرهم الصلاه عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يدركم عذر فاخروها الى اخر وقتها **النووي** لا احتجاج فيه على اصابه كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطايفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة ماموريها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاجر فاخروها اقول فهذه الموجهات الثلاث يفرق بينها بان هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الاول ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانيه لا شيء منها ثم التعنيف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكنايه وعدمها واما ترك احد الواجبين واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر فان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينه فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم والذين لم يصلوا الظهر لا يصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم او الذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر والذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر من مضايق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام **باب**

التكبير والتعليس والصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم الموحده على الكاف وعند الاعادة يتعلق بالتكبير والصلاه كليهما **قوله** الثاني بضم الموحده وخفه النون الاولى مر في باب القراءه على المحدث والسكل جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش جيشا لانفساخه الى خمسه اقسام الميمنه والميسره والقلب والمقدمه والساقه **قوله** المقابله اي النفوس المقابلة وهم الرجال والذراري جمع الذريه وهي الولد وجوز فيها خفه الياء وتشديدها قال الفراء كل جمع مثله فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قلت وصارت صفيه لرحمه قلت المراد بالذراري غير المقابله بدليل انه قسمه فان قلت السياق يقتضي ان تكون صفيه مشتركه بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لرحمه ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وعفني الفاء ثم وكيفية الصورتين

وجعل العتق صداقا تعدمت في باب ما يذكر في المخدرات من ابواب الستر للصلاة مع بيان
مباحث الحديث فاملها ففيها لطايف **قوله** مهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها
يقال مهرت المراه او امهرتها فاذا قلت علم ذلك حيث قال جعل عتقها صداقها فما
فايدة السوال قلت التاكيد او استفسره بعد الرواية لتصدق روايته
قال بن بطال السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك
عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراق على المدن والقرى
سنة وفي الفاظ خراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة
وقد يقال لخراب خيبر اشتقاقا من اسمه وقيل لفظ خربت لحمل الخبر والانشاء ○ ه

كتاب العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

باب

في العيدين والتحمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد
منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والجمل هو الذي بالثياب
قوله وحد وفي بعضها احد فان قلت فايدة تكرار فاحدها قلت اراد من
الاول ملازمه وهو اشترى والاستبرق الغليظ من الديباج **قوله** ابتاع بلفظ
المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع اي اشتر ويحمل بالجزم وبالرفع واحد
التابعين منه محذوف والحلاق النصيب والمراد به نصيب الجنة فان قلت
العاصي يدخل الجنة اخرا فله النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل التغليظ
والديباج فارسي معرب وهو اما صفة للجنة واما مضاف اليها وهذه هي اشارة
الى نوع تلك الجنة لا الى شخصها **قوله** حاجك بان تجعلها بعض نسايك
مثلا فان قلت لفظ من لاحلاق عام للنسا ايضا قلت خصص بالادلة
المبيحة لهن وفي بعضها ونصيب بالواو وهو اظهر ومر مباحث الحديث في باب
يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت تقدم ثمه انه قال للجمعة والوفود
وههنا للعهد والوفود هي قصة واحدة او قصتان قلت الظاهر انها
قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد لان ابن عمر رضي الله عنه لا
يكرر مثلها قطعا **قاموا** الخراب هو جمع الخربة والدرق
بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود **قوله** احد
الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم في
باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشهور بسم عروة

تقدم

تقدم في باب الجنب يتوضا ثم ينام **قوله** بعثا بكسر العين والمد وبغاث بضم الموحدة
وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة
وقال صاحب النهاية هو اسم حصن حرى في الحرب عنده بين الاوس والخزرج
قيل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيهما الى ان قام الاسلام باية
وعشرين سنة فالف الله بينهم بيمن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة **قوله**
فانهرني اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزة قبلها
مقدرة وخرجنا بدون الفا بدل او استيناف وسالت اي التمست رسول الله
صلى الله عليه وسلم النظر اليهم **قوله** خدري على خده جمله اسمية حالية فان قلت
حقق لي هذه المسالة فان الزمخشري في الكشاف قاله بحذف الواو وفيها
اخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصح كقوله اهبطوا بعضكم
لبعض عدو اي اهبطوا متعادين وههنا ايضا ممكن اذ بقدره اقامني متلاصقين
قوله دونكم هو كلمة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف اي الزموا اما انتم فيه
وعليكم به وارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفا وكسرها والكسر اشهر وبالمهملة
الدال لعب الحبش من الحبشة يرقصون **قوله** حسبك الاستفهام مقدر اي
احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر **الخطابي** كان الشعر الذي يعتاد
به في وصف الحرب والشجاعة وما جرى في القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض
على قتال الكفار كان معاونا في امر الدين وقد كان يحضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه واما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من
الغنا المسقط للمروة وخاشاه ان يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث رخصة باعداد آلة القتال قال بن بطال حمل السلاح يوم العيد لا
مدخل له عند العلما في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جايز عندهم
واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر
اصحابه بالذهاب به ولم تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما
هم قوم يلعبون وفي هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه
تدريب للجوارح على تقلب السلاح لتحف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان صلى الله
عليه وسلم عليه من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثار
مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه **النووي** اختلفوا في الغنا فاباحه جماعة

من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك وقد اجازت الصحابة عنا العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه لحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا مجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين ننزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان الرابع للكبير اذا رأى لحضرته ما لا يليق لها ينكره ولا يكون لحوه الا احلالا للكبير من ان تولي ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وكان هذا من رافته وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة تحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول للومنات يغضض من ابصارهن وقبل بلوغهن رضي الله عنهن **باب** سنة العيد من لاهل الاسلام **قوله** حجاج بفتح المهملة وبشدة الجيم الاولى مر في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالدال في باب خوف المومن ان يحبط عمله والبرا اي ابن عازب في باب الصلاة من الايمان **قوله** يرجع بالرفع في بعضها بالنصب وفي فعل اي الابتدا بالصلاة قال ابن رجال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها اقول الاخر ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة **قوله** عبيد بضم المهملة مر في باب نفض المراة شعرها في كتاب الحيض وليستا بمعتبسان اي ليس الغنا عادة لهما ولا ممن عرف به قال القاضي عياض اي ليستا ممن يعني عادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب باهل الجمال وما حرك النفوس كما قبل العبارة فيه الربا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل بحركل الساكن وسعت الكاس ولا ممن اخذه صنعة وكسبا **قوله** امزامير جمع مزمار اي المتبسون او يشتغلون بها **الخطابي** للعنبسة هي التي احدثت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق لحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وطرب الصوت بذلك مما ليس فحشا وذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم السر منه خلاف حكم الكثير ويريد بقوله هذا عيد نا بان اظهار السرور من شعار الاسلام واعلا امره قيل وفيه دليل على ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذا العيد **باب** الاكل يوم العيد **قوله** محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب سعدويه تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في باب كتاب التيمم وعبيد الله في باب مخلق وغير مخلقة في كتاب الحيض **قوله** مرجي بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم للفتوحة وبالمقصورة ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال

الاكل

الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك ليلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الا ان يصلي صلاة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره استعار للوحدانية **باب** الاكل يوم النحر **قوله** ابو ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين وفليعد اي الذبح فان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي حال بعض جيرانه من فقرهم ولحتيا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عنهم **قوله** جذعة بفتح الجيم وبالذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثالثة والرخصة اي في تضحية الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان بجزية قلت المراد منها جذعة المعز كما جا في الرواية الاخرى عنا فاجذعه والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة **قوله** لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان الخطاب السابق لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة مقدم في باب من جعل لاهل العلم ايامًا ونسك نسكنا اي ضحى مثل تضحيتنا وهو في الاصل العبادة قيل للتغلب هذا يسمى الصوم نسكا فقاد كل حق لله فهو نسك **قوله** فانه اي النسك فان قلت الجزا هو نفس الشرط فما وجهه قلت تقدم تحقيقه في اول الكتاب في حديث ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه في بعض ذلك الشي او تحقيره ولحوما حيثما تضمنه المقام فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له **قوله** ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بالنون مر بالجمز ابن دينار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين **قوله** اول شاة وفي بعضها اولي بدون الاضافة مفتوحا ومضمومًا اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما بالفتح فلانه من المضاف الى الجملة فجوز ان يقال انه مبني على الفتح وانه منصوب وعلى التقديرين هو خبر المكون **قوله** شاة لحم اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تتبع به قيل هو قولهم خاتم فضة كان الشاه شانان تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله **قوله** لناجذعة بما صفتان للعناق ولا يقال عناقه لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التا الفارقة بين المذكر والمونث **قوله** احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها وجرى قال النووي هو بفتح الما هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لكفى لقوله تعالى لا تجزى والدعن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا مشكل

عليه **قوله** بوزك اي عزك وذلك انه لابد في تضحيته المعز من المشي وهذا من خصايص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصايص خزيمة ومثله كثير في الصحابة قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم الاكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا نهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء يكره اكله ولا عنفه عليه وانما اجابه عما عاده الحاج اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان يحب عليه فعليه الكرمية فاجازله ان يضحي بالجذعة اي من المعز ثم انه فصل هذا الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام يحتاج الى فصله فظهر السر في الفرق بين العيدين في الاكل **باب** الخروج الى المصلى **قوله** عياض بكسر اللام وبالاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحايض الصوم **قوله** فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدا لانها اعرف منه واول خبره **قوله** فبعظهم اي فحثهم بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم ويامر بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشيء لامر به وليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث **قوله** على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله** منبرهو مبتدا وخبر مقدر لخوخة وبناه حال او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا ولما قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجا بابه كان المنبر زمان الانبات وقال بعضهم اذا حرف لاحتاج الى عامل وبعضهم منبر وادا خبره كما يقال خرجت فاذا السبع ثمه **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا **قوله** عمر بن الخطاب لمروان واصحابه او اعم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة **قوله** ما اعلم اي الذي اعلمه خيرا لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والامام تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو احدث ناسيا انتشر واقتدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشر والمرتقدح في الصلاة والثاني ان الجمعة لا تودى الا جماعة فقدمت الخطبة

ليلحق

ليلحق الناس وصلاة العيد تودى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والمايعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان بغير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال بن بطال انه ليس تغيير للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في اليوم ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلما في اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك انه عثمان وقدمها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهري انه معاوية **باب** المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة **قوله** انس بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت **قوله** ثم خطب ضبط بان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان الصلاة هي بغير اذان ولا اقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب ان يشير الى انه لم تجد بشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث **قوله** ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الحايض راس زوجها وابن الزبير اي عبد الله علب عليه دون غيره من ابنا الزبير في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يودن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي بفتح لم يكن ضمير الشان وبلال مر في باب عظة الامام النسا في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسايل الفقهية وغيرها **قوله** ان ياتي مفعول اول الرؤية وحقا مفعول ثان وقدم للاهتمام به ولما هم الظاهر ان ما نافيه ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلما المشي والركوب والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يا تي العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلما قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يودن لها ولا اقامة وقال بن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد **باب** الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد **قوله** الحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من بدا في كتاب الغسل وعدي بفتح المهملة في باب ملجا في الحركات الايمان **قوله** تلقى المراة قلت ما فايدة التكرار قلت الابهام والتوضيح لان الشي اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم الخا المنقطة وكسرها الحلقة

من الذهب او الفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة ولادة تتخذ من بنك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من جملة الخطبة قوله زبيد بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان وان يصلي حنثا ان او اسمه وهذا اولى والعايد الى ما محذوف فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لوقدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما بدىء به قوله دكت اي قبل الصلاة فان قلت قال هنا دكت وثمة فنحر فما الفرق بينهما قلت المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها فالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله مسنة وهي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضمير وهما راجعان الى الموتة قلت اعتبر منهما ما اذ الجذعة عبارة عن مفرد ي سنة ولمة عن معزذي سنتين قوله او جزي اي يكفي والشك من البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر الجوهري يقال وفي واو في معنى واحد ويقال جزي عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك يقال ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك وقال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لبعض من الاعيان لحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسوخ انما يقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم قال ابن بطال السنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النساي فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله واول ما بدأ به ان يصلي اذ هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما يبدأ به ان يصلي اذ هذا كان قبل الصلاة لانه ليف يقول واول ما يبدأ به ان يصلي وهو قد صلى لان العرب قد يضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة الذي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم اقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له باب ما يكره من حمل السلاح يوم العيد قوله نهى بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون الخانية وبالنون مر في اول كتاب التيمم والمحاراي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب يعلم الرجل امته ومحمد بن سوقه بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد انفق مائة الف درهم على اخواته قوله فمر عنها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مونث واما باعتبارها والها حديده او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله منا هو تصرف ولا يصرف وسمي بها الماضي

فيها من الدما اي يراق اولان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن فقال اتمن الجنة او تعديد اسنانها الشعاير من مني الله اي قدره قوله فجا في بعضها فجعل ولو علم لواما للتمني واما ان جزاه محذوف او لجاز بناه او لعزر ناه ونحوه واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه بسنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قوله في يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت السنة من وجهين واسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منا ففقه اسناد السبب الى سبب السبب وفيه ان منى من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج بفتح المهملة وشده الجيم الاولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان احنس رقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجري عليه الماء قوله احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحاق مات سنة ست وسبعين ومايه وسعيد مر في باب الاستنجا بالحجارة قوله يعني اي لمن امر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال فيه اجمال لان حمل السلاح في المشاهد التي لا بد للحجاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند براح الناس واما في الحرم فذلك الامن الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع الذرايع لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه الى اداه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك باب التكبير للعيد قوله عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالرا ابو صفوان السلمي بضم السين المازني مات بحمص فجاة وهو ابن ثمان وتسعين سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين قوله ان كنا بني الخفيفة من التقيله وفيه ضمير الشان وحين السبح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ثم يرجع بالرفع والنصب وجذعه اي من المعز لان جذعة الضان جازيه عن كل المسلمين يدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب الاكل يوم الفطر وفي ان عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال اجمع الفقها ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس واشتبت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد الاتري قول ابن بسر وذلك حين السبح اي حين الصلاة فدل ان صلاة العيد سبحة يومه فلا تؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما بدأ به ان يصلي فدل ذلك على التبكير لها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد وكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوعه وقال الشافعي يشرع في الاضحى فيخرج عند بزوغ الشمس ويوخر في الفطر عن ذلك قليلا باب فضل العمل في ايام

التشريق **قوله** قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا واذكروا الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجه والايام المعدودات المذكورة انفا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثه الحادي عشر من ذي الحجه المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثه بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده اولان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس **قوله** محمد بن علي ابن ابي الحسين بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فان قلت الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما ذكر ابن عمر وابي هريره فلا يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما لا ذاتي لا بسبة بها استطرادا **قوله** محمد بن عرعره بفتح المهملتين وبالراء المكرره مقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح الموحده وكسر المهملة الخفيفه وسكون التحتانيه وبالنون صيغه لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي **قوله** منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي الا جهاد رجل وسمي اي لا بنفسه ولا بماله كلبهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصيام والصلاة في هذه الايام لما وصفه بما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهي عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تعويض هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ عنى بالعمل التكبير ويعني بخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها بان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقاد الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومه للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون واما تكبير الحاج في الاسواق فانفقها لا يروونه واما التكبير عندهم عن وقت رمي الجمار لان الناس لم يسمع لاهل مكه ولا غيرهم التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعي اقول العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو الناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يستو لقوله بعده باب التكبير ايام منى بمعنى ويكون تكرارا محضا **باب**

التكبير

التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفه **قوله** ريح يعالج البحر اذا اضطرب والريح التحريك والهساط بتثليث الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بادغام السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن **قوله** تلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد ولتوكيده بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو وفيكون ظرفا للمذكورات **قوله** ابان بفتح الهمزه وخفه الموحده وبالنون ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهما كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومايه وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداوه من صبح يوم عرفه او ظهره او صبح يوم النحر او ظهرها وهل انتهاوه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام التشريق او صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره اقوال واذا ركب الابتدا والانتها يكون تسعه عشر فان قلت ضرب الاربعه في الخمسه يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت تسقط قسم منها وهو ان يكون طهر النحر مبتدا او مسها كليهما معا واذا ضم اليها اعتبر كونهما قضا او اداء او فرضا او نفلا على اختلاف فيه يكون ستة وتسعين **قوله** محمد بن ابي بكر ابن عمرو بفتح المهملة وبالفا القفي بالمثلثة والفاء المفتوحتين الحجاري **قوله** كان اي الشان الخطابي السنة المشهوره فيه ان لا تقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل فاما قول ابن هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم سائر الذكر بدخوله في طلب التلبيد الثانية في السنة من غير ترك التلبية **قوله** محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ ابو بكر وابو محمد قالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص **قوله** عمر هو ابن حفص تقدما في باب المضمضه والاستنشاق في الجنابه روى البخاري عنه بدون الواسطه وعاصم اي الاحول ابن سليمان في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحفصه اي بنت سيرين وام عطيه في باب النفض في الوضوء والحد السير **قوله** حتى يخرج الخيض لما غايه للغايه واما عطف على الغايه الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جايز والطهر بفتح الطا الطهاره والتقديس في الحديث سنه التكبير في العيد سواء كان عند الفطر او عند الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمه قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونهن اياما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهليه كانوا يذبحون لطواغيتها فجعل التكبير اشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الخيض الذبح لغيره وقال ابو حنيفه لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام لصلاته لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاتي العيدين لا تختلفان في التكبير فيما وفي الخطبة وسائر شبهها فكذلك في التكبير في الخروج اليهما قال ومن خروج النساء الى المصلى وجانبكته وزعبة

في دعا للمسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاهم مشترك وفيه ان التامين ليسا بكبير لفعل ميمونة وغيرها خلاف الحنفية **باب** الصلاة الى الحربة يوم العيد **قوله** عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان وبركزاي يعرز في الارض **قوله** ابن بطال حمل العنزة بين يديه ليكون له سترة في صلاته ومن سننه انه لا يصلي الا لسترة اذا كان في الصحراء فان قيل قد صلى بمنى الى غير جدار قلت ليعلم انها ليست بفريضة **باب** حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو الاوزاعي وفصل في بعضها فيصلي وفيه الغدو الى المصلى **باب** خروج النساء **قوله** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب بلغ الشاهد الغائب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت لها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن تهر ابويها **قوله** راد اي ايوب او قالت حفصة يعني شك ايوب في لفظها قالت دوات بدون الواو ودوات بالواو قالوا ومعناه صواحب ولعرابة كاعرابة ملحاة **قوله** يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال لما ليلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم وليلا يتجسس الموضع او ليلا تودي حارتها ان حدث اي منها **باب** خروج الصبيان **قوله** عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن ابن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عباس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان **قوله** فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له اذ الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير انما هو لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلث عشرة سنة **باب** استقبال الامام **قوله** محمد بن طلحة بن مصرف بشديد الراء المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** المقنع موضع فيه اروم السحر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة **قوله** ان بدا ان ثلث كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة قلت اما ان يراد ان يكونا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها **قوله** لا بي وفي بعضها لا نعني ومر الحديث مرارا **باب** العلم بالمصلى **قوله** ما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النساء **قوله** حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت تقدر اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى واشهدت بعد **قوله** لهو من الاهو وهو لا يهما والضمير في تقدمه راجع الى المتصدق به والحديث مر في اخر كتاب الصلاة **قوله** ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط

نفسه

نفسه عن اللعب وتعقل الصلاة وتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس الفريضة **باب** موعظة الامام النساء **قوله** زكاة اي جنس مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفحه بالفاء والقاف والمعجمة المفتوحات خلقة من فضة لا فضة فيها وفيه اشارة الى انه لم يكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت فان قلت اين مفعول تلعن قلت حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم لم يذكر لفظ الالف قلت ليعم الجميع **قوله** ثم لخطاب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل بالام وبدونها قوله هلم هو من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا ومعناه قربه واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوف الالف ولم عند البصريين ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفيين واسم معرد عند الجازمين وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا الى اخره **قوله** قد اهوا ذا كسر اوله يهوي ويقصر واذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدا هو لفظ الى ولكن متعلق به قال ابن بطال اما اسانه الى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لانه اب لهن وهم محمولون على ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء **باب** اذا لم يكن لها جلباب **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسنوخلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلبي جمع الكليم وهو الجريح وكذا اي في خروج النساء وباتي اي مفدي بابي رسول الله **قوله** لتخرج فان قلت هذا الكلام موقوف عليها اي مرفوع الى رسول الله قلت مرفوع ادنى فقولها نعم سمعت رسول الله قال لتخرج وتقدم مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحائض في كتاب الحيض فان قلت كيف يؤمر بالخروج الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات للبيوت لا تخرج وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والناس قليل فاريد التكثير بحضورهن فرهبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا بمثله ايضا فان الترهيب لا يحصل بهن وكذلك امر بلزومهن الجهاد **باب** اعتزال الحيض المصلى **قوله** ابن عدي هو محمد بن ابرهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي ابن سيرين **قوله** او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد اي وذوات بالواو وبدونها **قوله** يعتزلن ليلا لاختلاط المصلي بغير المصلي وكيلا يتجسس موضعها **باب** النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق **قوله** كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفا وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت افعال العبد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال ابن لا تذبح احد حتى يذبح

الامام ولم يختلفوا ان من رجي جرة العقبة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعتبر المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح حلال وقال مالك بذلك ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة والاحسان حتى يعم الناس الافعال ويستوي بهم الحال **باب** كلام الامام في خطبة العيد **قوله** ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة **قوله** نسك نسكنا اي قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر **قوله** حامد بن عمرو بن حفص ابن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدنا المحروسة كرمان مات سنة ثلث وثلثين وما تين **قوله** ذخم بكسر الذال اي مذبوحه وخبر ان مبتدا اولي صفة والجملة بعده خبره والحصامة الحصى والقصر **قوله** الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم والدال الاولى وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين والقاف مات بعد فتنة ابن الزبير **قوله** فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك يسارا وذا في التسمية فقيل انها بمعنى اللام اي لله او اصما راي بسنة الله او تبركا باسمه وسمي بحثه ان شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بما كان من امر الدين جايز للسايل والمسؤل **باب** من خالف الطريق **قوله** محمد اي ابن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى ابن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفا مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة **قوله** كان هو تامه ويوم اسم لحالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المومنين وان يستغفر اهلها منه او ان يدعو الاهل قبورهم او ان يتصرف على فقرايها او يزاد غيظ المنافقين او لما لكسر الرحمة او ساعة ذكر الله او التجرد عن كيد المنافقين او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ليرى المشركين كثرته المسلمين وبرهبهم بذلك **قوله** يونس اي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر **قوله** حديث جابر اصح فان قلت هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال القسطلاني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا انا بعه يونس عن فليح ولم يرد عليه شيا اي لم يذكر لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وقال وحديث ابي هريرة حديث غريب قال وروى ابو تميلة ويونس هذا عن

فليح

فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو موسى المدني في كتابه قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب اما طريقه النسفي وهي بنقصان وحديث جابر اصح واما طريقه ابي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقه الفربري واما فايدة نقل الترمذي فليعلم ان يونس لما يرويه من طريقه جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم **باب** اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات **قوله** بن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين احدهما يصليها اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين والاولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلاة **قوله** وكذلك النسا اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضاف الى كل امته الاسلام من غير فرق بين ما كان مع الامام اولم يكن واهل الاسلام منادي مضاف حذف منه حرف النداء **قوله** ابن ابي عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه بدل عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحابه والزاوية موضع على فرسخين من البصرة **قوله** فاتتهما اي ركعتاها وفاتها اي الايام بتفسيره ما بعده فان قلت ما فايدة الاضافة اولا الى العبد وثانيا الى انا قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان **قوله** فرجرهم اي ابو بكرة بعض اهله فزجرهم عمر وبنى ابو داود بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الدال وفتحها والمهملة مر في اول كتاب العيد وهو اما منادي واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى امنين واما بدل من الضمير **الخطابي** اما مصدر واقيم مقام الصفة نحو رجل صوم او صايم وقد يكون معناه امنوا امنا ولا تخافوا احدا فالنس لاحد ان لم تعلم او لخوة قال فان قلت ما المراد بقوله بعض الامن قلت بيان ان السوء في امنا للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف السوء في ليلا المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا امناهم او عرضه انه مشتق من الامن لا المصدر يعني انه جمع امن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض وانه يراد به الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة تشمل فيها كل مسلم من الرجال والنسا والواحد والجماعة فاد افاده

الامام صلى ركعتين حيث كان ولا تترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على الزوجات وضرب الدف
فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور فايتما وجدت ففي يوم الختان والاهلال
والقدوم من السفر ونحوها جاز **باب** الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد
قوله ابو المعلى بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار تقدم اسمه يحيى بن ديناد وهو صاحب
سعيد بن جبير **قوله** قبلها اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل
صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسالة على ثلاثة اقوال فقال
مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها ولا بعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي
بعدها لا قبلها والله اعلم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
باب ما جاء في الوتر **قوله** مثنى بدون التنوين فان قلت ما فايدة تكرار لفظ
مثنى قلت للتاكيد الكشاف اعلم ينصرف لتكرار العدل فيه وقال الخرون للعدل والوصف
قوله يوتر الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر تكون اخره ركعة منفصلة
وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يجوز الايتار
بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة فقط **قوله** محرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
مرة باب قراءة القران بعد الحدث **قوله** قرانا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من
الانصاف ومن الدعوات من خاتمه وهي ان فتح السموات الى اخرها ولفظ شعلقة مؤنث باعتبار
ان السي في معنى القرية ومر الحديث في باب السمر بالعلم وفي باب التخفيف في الوضوء **قوله** تعلمها
اي يدلكها ولكن اما لنسيه من النعاس او لسعة لهنة الصلاة ويوقف الامام **قوله** يحيى بن سليمان
الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض **قوله** منذ ادركنا اي منذ زمان
بلوغنا العقل وان ظاهر اي الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر لجابر **قوله**
احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاثة عشر ركعة
قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاثة عشر والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاول احد
ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشا ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلث
عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من
اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او يوم او عذر اخر **قوله** على شقه الايمن وحكمته
انه لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار فتعلق واذا نام على اليمين كان في دعة
واستراحة فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل ان الاضطجاع كان بعد ركعة سنة
الفجر وروايته ابن عباس دلت على انه كان قبلها قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها

وتارة

عدمه وقد يدعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم قام فصلى
هل يجعل اخر صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدا قيامه
اضافها الى وتره شفعه بها ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا يرى نقض الوتر
روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى
الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالاسراع
ولم نومر بالنقض **باب** الوتر على الدابة **قوله** ابو بكر هو ابن عبد الرحمن ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم الحا
المهملة وخفة الموحدة الاولى من عمال المدينة مات سنة سبع عشرة ومايه **قوله** خشيت
الصبح اي طلوعه والاسوه بكسر الهمزة وضمها الافتدا وفيه ان اخر وقت الوتر انفجار الصبح
قال بن بطال هذا حجة على ابي حنيفه في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب
راكبا في حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا قلت قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل
فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر الكوفيون ان الوتر
لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابته **باب** الوتر في السفر **قوله** جويرية
بالجيم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل **قوله**
حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل منعول لقوله صلى الله عليه وسلم
يصلي والا الفرائض استثنا منقطع اي لكن الفرائض لم يكن تصلى على الراحلة فان قلت لم لا
يكون متصلا لان الليل يقال له فريضتان المغرب والعشا والمراد بالجمع اثبات اما حقيقة
واما مجازا قلت ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على
الراحلة ليلة او نهارية قال بن بطال الوتر سنه مؤكدة في السفر والحضر هذا رد على
الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه وقال هذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات **باب** القنوت
قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعدده والمراد هنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا
بالادكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت **قوله** محمد اي ابن سيرين وكسرا اي زمانا
قليلا وهو بعد الاعتدال القيام التام **قوله** عبد الواحد بامالة الحا مر في باب وما
اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم اي الاحول **قوله** كذب فان قلت ما قول الشافعيه
حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب
الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب

فلانا

فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما على السهر
او مفهومه انه لم يعد الاشهر بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا سهرا في جميع الصلوات
بعد الركوع ثم اذا لصبح فقط حتى لا يلزم المناقض من كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه
اطلاق لفظ القنوت وما جا في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلاه
اي مطلق الصلاه وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على
رعل وذكوان وعصيه بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه
كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله يفيد انه قبل الركوع فاجوابك
عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فقل الامران الا ان الشافعي رجح بعده ليطابق
حديث ابي هريرة الذي سياتي انفا انه بعد رفع الراس من الركعة الاخيرة اولما يعارض حديث
محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين والدعا
على الكافرين لا في الالفاظ المشهورة قلت لا فايل بالفصل او نقاس تلك الدعوات على هذه
الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده
وذلك في الصبح واذا حدث نازلة ففي غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده روي عن انس ان كل ذلك
كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر
وقال الطبري والصواب فيه ان يقال انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قبله
العرا اما شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى
فارق الدنيا فنقول اذا ثبت المسلمين بانه كان القنوت حسنا في الصلوات والا في الصبح
قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الراحة التي لها تدرك الصلاة
وكذلك قال الوقوف في الصبح لطول من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت
ابدا بعد الركوع **قوله** اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء طايفة
كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفه يتعاطون القران بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل
بئر ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القران فلما نزلوا ببئر معونة قتلهم عامر بن الطفيل
في اناس من رعل وذكوان وعصيه وقاتلوهم ففنوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وهو ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** زهاء بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد اي المقدار
وفيه ان الدعا للقوم باسمايهم لا يقطع الصلوة وكذا الدعا على الكفار والظلمة فان قلت
ما معنى دون اولئك قلت يعني غير الذي دعا عليهم وكان بين الدعوة عليهم وبينه عهد فغدروا

وقتلوا الفرافدعا عليهم **قوله** زايده فاعله من الزيادة مر في باب غسل المذي والتمي بفتح الفوقانيه
سليمان في باب من خص بالعلم وابو محلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي
اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط **قوله** رعل بكسر الراء وسكون المهمله وذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة **قوله** في الصبح المعرفان
قلت كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تاره يقنت في جميع الصلوات
وتاره في طرفي النهار لزيادة شرف وفيها حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر
شي فنزل الا في صلاة الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في صلاة الصبح
حتى فارق الدنيا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاستسقا

هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع **قوله** عبد الله
هو ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وعباده بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد تقدموا
في باب الوضوء مرتين **قوله** خرج اي الى الصحرا **باب** دعا النبي صلى الله عليه وسلم
قوله سنين جمع للسنة وفيه شذوذان بغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير عالم
فاعل وحكمه ايضا مخالف لسايرالجموع في انه يجوز فيه ثلثه اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نون
متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرف او غير منصرف اذا سميت به **قوله** معتمر
بضم الميم وكسرها بالالف واللام وبدونهما ابن عبد الرحمن الخراساني بكسر المهملة وكسرها
بالالف واللام وبدونهما وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان
مر مرارا قوله عياش بفتح المهملة وشده التحتانيه وبالمعجمه ابن ابي ربيعه بفتح الراء وسكون
بفتح اللام ابن هشام بكسرها والوليد بفتح الواو وهاء ولام الثلاثه اسباط المغيره المخزومي
تقدموا في باب سهو بالتكبير وهو لاحين سجد مع شرح الحديث **قوله** المستضعفين
عام بعد خاص والوطاه بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطا على شي
برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والمضي في احدها للوطاه ووجه
الشبيه غاية الشدة او للسين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف **قوله**
عفار بكسر المعجمة وخفه الفا وبالراء ابو قبيله من كنانه واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين
قبيلة ايضا وفي الدعا عليهما صيغه الاشتقاق **قوله** ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن ابن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومايه وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال
اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقا عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاه فقال
ابو حنيفه يبرز المسلمون للدعا وان خطب مذكرا لهم بخوف فحسن ولا صلاة وقال سايرالفقهاء

الفقها صلاه الاستسقا سنة ركعتان لسنوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث
الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمؤمنين بالنجاه وقال بعضهم ان كانوا منهمكين لحرمة الدين
بدعا عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعا لهم بالتوبة كما قال صلى الله عليه وسلم اهد دوسا وات
لهم وروي ان ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر
بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعون له بالتوبه ويقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعفار واسلم من اسمها فالاحسنا وكان يحبه الفال الحسن **الخطابي** انما خص عفار
بدعا المغفره لما ذكر لغير الى الاسلام ولحسن باسمهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير
خوف **قوله** الناس اي من قريش والالام اي للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر
مبتدا محذوف اي البلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي اتت في زمن
يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط يوسف او خبر
فعل مقدر اي ليكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب
ومنصوب بتقدير فعل اي اجعل سنيهم سبعا او لكن سبعا **قوله** سنه اي قحط وجعت
بالمهملتين اي اذهبت وحصت البيضه شعر رايسه اي قللته والسنه للقحط ما لا خير فيه
قوله الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميتة لانها ما لم تلحقه
الزكاة **قوله** فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغايبة التي اخبر الله
عن وقوعها قد وقعت اربعه منها قال تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل
يرى ما بين السما والارض الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشه الكبرى وقد شر
بالفيل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد
غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر عنه واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل
هو القحط وقيل هو التفاق الفتل بعضهم بعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه
اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعا
على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس
الجايع تخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون
الى ما كانوا عليه **باب** سوال الناس الامام فقال سالته السني
واستسقاه وسالته عن الشي وحطوا بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها وبلفظ
المجهول يقال قحط المطر فهو قحط اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجا قحط
القنوم على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو

المحتبس لا النّاس قلت هو من باب القلب واذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون
عنه **قوله** ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وبالموحده
اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مرّ في باب المشي الى الجمعة **قوله** وابيض بفتح
الضاد وضمها والثمالف بالكسر لغياث يقال فلان ثمال قومه اي غياث لهم
يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امرأة له والارامل المواه التي لا زوج لها وقد
يقال قاد بن المسكين الارامل المساكين من الرجال والنساء وقادهم وان لم يكن فيهم
النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه ابو طالب به **قوله** عمر
بن حزمة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر روي عن عمه سالم بن عبد الله
قوله ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر وحيش مشتق من حاشت القدر
اذا غلت وحاش الوادي اذا زخر وامتد جدا **قوله** الحسن اي ابن محمد الصباح
الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك الانصاري قاضي
البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وعمامه بضم المثلثة وتخفيف الميم وعمه
عبد الله بن المثنى تقدما في باب رفع الايدي في الخطبة وكتاب العلم **قوله** اذا
تحطوا بضم القاف وفتح الحاء المهملة والطاء المشددة اي تباعدوا **قوله** الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجماع
لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على الرعاة
وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه
وقال وتوضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا
وهو معنى قول ابي طالب واسيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقاء عمر بالعباس
فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها
بمراعاة حقه وتوسل الى من امر بصلة الارحام باوصلوه من رحم العباس ولذ
لتجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعالى **باب** تحويل الرداء في الاستسقاء
قوله اسحاق اي ابن ابرهيم الحنظلي ووهب اي ابن جرير بن حازم احد
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن محمود بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي المدينة مات سنة بضع عشرة ومائتين وعمارة بن ابي حسن **قوله** عبد الله بن ابي بكر
هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه وقع في بعضها اباه اي ابا عبد الله
يعني ابا بكر وحدث اباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء

وقلب

وقلب الرداء وصلاته الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء ان
ياخذ بيده اليمنى طرف الاسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الاسفل
ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى
على كتفيه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفيه الاعلى من اليسار
فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس **قوله** هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رؤيا
الحديث الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي وما زن بكسر الزاي
وبعد النون الاولى نون اخرى ابن مالك الذي ليس من الانصار **قوله** الاستسقاء
بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة اوفى اثر الصلاة وهو افضل من
الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى
الصحراء وتحويل الرداء وقالوا لتحوله في خلال الخطبة الثانية وشرع التحويل
بعد الاستقبال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة لا
يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالنزول الى الصحراء والصلاة بدعة قال
ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار
وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره لصدر يلي الشمال وما يلي الشمال على ظهره
والشافعي بعكس اعلاه اسفله وعكسه وقال فيه القلب تحويل الحال عما هي
عليه للاتري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من
القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع انفا ووقع
استعمالا **باب** الاستسقاء في المسجد الجامع **قوله** ابو ضمرة
بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض بكسر المهملة مرّ في باب التبرز
في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
في باب القراءة على المحدث **قوله** وجاه بضم الواو وكسرها المقابل وبغيتنا من
الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها
غيثا وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا
بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه يعني **قوله** فلا والله ما
نرى بقديره فلا نري فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي
تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب

الرقيقة ولاشيا اي من الكدرة التي يكون منها المطر والسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب من المدينة **قوله** سبتا اي اسبوعا لموافقة سائر الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله **قوله** قائما حال من فاعل استقبل الاتي من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو وحولنا وحولنا وحوالينا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي لمطرة الاماكن التي حولنا ولا تمطر علينا **قوله** الاكام روي بكسر الهمزة وفتحها ممدودة والاكمة هي ما دون الجبل واعلى من الربية وجمع الكم ثم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب وجمعه اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالرا والمعجمة الموحدة جمع الظرب بفتح الظا وكسر الرا وهو الرابي الصغار **الخطابي** القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الفخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا في المسجد للجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا تحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة والدعا الى الله تعالى في الاستصحا كما يدعى في الاستسقاء لان كلا من قلة المطر وكثرته ملا يفزع الى الله في كشفه وفيه استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث عنه لما يرد عليه فضله ورحمته وما ربح اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول وفيه ان الخطيب هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ملث مما ذكر **النووي** وفيه بيان ان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سريعا ايام تنوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة لذلك والحال انه لم يكن بينهم وبين السما حجاب من بيت او دار ونحوه **باب** الاستسقا في خطبة الجمعة **قوله** يحول رداءه الفضا اي جهتها وسميت بذلك الفضا لانها سعت في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان باع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر **قوله** فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان فاعل ما وجه ما نبت

البقل

البقل قلت ما ينبه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب **باب** الاستسقا على المنبر **قوله** فحط بكسر الحا وفتحها ولفظ ان نصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر حيث يعد الوصول الى منازلنا وعطرون اي اهل الممر واهل الشمال **باب** من اكتفى بصلاة الجماعة **قوله** هلكت المواشي اي من قلة الما والنبات وتقطعت السبل من قلتها واما الهلاك والتقطع باسافهما من كثرة الما **قوله** الجابت بالجيم وبالموحدة بعال الجابت السحابة اي انشقت والجوبة الفرجة من السحاب وبعال جبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتد وبراجباب الثوب عند التقوير **الخطابي** معناه انقطعت عنا في استدارة حوالنا فكنا وسطا منها **باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تحول رداه **قوله** الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين والمعافا اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي قاضي النوكى هو ما فوقه العلما مات سنة خمس وثمانين ومائة **قوله** هلاك المال اي من قلة الما وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقة وبالفتح المشقة **قوله** لم يذكر اي انس واعلم ان عدم التحويل والاستسقا متفق عليه اذا كان الاستسقا في غير العصرا واما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان ما فيه يدل عليه **باب** اذا استشفعوا **قوله** لم يردهم اي لم يمنعهم بل شفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه **قوله** فنابت الشجر فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون مسنا قال بن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقا ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم **باب** اذا استشفع المشركون **قوله** محمد

بن كثير ضد القليل وسرعاد وا اي ففروا فارتقب الى اخر الاية تعني ادعوا الله لكم ويكشف
عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان ذلك اذا لم اكشف عنهم
عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر **قوله** اسباط بفتح الهمزة
وسكون المهملة وبالموحدة وبامال الطا منصرف ابن محمد القرشي المولى مات سنة
مايتين **قوله** العين بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي واطبقت اي دامت
وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا كان
المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمونث **قوله** فسقوا بلفظ المجهول والناس
منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها
فسق بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا المدينة
قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة والروايات
الاخر تدل عليه قال بن بطال استسقاء المشركين بالمسلمين جايز اذا رجا رجوعهم
الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع بدا رمن
دور الحق الحرب ان يسلم اهلها الى مرافق لهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم ولما
ان ايس من ايمانهم فلا يدعو لهم قبل يدعو عليهم ولا باس حينيذ بقطع الثمار
والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب
مكانه من ربه تعالى ولولا ذلك لما جاؤا اليه في كشف ضرهم عنهم اشراههم
على الهلكة وذلك ادل الدليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على
معاداته **باب** الدعا اذا كثر المطر لفظ الدعا منذ اخبره حوالينا
ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام
قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا بابا ضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا
واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او
يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا **قوله** احرقت الشجر يعني يغير لونها عن
الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر **قوله** المواشي اي
الدواب والانعام وفي بعضها البهايم ولفظ مرين ظرف للقول لا للسقي وهمزة
ايم الله همزة الوصل ومر تحقيقها وكسرها بالرفع وبالجزم **قوله** تكشطت
اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطا عن الشي اذا كشفته عنه
والاكليل بكسر الهمزة شي مثل عصابة يزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا

باب

باب الدعا في الاستسقا **قوله** قال ابو نعيم بضم النون والفرق بين قال لنا
وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام
التحمل والنقل وذهير مصغرا وابو اسحاق اي السبيعي والبراء خفة الرا وقد مر في باب الصلاة
من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما جا ان الاعمال بالنية الى
الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة وكسر القاف الخزرجي مات سنة ثمان وستين وزمن المختار
بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر غزوة وروى له ستون
حديثا للبخاري منها ستة **قوله** فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر للقراة في صلاة الاستسقا
وانه لا اذان ولا اقامة فيها **قوله** وروي وفي بعضها راى عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير
الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والخطبة وغيرها صار مرفوعا وان اراد الرواية
في الجملة فهو موقوف عليه **قوله** قبل يكسر القاف اي جهة القبلة وفاسقوا وفي بعضها فسقوا
وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قايما زيادة الخشوع والخضوع
باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره **قوله** تحول فان قلت هذا يدل
على وقوع التحويل الاعلى كيفية والترجمة اعقد في الكيفية قلت معناه حول حال كونه داعيا
مقدما على تحويل الردا والصلاة قال بن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان
ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه
منها بصلاة الجمعة ولما الحديث المذكور فهو معارض بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى
فصلى ركعتين وقلب ردا ه واعلما لا يختلفون ان قلب الردا انما يكون في الخطبة اقول لا
دليل فيه ان الصلاة متقدمة لاحتمال ان يكون الوا و في وقلب للحال او للعطف وهو لا ريب فيه
باب الاستسقا في المصلى **قوله** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومايه وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر
في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد ة عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس
كلهم يحضرون بل الهما ايضا قال بن بطال الحديث لابي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة
لانه ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابيه عبد الله
الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل
يحمل حديث عبد الله ان سلم دلالة حديث ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال
وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الردا على حسب لباس اهل الاندلس وتصدر

وبغداد وهو غير الاستنثار به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان بداسه اشتما لا لقبل قلب اسفله على اعلاه او حول رداءه فقلبه **باب** استقبال القبلة في الاستسقا **قوله** ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم الانصاري والاول اي المذكور في باب الدعا في الاستسقا فيما هو عبد الله بن زيد بلفظ الصارخ حطي كوفي والاسناد مما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنه من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعا الاستسقا يستقبل القبله لان الدعا مستقبل القبله افضل قال النووي بالدعا والوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة **باب** رفع الناس ايديهم **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد بن ابي ويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور انفا تقدموا في باب الايراد بالظهر **قوله** فاتى الرجل اي المذكور اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة فان قلت قد مر ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره قلت لا منافاة اذ يجوز انه نسي ثم تذكر او كان تذكر ثم نسي **قوله** يشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قال البخاري يشق اي جبل **الخطابي** يشق ليس بشيء انما هو شق المسافر من الشق بالمثلثة وهو الرجل يقال لشق الرجل اذا اصابه ندي المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشتقا بالميم فحسبه السامع شق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطريق صارت من لقة زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال لم اجد في اللغة لشق بالموحدة معنى وانما تشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب وقال صاحب المجمل يشق الطين في الحماله علق ورجل يشق بتع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال رفع اليدين في الاستسقا مستحب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحي اذا رفع العبد يديه اليه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقا ونطويهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال ببسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لدفع بلا كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما فاذا دعا لسؤال شي وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما **قوله** الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير متقن التقليل في باب ترك الحايض الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث **قوله** يحيى اي ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابرهيم ابن ابي عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل

وسعيد

وسعيد اي ابن ابي عروبة **قوله** ابطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث نوتم ظاهرة انه لم يرفع يديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر فنا ول هذا الحديث انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع وفد راه غيره دفع فتقدم رواية المثبت فيه **باب** ما يقال اذا مطرت السما وكله ما موصوله او كصيب من السما المراد صفة المطر وانما ذكر البخاري هذا هنا مناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب هو مشتق من الاحوف الواوي واصاب هو نحو صاب بمعنى واسقا **قوله** محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصببه صبا والقاسم بن يحيى ابن عطا بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومايه وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا **قوله** رواه فان قلت لم قال اولا ما بعه وثانيا رواه وما فايدة تغيير الاسلوب قلت لم قال اولا اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانها لم تر ويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال فيه الدعا والازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطا ومجرى الما والجمع شؤب وقد ساب يسوب اذا جرى **باب** من تمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل ويصب والجوبه بفتح الجيم الفرجة والثرس وقناه بفتح القاف وخفة النون علم موضع قبل انه الوادي الذي عند قبر حمزة وهو اني من الطايف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكبير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وباب فعل يأتي لمعنى احدكم من الشي بعضا بعد بعض والجوبه من الثوب والقطعه من الفضا السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناه غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه **باب** اذا هبت الريح **قوله** حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها اي انزعاجها وحيبه وظهر فيه علامة للخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهوب سبب للخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة بذنوب العصاة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل بهم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم

بحرف بالصبا هي مقصوره الريح الشرقيه والدبور بفتح الدال الريح الغربيه **الجوهري** الصبا
المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد
فنبيله وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجي من ظهرك اذا استقبلتها
والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها ورُوي ان الاحزاب لما حاصروا المدينه يوم
الخندق هبت الصبا وكانت شديده فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهزموا
واما قصة عاد المشهوره المذكوره في القرآن سيرقال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على
بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمه الله والشكر له لا على
الفخر وفيه اخبار عن الامم الماضيه واهلاكها **باب** ما قيل في الزلازل والآيات اي علاماته
القيامه او علامات قدرة الله تعالى الله **قوله** يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلا
وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
تتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم
او تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تنسا ويأطولا وقصرا قال
اهل الهيئة تنطبق دايره منطقة البروج على دايرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما
ضروره وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة افول حاصل بعضيره انه
لا تكون القيامه حتى تقرب القيامة وهذا كلام مجمل لا طايل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر
اعمال اهله القاصي البيضاوي اويراد ان تتسارع الدول الى الانقضاء فتقارب ايام الملوك
قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة فان
قلت لم يترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون
معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد يقدم ان التخيات المباركات تقديره والمباركات
وحذف الواو جايز معروف في اللغة **قوله** فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال افاض الماء اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه قال الشاعر

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلائها

وتقال افاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض **قوله** الحسن ابن الحسن بن يسار زيد المعنى ابو
عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حدثنا موقوفا وهو في الاصل
مسندا في الاستسقا مات سنة ثمان وثمانين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله
بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** في شامنا

ويمننا

ما قيل في الزلازل والآيات قال ابو البقاء الزلزلة شدة الحركة وقال غيره الزلزال شدة الحركة عن شيء كان ساكنا وقال غيره الزلزال تحريك الشيء عما هو عليه ومنه قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها وقال غيره الزلزال تحريك الشيء عما هو عليه ومنه قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها وقال غيره الزلزال تحريك الشيء عما هو عليه ومنه قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها

تجارب

ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يمننا ويسارنا اعم منهما
يقال يطرب يمنه وشامه اي يمنا ويسارا ويجد هو خلاف الغور والغور تهامه وكلما ارتفع
من تهامه الى الارض العراق فهو نجد قال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عون كان توقفه قال ابن بطال ظهور الزلزال والآيات وعيد
من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالراي وانما ترك الدعا لاهل المشرق
لضعفهم عن الشر الذي هو موضوع في جبلتهم لاستيلا الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان
طي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعات فنحن في ذلك
قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند اراذل الناس ختم الله اعمالنا
بالسعاده والنجاه من الفتن **باب** قول الله تعالى وتجعلون رزقكم **قوله**
شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر وهو مجاز واراد شكر رزقكم فهو من باب
الاضمار وقيل الرزق اسم من اسما الشكر **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر في باب الغضب
في الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال تعليق الترجمة
هذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم
فهذا الكذب بهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء
وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك **باب**
لا يدري متى يجي المطر **قوله** مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنيه بان جعل الغيب كالمخزن
المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة
مصرحة بان جعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمفتاح للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينه لها
فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيره لا تعلم متعلقا الا الله قال تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد
وذكر هذا العدد في مقابله ما كان القوم يعتقدونه انهم يعرفون من الغيب هذه
الخمس او لانهم كانوا سالوه عن هذه الخمس او لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق
بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني
اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يفهم منه علم
الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من
هذه اشارة اليه اذ لا يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت لم قال في الموضعين

نفس وفي الملك احد قلت النفس هي الكاسبة وهي المأتية قال تعالى لكل نفس ما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل يدلها لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فنفوت المبالغة المقصودة وبين ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا وما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها كان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعمل حيلها فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم في ما ذا يكسب قلت لارادة زيادة المبالغة اذ في العام مستلزم لنفي الخاص بخلاف العكس فانه قال لا نعلم اضلا سوا احتالت ام لا قال بن بطال وهذا ابطل حرص البخيل في تقاطيعه علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله

كتاب الكسوف بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله

باب الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخا والخسفا معنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف بغيره **قوله** عمرو بن عوف بفتح المهملة مر في باب ما جا في القبلة وخالد اي ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان **قوله** رايتموها اي الكيفية او الاية لان الانكساف انه من ايات الله وفي بعضها رايتموها بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على انه لا ينبغي ان يقطع صلاة الكسوف حتى يخلي الشمس فقال الطحاوي فقالهم لا تتعين الصلاة بل اما الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبداار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداه شعلا بما نزل وفيه ان جر الثوب لا يدم الا من قصد ذلك مع الخيلاء وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت الرجل من عظمايهم وانما هو تخويف وتحذير **قوله** شهاب بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي مات سنة اربع وعشرين وما بتبن ابن حميد بضم المهملة الرواسي بالرا المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومايه واسمعيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا اخر كتاب الايمان **قوله** اينان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخر

وابرهيم مع

بين

ربن بقدرة الله وتحت حكمه وسبق بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند اهل الهيئة وباب من اجاب الفتيا في كتاب العلم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين ○ **الخطابي** كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطاء الاحكام وزعمه ان السفليات مرتبوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه باطل وانهما اينان من اينات الله مربوبتان خلقه ليعلموا انهما خلقتان مسخرتان لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عند كسوفهما ان يسرع الى الصلاة والسجود لله وفيهما ابطال لقول الجهال الذي يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عنده للتضرع الى الله في دفع الافات التي تتوهمها الانفس لخفيفا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونسبها على الشمس والقمر وابطالا لاحكامهما وفيه وجه ثالث انهما من اينات الله الدالة على قرب القيامة وما من اماراتها وقد يكون ذلك ايضا انذارا للخوف لها الناس لينزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **قوله** هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلا وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبطفافي الجر كتاب الايمان **قوله** ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته وولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال ان وفاته كانت يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر **قوله** لحياته فان قلت ما فايدة هذه اللفظة اذ لم نقل احد ان الانكساف للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد قلت فايدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون بعضه سببا له فعم النفي اذ ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط **باب** الصدقة في الكسوف **قوله** اعمر العين المهملة الجميه يقال عرد على اهلي وان نزي متعلق به وحذف الجار وهي في اول او على منه ونسبه العقر الى الله تعالى مجاز محمول على غايته اظهارا لغضبه على الزاني او استعاره مصرحة بنعته قد شبه حاله بما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحاله ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر

١٩٩

والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف
وحرضهم على الالتجا الى الله بالخيرات اراد ان يرد عنهم من المعاصي وحض منها
الزنا لان ميل النفس اليه اكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شانها في القطاعه
ولعل تخصيص الحبلى والامة بالذكر وعايه لتمشي الادب لان اصل الغيره ان تستعمل
في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه عنها وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي
من الله ولا اشد كراهة لها منه **قوله** لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من
اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما لضحكتم اصلا
اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلاة
بالجماعة والها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقراتان وقيامان وفيه ان حكم
الشمس والقمر فيهما واحد وقال مالك لم يسن لخسوف القمر زياده ركوع
ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها **الخطابي** عند اصحاب الراي يصلون
منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسايرا لصلوات قال ابن دقيق العيد فيه ان
الامام يلزمه عند الاياب وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار يكشف
النقم ويرفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قايل ليس رؤية الاهلة
وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله العاده بحدوثه على وتيره واحده
ايات فما معنى التخصيص بهما انهما ايتان من ايات الله فالجواب ان كلها
ايات الله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما
بانهما ايتان لاخباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان
فامرهم بالتوبة والصلاة لخوفهما خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة
قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها

باب الصلاة جامعة **قوله** اسحاق قال الغساني يشبه
ان يكون هو اسحاق بن منصور وحيي هو الوحاظي بضم الواو وروى عنه
البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعاويه ابن سلام
ابن ابي سلام بتشديد اللام ي اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة
المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش هو حي من حمير
وقال الاصمعي هو بضم الحا وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحين
وعجم بضم الاول واسكان ثانيه واللام شقي بكسر المهملة وفتح الميم **قوله**

بالصلاه هي منصوبه على الاغرا اي الزموها وجامعه على الحال وحرف الجر لا
يظهر الا نثرها في لفظ الصلاه لانها على سبيل الحكايه عن اغرايها الذي لها قبل
وقوعها في هذا الترتيب وفي بعضها ان الصلاه بتخفيف النون وهي ان المفسره وفي
بعضها بتشديدها فلون خبر ان محذوفا لخوخاصره اللهم الا ان ثبت رواية لفظ
جامعة وقد بعض الفقها جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب
الثاني وبالعكس وفيه ان صلاه الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما نادى لها
بهذه الكلمة **باب** خطبة الامام في الكسوف **قوله** خطب اي في الكسوف
قوله عنبسه بفتح المهمله وسكون النون وفتح الموحده وبالمهمله بن خالد ابن
يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وسبعين وماية **قوله** ثم قال
اي عمل في الركعة الثانيه مثل ما في الركعة الاولى وفارقوا اي فانجلوا وفيه
ان صلاه الكسوف في المسجد لا في الصحرا وان في كل ركعة ركوعين وقراتين وقيا مين
قوله وكان كذب هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير صيد
القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال
الكلاباذي روى عنه الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير
امير المومنين **قوله** احل هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه
نعم واخطا السنه اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اساهوا اما عمدا
او وقع له الخطا في سنة رسول الله قال ابن بطال اختلف العلما في الكسوف
هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاه كالعيد والاستسقا وقال
مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب
الناس لانهم قالوا انما كسفت لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة وحثهم **باب** هل يقول
كسفت الشمس **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية
وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا
الباب رد قول من زعم ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده **قوله** حماد بن يزيد بن درهم
الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طايفتان في كتاب العلم وعبد الوارث
ابي الشوري وخالد ابي الهيثم الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار البصري

ويونس اى ابن عبيد المذكور انفا واشحث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالثاء
ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف **قوله** بهما اي بالمثنى بخلاف رواية
يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى الايات او الفرق بان هذا روي بدون ذكر لفظ الله
قال المهلب مصداقه قوله الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند
نزولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والافلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في
مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد وتوعد اهل الطاعة والمعصية
ترغيبا وترهيبا **باب** التعوذ من عذاب القبر **قوله** عمرو بفتح
المهملة وسكون الميم سبق في باب عرق الاستحاضة وسالها اى طلب
منها عطية **قوله** عايذ امصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية اى
اعوذ عياذا بالله منه وداد عداه لفظ ذات زايدة اذ هو من باب اضافة
المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني متحمات اي بين ظهري الحجرات
وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان
الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت المراد من القيام
الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا الحكم
الركوع ليصح اول وبان وحاصله ان في الحديث اختصارا **النووي** اختلفوا
في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي روايه
في كل ركعة اربع ركعات وفي روايه كل ركعة خمس ركعات وقد قال كل نوع
بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو حسب احوال حال الكسوف
في بعض الاوقات ياخذ الانجلا فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر
وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلا وتاخره فتوسط في عدده فاعترض عليه
بان ياخذ الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان
عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه منوي في اول الحال بل الجواب
القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك **قوله** امرهم فان
قلت ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف قلت كما ان الكسوف ذا ظلمة كذلك
لحد القبر فيخاف منهما كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة
مجمعون على الايمان به والتصديق له **باب** طول السجود في الكسوف
قوله في سجده اي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة

التي

التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد
بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث
على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة
وههنا لضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور
الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره في سائر الصلوات وقال محققوهم
يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي **باب**
صلاة الكسوف جماعة **قوله** صفه بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر
وبالفتح جانب الوادي وصنفتاه جانباه وزمزم بفتح الزايين بئر المسجد
الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو بن عبد الله بن عباس ابن عبد
المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان
اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر او ثماني عشر ومايه **قوله** زيد بن
اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران
العشير في كتاب الايمان **قوله** وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة
ليدل على الترجمة وتعلعلت بالكافين وبالمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كعكعت
ومر في باب رفع البصر الى الامام وافظع اي اشنع ومر في باب من صلى وقدامه
تنور وقال بريطا لا حلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر
النوافل والاية الثالثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها احاديث
مختلفة منها انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثلث ركعات في كل ركعة
ومنها صلى باربع ركعات في كل ركعة ومنها بخمس ركعات ومنها صلى بست
ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اي في كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكر
البخاري واجاب الطحاوي لاصحابه بانا رايناه سائر الصلوات مع ركعة سجدتان
فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق
سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع
به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما ارات الجنة والنار فيحتمل ان مثلا
له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرا
ينظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام

الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شئ من دار البقاء في دار الفناء وايضا انه جزا للاعمال والدنيا ليست بدار الجزا وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا يسع حينئذ نفسا ايمانها **باب** صلاة النساء مع الرجال **قوله** العشي بسكون السين وكسرها وتشديد التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتامله ففيه لطايف **باب** من احب العتاقة وكسوف الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره **قوله** الربيع بفتح الراء وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومايه ورايه فاعله من الزيادة ابن قدامة وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسما جدتها اي جد تها بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة عند الايات لان الله يدفع البلا عن عباده سيما فك الرقاب **باب** لا ينكسف الشمس **قوله** ابو بكرة اي الثقفي وقيس اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحايض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري **باب** الذكر في الكسوف **قوله** بريد بضم الموحدة وكذا اخوه ابو بردة والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم وفزعا بكسر الزاي صيغة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لفعل مقدر ويكون الساعة بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالحاشي ان يكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان القيامة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله **النووي** قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ فاجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنهم ان يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك

قوله

قوله قط بفتح القاف وضمها وتشديد الطا وتخفيفها وفتحها وكسرها الطا المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطا وهكذا وقع الابعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان تكون حرف النفي مقدرا قبل رايته كما في قوله تعالى يفتو بذكر يوسف واما ان اطول بمعنى عدم المساواة اي ما لمرسا وقط فانما رايته بفعله اوقط بمعنى حسب اي صلاة ذلك اليوم حسب بالطول قيام رايته او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة **باب** الدعا في الخسوف **قوله** ابو الوليد بفتح الواو والطيالسي وزايده من الزيادة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام وقد ولها تقدموا مرارا **باب** قول الامام اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** قال ابو اسامة اي حماد وهنا ذكر البخاري تعليقا ومنه ذكره مسندا فتامله **باب** الصلاة في كسوف القمر **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان وماين **قوله** ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع مالك بن بطال اختلفوا في خسوف القمر هل جمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد جمع فيه كما جمع في كسوف الشمس سوا محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا فالا وقد عرفنا كيف الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة في الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغنا بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك ○ والكوفيون لا يجمع في القمر بل يصلي فرادى ركعتين كساير النوافل والوا كسوف القمر يقع ابدا ولا خلوا منه عام وكسوف الشمس نادر فمحال ان يكون كسوف القمر موافقا والنبي صلى الله عليه وسلم لا جمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للمومنين ليلا يخلوا بيوتهم بالليل يحفظهم الناس ويرقونهم وايضا لسوء الاجتماع بالليل سيما اذا كانوا نياما فشغل عليهم الخروج **باب** الركعة الاولى اطول **قوله** محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولاهم مر في باب الكبر بين السجدتين **قوله** سجدتين اي ركعتين والاول اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث

من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى **باب** الجهر بالقراءة في الكسوف **قوله** محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمهملة الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة **قوله** وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع **قوله** وقال اي الوليد وانما ادخل الواو وفي لجرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني **قوله** اخوك الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسفيان ابن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس لا في الزهري اقول ولخلل في المتابعات بما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا لخوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل لخوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر لورد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف اسرفيها نقلا متصلا **الخطابي** وقول الشافعي اولى من قول النافي وقد اثبت عائشة الجهر ومن الجايز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعايق عاقه عن ذلك وقال ايضا لكن الخبر الذي رواته عائشة ذكر الشمس والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم** صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أبواب سجود القران **قوله** عندر بضم المجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحاق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة مر في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** سمع قتل هو ابية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة **قوله** بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القراين المعينة للوجوب وغيره يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجدة التلاوة مندوبة وفي سنة للقارئ والمستمع وكذا السامع لا يتاكد في حقه وهي واجبة عند الحنيفة واختلفوا في عددها فقال الشافعي في اربع عشر منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر وماك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل قال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة وانهما اثنتا سجدة ص ولم يثبتا الا الاولى من الحج وقال ابن شريح هي خمس عشرة اثبت الجميع قالوا وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزا به كافر يعاقب في الدنيا والاخرة

قوله

قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما **قوله** عزايم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر **قوله** ليسجد وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا **قوله** من القوم اي الحاضرين سجد القراء **باب** سجدة المسلمين مع المشركين **قوله** على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء وذلك سعيد بن جبير كان بن عمر ينزل على راحلته فيركب فيقرا السورة السجدة فيسجد وما يتوضا وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يسجد التلاوة الا على وضوء واحتج البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر يسجد المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تسليه عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود لا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشركون نجس ليسرله وضوء فهو اشبه بالصواب **قوله** المشركون اي من كان حاضرا قراته فان قلت من اين علم الراوي ان الرسول سجد وانت اما باخبار الرسول له واما بازالة الله الحجاب فان قلت لفظ الانس مكرر قيل لفظ الجواب قلت هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم يسجد المشركون وهم يعتقدون القران قلت لانهم سمعوا اسما اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح الهة غير الله كفر ولا يصح نسبته ذلك الى الرسول ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق الصريح **قوله** بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابرهيم مر في باب تعليق الوضوء في المسجد **باب** من قرا السجدة اي اية السجدة **قوله** سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن خصيفة بضم المجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن عبد الله ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة التيمي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومايه **قوله** زعم هو مطاق على القول المحقق وعلى الشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحة وانها ليست بواجبة وذهب قوم

الى ان المستمع بالخيار وليس كذلك القاري اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وفيه قاري
قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها قال الطحاوي ولان ذلك
في وقت لا يحل فيه السجود او انه على غير طهارة **باب** سجدة اذا السماء انشقت
قوله سجد فيها وفي بعضها والدال للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال
بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى
المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر ان يكون في هذه السورة سجود
لان في قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون اخبارا لا امرا وسجدة التلاوة انما هي في موضع
الاخبار وانما موضع الامر لنا هو تعليم فلا سجود فيه **باب** من سجد لسجود القاري
قوله بميم بفتح الفوقانية ابن حدلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة
الصبي **قوله** اما منافيها اي في السجدة يعني القاري هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع له
وهذا يؤكد السجود على المستمع اذا سجد القاري **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير
ابو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم الميم وانسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة
الحائض **قوله** احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحد معينا قال ابن بطال في الحرص
على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكونوا سجدوا
عند ارتفاع الناس وانتشروا الارض وان يسجد وا ابلوغ طاقتهم من الايمان وذلك **باب**
من رأى ان الله لم يوجب السجود **قوله** عمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة ثم فتحها وسكون
التحتانية وبالنون مر في باب اليتيم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه **قوله** لها
اي للقراءة اي هل يجب السجود اذا كان الرجل سامعا او لا يمكن جلوسه للقراءة اي لا يكون مستمعا
فقال عمران اراد بالوجوب لو جلس لها وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو كان
مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع فعدمه على السامع
بالطريق الاولى **قوله** سلمان اي الفارسي هذا لفظ ما في نسخة وهذه الاشارة الى السامع اي ما عدونا
لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع **قوله** انما السجدة على من استمعها
اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه
من غير القصد اليه **قوله** راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية
عن السفر لان السفر مستلزم له وقلا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود **قوله**
السائب باعمال التنوين اي بزيد من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص هو الذي
يقرأ القصص ولعل سببه انه ليس قاصد القراءة القران **قوله** ابو بكر هو عبد الله بن عبيد الله

بن ابي مليكة مصغر المكلة في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من تحت وبالراء
التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القران
قوله عما حصر متعلق بقوله اخبرني فان قلت حرف جر معنى واحد لا تتعلقان بفعل واحد فما وجهه
قلت الاول متعلق بمحذوف اي لخبرني راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه **قوله** بالسجود
اي باية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل مرجح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد
وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل اخر فان قلت المنفي قابل بعدم الفرضية اذ
لم يفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة مخاطبون به **قوله** وزادنا فيه
اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين هذا الحق الحنفية
بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والدم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد
واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا
الفائدة مع كونهم كفارا لكان الذم لاجلهم واما لفظ واسجد وانهوا مرا بالصلاة وتعليمه له بالسجود
فيها لان سجود القران انما هو فيما جا بلفظ الخبر **باب** من قرأ السجدة في الصلاة **قوله**
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر اي ابن
عبد الله المزني وابو رافع نافع وبالمهملة ينبع بضم النون وفتح الفا في باب عرق الجنب الغسل
قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت لها في الصلاة **والقاه** بالقاف اي اموت لان
المراد لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذا حجة
لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة
الفريضة سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية
قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل ويحيى اي
القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض فقال احمد والكوفيون يسجد على
ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا ارتفعوا سجد بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب القصر **باب** ما جا في التقصير اي تقصير الصلاة **قوله** حتى
تقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر
ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدد الايام سبب اي محرف لجواز القصر الاقامة الى
تسعة عشر وما لجواز لا للزيادة عليه فان قلت الاقامة زايدة على ثلثة ايام ما فائدة من القصر قلت
المراد منها هنا المكث **قوله** مقامهم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة

وفي الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة **قوله** تسعه عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر فان فاتت المشهور عن الشافعيه ماانيه عشر يوما فلت لعله اعتبر منها يوم النزول او الارتحال **قوله** يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري النحوي مات سنة بضع وثلثين ومايه **قوله** عشرا اي عشرة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر قلت التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قاله ابن التين معناه انه اقام في مكة وحوالها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام لها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن يريد منى وذهب منها الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام لها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال ابن بطال انما اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان يحارب اللطايف او حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به ولما الفقها فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان يستطر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته عشرا لم تكن استيطانا فلهذا لا يكون رجوعا في الهجرة **باب** الصلاة بمنى وهو يذكر ويونث بحسب فصد الموضع والبقعة فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء **قوله** صدرا اي في اول خلافته وهو سنتين او ثلاث سنين على خلاف فيه وانما بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان وراى ترجيح طرق الاتمام لان فيه زيادة مشقة **قوله** اساءا اي لحرمانا قال ابن عيينه انما والله ابو اسحق اي السبيعي وحارثه بالمهمله وبالراء وبالمثلثه ابن وهب بفتح الواو والخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم **قوله** امن ما كانت اي حاله كونه في امن اكوانه فان قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط مستلزم انتفاء المشروط قلت قال يعلى بن امية لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصه لا عزمه لان الواجب ليس يسقط فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط الاعتبار بمفهوم الخطاب ان لم يخرج مخرج الغالب والغالب من احوال المسافرين الخوف **الطيبي** فيه تعظيم شان الرسول حيث اطلق ما قيده الله ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله **قوله** بمنى متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة

مخالفته للافضل **قوله** حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان تكون للبدليه نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخره وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي لبثه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله وصاحباه يفعلون وهو اظهرا لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر والاتمام جايزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القران وقال ابو حنيفه القصر واجب ولا يجوز الاتمام **الخطابي** استرجاعه انما كان من اجل الاسوه ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يرنا بعد عثمان ومعه الملاين اصحابه واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا ممن قال الخلاف اي مع الامام فيما يسيله التخيير شر ولو كان بعده لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا **باب** لما اقام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهيب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العاليه من العلو والمهملة البرا بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال العساني ابو العاليه اسنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهمله روى عنه قتادة وبينهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه روى عنه ابو السختياني والبخاري روى لهما **قوله** رابعا اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحوالها الى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس **قوله** ملبون اي محرمون وذكر التلبيه وارادة الاحرام كناية والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وخفه الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله **باب** في كم تقصر الصلاة **قوله** السفر يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا انسب نقال سميت فلانا زيدا والبرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب **قوله** اسحاق قال العساني اذا قال البخاري حدثنا اسحاق غير منسوب عن ابي اسامه يريد به احد الثلاثه اسحق الحنظلي واسحق ابن نصر السعدي واسحاق ابن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم **قوله** ثلثه ايام في بعضها فوق ثلثه ايام وذي محرم **الجوهري** المحرم الحرام وتقول هو ذو محرم مني اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينه الاجابه كفى **قوله** احمد قال العساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك قال ابو عبد الله النيسابوري

هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه **قوله** حرمه اي محرم فان قلت
قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني منهما ومحرم ما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها
تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها
وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلثة ايام والثالث على عدم جواز يومين
فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار
له قال ابن رجال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك ان نفي
واحد اربعة بردوا الاوزاعي مسيرة يوم تام والكوفيون ثلثة ايام واهل الظاهر قليل
السفر وكثيره اذا جاوزت المنازل ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث
فلانها خرجت على جواب لمختلف السائلين كان سائلا سأله هل تسافر المراة يوما وليلة مع
غير المحرم فقال لا ثم سأله اخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله اخر عن مثله عن ثلث
فقال لا فلا تعارض بينهما **الخطابي** استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر
ثلثا لان المراة تجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر فيه وانما جاز
الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك
لجاز للمراة السفر فيما دون الثلث بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز
القصر وذهب الاوزاعي الى القصر في مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها
الحج **قوله** ابن ابي كثير اي يحيى ابن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وسهيل مصغر السهل
ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين ومايه والمقبري اي ابو سعيد
مر في باب الدين يسر قال النووي يقال لكل واحد من الابن والاب المقبري وان كان
الاصل هو الاب **باب** بقصر اذا خرج من موضعه **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ
الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابو هيثم بن التيهان
ضد الميمنة في باب الدهن للحجة ودو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية
وبالفا موضع على ستة اميال من المدينة سميت اهل ولاجحة فيه للظاهرية لانه صلى الله
عليه وسلم كان قاصدا المكة ولم يكن دو الحليفة غاية سفره **قوله** اول بالرفع على انه
بدل من الصلاة او مبتدا ثان وجوز فيه النصب على انه ظرف اي في اول وركعتان روى
بالالف بانه خبر المبتدا وبايا على انه حال سادا مسد الخبر ومثله قول الشاعر

* الحرب اول ما تكون فتية * تسعى بزينتها لكل جهول *

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث

يجري على ظاهره لما جاز لعايشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان
يقصروا من الصلاة الصبح في الهما كان في الاصل زايدة عليه اذا القصر معناه النقيض
ثم ان الحديث عام مخصص بالمعرب والصبح وحجته العام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية
الحديث عايشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته
عندهم وقال ابن رجال الفرض يدل على غير الايجاب كما يقال قرض القاضي الفقهاء اي قدر
وقال بعض المفسرين فرض الله عليكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال
الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين فان قيل لم يوجد فرض لهذه الصفة
قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض
وكان صوابا **النووي** المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر
ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وبت دليل الاتمام فوجب
المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** ما ول عثمان اختلفوا في تاويله فالصحيح انه راى
القصر والاتمام جايزين فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام لما نقل ان عثمان تاهل
بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولانه امام المؤمنين وكذا
عايشة امهم فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولان
الاعراب حضروا معه فعل ذلك ليلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا
وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة
في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرم على المهاجرين
فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت لفظ السفر
يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر عليه حينئذ **باب**
يصلي المغرب **قوله** يؤخر المغرب الى وقت العشا وفي حجة للشافعي في جواز الجمع
بين المغربين تاخير الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار الا سفار المعصية فانها
لخصه والرخص لا تناط بالمعاصي **قوله** استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر عوت
زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد التقفية ليشهد المحاذ والصلاة منصوب
على الاغرا ومرفوع بانه مبتدا محذوف الخبر او بالعكس والميل عبارة عن ثلث فرسخ
وهو اربعة الاف خطوة وقل ما ثلبث ما صدرية اي قل لبثه وفيه انه لا يفصل
بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما **قوله** لا تسبح اي لا تصلي
الا بسبح والسبحة صلاة النفل قال ابن رجال لم يقصر المغرب في السفر كما كانت عليه

في اصل الفريضة لانها ونوافلها النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض بعض الاسفار دون بعضه فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك **باب** صلاة التطوع على الدواب **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله ابن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب خرج في الغسل ووهيب بضم الواو في العلم وموسى في اسباغ الوضو وقال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا مالك فانه قال لا يصلي الا في السفر القصير لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واجمع الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم ○

باب ينزل للمكتوبة يسح اي يصلي صلاة النفل وقيل بكسر القاف اي مقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب لا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة هذا الحديث ولجوزه فان قيل لم ذهبتم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحة سنه على الراحلة ولو كان ولجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب فبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا تسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم تحصل به غرضكم هنا **قوله** احمد بن سعيد ابو جعفر الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة تلث وخمسين ومائتين وحيان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو جبيب ضد العدو وابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر وهمام بفتح الهاء بن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في باب الوضوء وانس بن سيرين في باب هل يصلي الامام بمن حضر **قوله** يعني الغمر بالمناه الفوقانية موضع وذا الجانب اي هذا الجانب وابن ظهمان بفتح المهملة مر في

باب

باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب مرو الفضل مات سنه احدى وثلثين ومايه قال ابن بطال لا فرق في السفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ولجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ورفق لهم

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وسكونها اي بعدها **قوله** حيي مر في دابة العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مر رابطا من طول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومايه وحفص مر في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومايه **باب** من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه **قوله** عمرو اي ابن مره بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد اتمام الركوع وام هاني بالنون والهمز في باب الستر في الغسل **قوله** عاي ركعات هو في الاصل منسوب الى التمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو منها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون بالنسب وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف وقد تحذف منه الياء وتكسر النون او تفتح حفيفا **قوله** كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه انه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره تطوع في السفر بالارض لانه روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من راه لان من نفى شيا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم النفل في السفر تخريبا منه اعلام امته لهم في اسفارهم بالخيارية في النفل وفيه دليل على جواز النفل على الارض لانه لما جاز النفل على الراحلة كان على الارض لجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قلت وليس قول ابن ابي ليلى حجة تسقط صلاة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الامة بذلك تكليف وقد روي ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب** الجمع في السفر **قوله** حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل **قوله** ظهر ستر لفظ الظهر مقحم كما في الحديث

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يراد به في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سره صلى الله
عليه وسلم مستندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فلما راد
من الظهر ظهر المركوب وحضر مرتين باب الخطبة على المنبر قوله في السفر اطلاقه دليل على
انه لا يشترط في جواز الجمع الحد في السير وعلى ابن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال
ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا مطلقا وقال
ابو حنيفة لا جمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين العشاءين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت
الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد فقيل انها ليست احادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق
بينهما وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل ولو سلمت عنه صلى الله عليه وسلم انه
جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سالت سالما
هل قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السفر وليس لذلك معارضا لحديث
ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنه باب
هل يؤذن او يقيم قوله اعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم
قالوا الحتمل ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد لها ما يقام به الصلوات من الاذان
والاقامة قوله اسحق قال النسائي قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة في كتاب الدبات حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبد الصمد
والكلام الذي ان اسحاق ابن منصور الكوسج واسحاق بن ابرهيم الحنظلي كلهما يروي
عن عبد الصمد بكلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث الشوري مر في باب من اعاد
الحديث ثلثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب البكري
البصري مات سنة احدى وسبعين ومايه قوله بجمع اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم تعرض الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق
لفظ الصلاتين قد يستفاد منه ان المراد الصلاة بان ما كانهما وشرايطهما وسننهما من
الاذان والاقامة وغيرهما باب يؤخر الظهر الى العصر قوله حسان
بفتح المهملة منصرف وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة ثنتين
وعشرين ومايتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفا والمعجمة ابن فضاله بفتح الفا وخفة
المعجمة ابو معاوية القتباني بضم القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر
امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وسبعين ومايه قوله يزيغ عمل وزاغت الشمس مالت
وذلك اذا فاء الفي ولفظ واذا زاغت لا بد من تقييده بقولك قبل ان ترتحل كما في الرواية الى بعده

فتامل

فتامل فان قلت في بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفا العقيبية فكون الزيغ بعد الارتحال
ضرورة قلت الفا قد تكون لتعقب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفا معنى
الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شا جمع بينهما في وقت الاولى وان شا
جمع في وقت الاخرة وقال ابو حنيفة واصحابه تصلى الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول
وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احداهما لا بعرفة والمزدلفة وهذا قول مخالف الاثار وايضا لو
كان كما قالوا لكان ذلك اسد حرجا من الاسباب بكل صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة
طرفي الوقتين وجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والفجر وهو خلاف الاجماع وايضا في ذلك
حديث معاذ ذكره ابو داود وفي كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان يزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب
والعشا كذلك باب صلاة القاعد قوله شاك اي مريض كانه شكوا عن
مراجعة الخرف عن الاعتدال ولفظ فحشن بضم الجيم وكسر المهملة وبالجيم شك من الراوي ومعناها
واحد تقدم هذان الحديثان في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكم منسوخ بما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما قوله روح بفتح
الراء ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم
الموحدة في اخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم قال
عمران كان يسلم علي الملايكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكي فعاد وايسلمون وكان براهم عياذا
قوله مبسور اي صاحب الباسور واجل الباسور وهو علة تحدث في المقعد قوله قايما
اي مضطجعا على هيئة النايم اعلم ان المفترض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان
قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجرا القاعد والمضطجع كاجر القايم
بالفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة ولذا الفاوت في المسفل والعاجز هذا الحكم مختص
بالمسفل القادر الخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه
ذلك مع شدة المشقة والزيادة وايثر العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد على النصف
ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اداء اصلاة قاعدا وادا في المضطجع
الذي لو تحامل لامكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على
تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسئلته وجوابا له على حاله في علته
وليست علة الباسور كالمي فيها من الاذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود
اذا اشتدت مشقته عليه باب صلاة القاعد بالايما قوله ابو معمر

بفتح المهملة وسكون المهملة عبد الله مرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله مره اي روى مره عن عمران معضلا من غير ذكر الاسناد فان قلت ابن ذلك الحديث على الترجمة قلت لفظ نايما اذا النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة فاليوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها قوله الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم بوصف تارة بالتعليم والاخرى بالاكتساب وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقا باب اذا صلى قاعدا قوله ثم ما تقى اي لا يستاف بل يبني عليه اسا ما لوجه الاثم من القيام ونحوه استن اي كبر قوله عبد الله ابن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو المنذر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعايشة بالهمز بعد الالف لا غير وكان اقامة قوله يقظى وفي بعضها يقظانه وعلى هذا التصبر صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في صلاة النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا تجوز القعود فيها لا بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب التهجد بالليل والتهجد النشيط من النوم بالليل والهجود النوم
معناه البعد عن النوم او اشهر بلفظ الامر بغير لفظ تهجد ونافلة اي عبادة زايدة لك على الفرايض الخمس وهذا من خصايصه لانه سنه على غيره قوله سليمان ابن ابي مسلم بحذف اللام المكسورة الاحول المكي التابعي والقيم والقيام معناهما واحد وهو الدايم القيام بتدبير الخلق المعطي له مايه قوامه او القايم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور قوله وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير او الشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر واللفا اي البعث او رويه الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود او تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد بعد تخصيص فان قلت ما معنى الحق قلت المحقق الموجود الثابت بلا شك فيه فان قلت الموصوف القول يوصف بالصدق يقال قول صدق وكذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم مما تلا زمان فان

قلت

قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المساقة قرينة بينهما بل صرحوا بان مرادهما واحد لافرق الا بان في المعرفة اشارة الى الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالاجاز وت وعد غيره والسكيري في البواقي للتعظيم قال وخص محمد امين بن ادريس وعطف عليهم ابدانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والشان خاصمت المعاند ومعتمه بالحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم ايكل من يجد الحق محاكمته اليك وجعلك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلوات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا تعقل عنه قوله فاغفر فان قلت انه مغفور فما معنى سوال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته ليقتدي به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ الغفر اشاره الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها احادا واعداما يفعل ما يشا وكل هذا نعم من الله على عباده فلهذا اقرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد بهما انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة الى الجزا ثوابا وعقابا وفيه الاشارة الى النبوة الى الجزا ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاستسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون قوله عبد الكبير ابو اميه بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم مكه مات سنه سبع وعشرين ومايه قوله سمعه اراد بهذا ان يجعل معنعن سليمان نصا في انه سمع من طاوس باب فضل قيام الليل قوله عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق

اي ابن هشام **قوله** رواية غير سنون لخوا الوجي وهو مختص بالمنام كالرأي بالقلب والرؤية بالعين وقرنان اي حدسا الراس وصعرنان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال تقديره فاداها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقوله والله يريد الاخرة تجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول لكوفيين في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو ايا ها ان معناه اذا وجدته هو اياها **قوله** لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة **الجوهري** يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف **قوله** لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لانك مستحقها وانما ذكرت لها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرايض فندكرنا بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل يجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بالعلم **باب** طول المسجد في قيام الليل **قوله** تلك اي الاحدى عشرة والتعريف في المسجد للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتي فيها لانا قيها وقد منصوب بنزع الخافض اي بقدر والصلاة اي لصلاة الصبح قال بن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ ذلك ابلغ احوال التواضع والذل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر منه وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وهاب كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حايط **باب** ترك القيام اي قيام الليل **قوله** الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب العمرة في المصلى في كتاب العيد **قوله** محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم **قوله** شيطانه برفع النون وبالتخفيف المراد هو الشيطان انه حين اعتقد ان الذي يجي الى رسول الله شيطان لا ملك والملقى عليه وسوسه لا وحي

فان

فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه قلت هذا من تمام الحديث الاول قال البخاري في كتاب التعبير في سورة والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نقم ليلتين او ثلثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلثا فانزل الله والضحى **باب** اخر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هند منصرف وغير منصرف تكلمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم **قوله** فبارت المنادي محذوف اي فما قوم وعارته بالخرضفة لمناسبته والحديث ان صدرنا حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزاين وان الفتن مقرونة بها وكذلك اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه توفرهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من شر الفتن وتعتصم بها من المحن **قوله** علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العلم تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة **قوله** طرقه اي جا بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات والامر في امثالها طائفتان منوضه وقوله بجثا بفتح المثلثة وضم اي معرض عنا مدبر فالك بن بطال وفيه انه ليس للامام ان يسدد في النوافل حيث منع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في الفاقلة ولا يمنع بمثله في فريضة وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى واما ضرب الفخذ فانه يدل على انه لم يظن انه اخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **قوله** ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وخشية متعلق بقوله ليدع واسحها اي اصلها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه ان صلى الله عليه وسلم يجب اداء صلاة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله **الخطابي** هذا من عائشة

اخبار عما علمنه دون ما لم تدام وقد تبين انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاه الضحى يوم
الفتح واوصى ابا ذر وابا هريره بها **قوله** القابله اي الليله الثانيه وصنعتم
اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعه **قوله** وذلك في رمضان تمام عائشه ذكرته
اذ راجا وفي الحديث فوايد ذكرنا ها او اخرا بواب الجماعه في صلاه الليل قال
ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنه بالجماعة وليس لما زعم بعضهم انه سنه عمر
وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان وهو واجب على الكفايه
واختلفوا ان الافضل في صلاه رمضان الانفراد او الجماعه **باب**
قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورم بلفظ المضارع من الورم وقالت عائشه
قام حتى بفطر بلفظ الماضي اي قام حتى تشقق **قوله** مسعر بكسر الميم مر في باب
الوضو بالمد وزياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه في اخر كتاب الايمان والقاني
اولا اكون بسبب محذوف اي اترك لتهجدي لما عرض لي فلا اكون بعني المغفره
بسبب لان التهجد شكرا لله فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على
نفسه بالشده في العباده وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصه ويطعم
بنفسه بما سمحت به الان الاخذ بالشده افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم
فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبيا انفسهم شده الخوف
لعلمهم بعظم نعم الله عليهم وانه ابتدا نعمها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في
شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد **باب** من نام
عند السحر **قوله** عمرو بالواو وابن اوس بفتح الهمزه وسكون الواو وبالمهمله
البقفي المكي مات سنه اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب
افعل التفضيل ان يكون بمعنى افاعل فان قلت المحبه ما معناها عند الاطلاق
على الله قلت ارادة الخير لمحليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام
كان يحم نفسه ينوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب
هل من سايل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح من ذهب
القيام في بقيه الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاحد بالرفق على
النفوس التي يخشى منها السامه التي هي سبب الى ترك العباده والله تحب
ان يديم فضله ويوالي احسانه **قوله** عبد ان مر في كتاب الوحي وابوه
هو عمان في باب يصنع الصلاه عن وقتها واشعث بسكون المعجمه وفتح المهمله

وبالمثلثه

وبالمثلثه وابوه ابو السعبا في باب التيمن في الوضو **قوله** الدايم فان قلت الدوام
شمول الازمنه وهو متعذر وماذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبه
العرفيه **قوله** الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه
مناسبته بقوله الدايم قلت قامه في كل ليله عند سماع الصارخ هو الدوام
المقصود وفيه الحث على المداومه على العمل وان قليله الدايم خير من كثير منقطع
وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقه وحلك تكون النفس به انشط واقبل
منشرحا بخلاف ما شق عليها من الاعمال الشاقه فانه يصدد ان يتركه كله
او بعضه او يفعله بغير انشراح فتفوته خير كثير وفيه الافتضار في العباد
والنهي عن التعمق فيها **قوله** محمد اي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام
اللوني مر في باب التحريض على صلاه **قوله** ما الفاه بالفا اي ما وجده والسحر مرفوع
بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمه فان قلت كيف
دلاله حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ نهض الى السحر ⊙
باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **قوله** سحورنا بالفتح والضم كالوضوء
والحديث متنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر **باب** طول القيام في الصلاه
الليل وفي بعضها طول الصلاه في قيام الليل **قوله** هممت اي قصدت وما مر سو
بالاضافه وحمار بالصفه فان قلت القعود جايز مع القدره على
القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصوره المخالفه وفيه
انه ينبغي الادب مع الايمه والكبار **قوله** حصين بضم المهمله وفتح الصاد المهمله
وسكون التحتانيه والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
ويشوص اي يدلك او يغسل ومر لخصه او اخر كتاب الوضو واختلف العلما هل
الافضل في صلاه التطوع طول القيام او كثره الركوع والسجود قال شارح
التراجم وجه ادخال حديث حذيفه في هذه الترجمه انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمه قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي
هو اتم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استخدام حديث
حذيفه الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقره والنسا
وال عمران في ركعه ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان
تلك الليله التي راى يشوص فاه فيها هي الليله التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حكى البخارى بعض الحديث بنبها على بقيته او بنبها باحد حدثنى خلف فيه على الاخر

باب كيف صلاة الليل قوله مثنى اى لفظه يدل على انها اثنين اثنين فغايدة التكرار التوكيد وفى الحديث ان الوتر يصح بركعة قوله ابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبا درا مر فى باب اداء الخمس من الايمان وليس فى الحديث ما يكنى ابا جمرة سوا نه هو من الاطراد قوله اسحاق اى ابن ابرهيم وعبد الله اى العبسى بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر فى اول كتاب الايمان واسرائيل فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمان بن عاصم الاسدى وليس فى الصحيح من يكنى به غيره فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ويحيى ابن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفى مات سنة ثلث ومايه قوله عبد الله هو المذكور انفا واعلم ان البخارى روى عنه بدون الواسطة وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما فى الاسناد السابق وحنظله بفتح المهملة وسكون النون مر فى اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر فان قلت ما وجه قصته قلت منصوب معه اى منهما الوتر مع ركعتى الفجر اى سنته الفجر باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم قوله نشا معناه قام باللغة الحبشية فناشية الليل اى قيام الليل فان قلت القران عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب او بمثل هذه الالفاظ القليلة لا يخرج القران عن كونه عربيا قوله وطا بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال ظاهر انه بمعنى المواطاه بفتح الواو وتسكون الطا بمعنى المواطاه غير قياسى والقران اى لقراة القران او يقتضى القران خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقه كانه لتضمين لكونه اشد مواطاة للقران الزمخشرى الناشية مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعله كالعافية وقالت عايشة الناشية القيام بعد النوم او اسم فاعل اى النفس الناشية بالليل اى التى تنشا من مضجعها الى العبادة اى تنهض واشد وطا اى مواطاة للقلب اللسان او اشد موافقه لما يراد من الخشوع وقرى وطا اى نحو فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر بن ابى كثير ضد القليل المدنى مر فى الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمان بن حيان بالمثناه التحتانيه فى باب الصلاه فى مواضع الابل ومر فى النسخ وابو خالد

بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابى خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفه قال ابن بطال اختلفوا فى قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضه على كل مسلم ولو قدر حلب شاه باب عقد الشيطان قوله فانه بتى والقفا مقصورا مؤخر العنق وليل مبتدا وعليك خبره اى باق عليك او فاعل فعل محذوف اى بقى عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اى يضرب كل عقده قائلا هذا الكلام النووى اختلفوا فى هذه العقد فقيل انها هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول لقوله فنوثر فى بشط النابيم كما يثير السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله لفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن بشط الشيطان من قام الليل قال صاحب النهايه المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكانه شدد عليه شدادا او عقد عقدا وقد قال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النايم الاستيقاظ القاضى البيضاوى التعقيد بالثلث اما للتاكيد او ان الذى يحل به عقدته ثلثه اشيا الذكر والوضو والصلاه فكان الشيطان يمنع عن كل واحدة منها بعقده عقدها على قافيته ولعل الخصيص القفا لانه محل النوايمه ومحال نفثها وهى اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع اخرا واصبح نشيطا بسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له فى نفسه وتصرفه فى كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان بقا اثر تسليط الشيطان عليه واعلم ان بعضهم والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضو والصلاه فهو اخل بحت يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازرى ترجمة الباب انه يعقد على راس من يصلى والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين وانما نحمل عمن اتى بالثلاثه فلا بد من تاويل الترجمه بان مرادة ان اسند امة العقد انما يكون على من ترك الصلاه وجعل من صلى واخلت عقدة كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قوله مومل بلفظ المفعول ابن هشام البصرى حى سخه اسماعيل بن علية

مائة سنة ثلث وخمسين وماتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء آخره في باب اتباع الجنايز من الاعيان وابو رجاء بفتح الجيم وبالمد في التيمي وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في آخر الحيض **قوله** يثلغ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر **الجوهري** ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فاذا هو قلت هذا قطعة من الرويا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في باب الجنايز **قوله** فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة معنى بنام ذاهلا عن الصلاة حتى يخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لانها هي التي تبطل بالنوم **قوله** ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب التخيير في المصلى **قوله** اذنه بضم الدال وسكونها **الخطابي** هو تمثيل شبه تناقل نومه واعفاله عن الصلاة بحال من بال في اذنه فثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه قال بن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن بحكمه فيه وانقياده له قال التورپشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان لما سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول هذه سنه اوجه في تقريره وحص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وحص البول من الاجنبيين لانه اسهل مدخلا في المجاوف واسرع نفوذا في العروق فتورث الكسل في جميع الاعضاء **باب** الدعاء والصلاة من اخر الليل **قوله** ما يهجعون اي ما ينامون ولعا ما زايدة وقليلا ظرف اوصفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدر ية فا وموصوله اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم اوما يهجعون فيه وارتفاعه تقليلا على الفاعلية **قوله** الاغر بالاعجام الغين وتشديده الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكف البخاري به بل كناه ايضا لتميزه عن الاغر الى مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله او الاغد ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما رجلا واحدا لرواياتهما عن ابي هريرة حديث النزول **قوله** ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يومنون بها

ويفوضون

ويفوضون تاويله الى الله مع الجزم بتنزيهه عن صفات الحدثان والمولة يولونها على ما يليق به حسب المواطن قالوا هذا الحديث يوجبين بان معناه ينزل امره او ملايكته او باذنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه **الخطابي** هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيها الايمان بها ولحروفها على ظاهرها وبقي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال بن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية بوكد حد الي كان خوش كن ينزل كاشكا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي هبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وهم الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو **قوله** تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وطرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عباده اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسوال قلت المطلوب اما دفع الضير الملايم واما جلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب الذنب اشارة الى الاول والسوال الى الثاني والدعاء الى الثالث او الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيى اخره اي قام في اخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت **قوله** صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حين صدقه رسول الله ولم يقيد التصديق بنبي بل اجراه على اطلاقه **قوله** فان كانت جزا الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوضوء بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء دل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من لسانه بعد قيام الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذا العبادة متقدمة على غيرها **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم اذا العبادة متقدمة على غيرها **قوله** رمضان اي في ليالي رمضان وفلان سال معناه انهن في نهاية من حال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف **قوله** احدى عشر ركعة فان قلت تقدم انفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم كانت صلاته عشر ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامر بين جايزان وعن الثالث بان القائل بتعقيب هذه الاخبار عن الخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا قوله لا ينام قلبي قلت مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاته صلاة الصبح وطلعت الشمس فاوجهه قلت طلوع الشمس تعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات قوله كسر بكسر الموحدة اي اسن واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم باب فضل الوضوء بالليل قوله ابرحيان بفتح المهملة وشدة التحتانية بعدها نون وابو زرعة بضم الزاي وسكون الواو وبالمهملة هرم تقدما في سؤال جبريل في باب الايمان قوله ادجا بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف البعير ما بين صوتها عند وطيها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه والي بفتح الهمزة وكلمة من بعد ذره قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين فعل وصفته وكتب اي قدر وهو احتراز من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت لجواز كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرق للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه باب ما يكره من التشديد والا املال وليلا تقطع المرء عن ربها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به قوله السارسين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين قوله قرد اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا الجبل ولا بد اولا حد اولنهي اي لا تفعلوه وتناطه بفتح النون والسوال بما في هذه عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للعقلا ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطاره ومعناه الكف وما يطيفون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة وفوايد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة الشديدة

والمهملة

والمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القطري مات سنه اربعين ومايتين قوله ومنشر بفتح الفا وكسر الشين المعجمة وابن اسمعيل الحلبي مات سنه مايتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن في اسناده احد في زمانه مات سنه خمس واربعين ومايتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو وابن ابي العشرين احد الملايين كانت الاوزاعي وعمرو بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنه بضع عشرة ومايه قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنه ستي عشرة ومايتين وعمرو بن دينار وابو العباس بتشديد الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بضم الفا وتشديد الرا المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت عيناه وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي كلت واعيت وتصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشار الى صوم داود باب فضل من بعا رقوله صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هانيء بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مايه الف مره فقتل سنه سبع وعشرين ومايه وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنه سبع وستين مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان قوله تعار بضم الفوقانية وبالمهملة وتشديد الرا اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش وقيل انه لا يقال الا مع كلام وصوت قوله قلت صلاته فان قلت لم تقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان نوى صلى وهكذا في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الها وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين قوله في قصصه بفتح القاف وكسرها وهو متعلق بقوله سمع وان اخا شعلق ايضا به ونقض والوقف اي الباطل من القول او الفحش وعبد الله بن رواحه بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة البدري كان يقتب الحرجيه ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزو وان واحرفا دم استشهد في غزوته سنة ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرايحة اذا ارتفع ومن الفرهود بيان للمعروف الساطع ولفظ الفي مستعار للضلالة وحاني اي يرفع جنبيه عن الفراش قوله عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز قوله استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ

وهو فارسي معرب قوله اثنتين وثمانين بعضهم اثبتين بلفظ تثنيه اسم الفاعل من الاثبات
وبذهبان من باب الافتعال وثمانين بعضهما من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما
بان الثاني لابد فيه من المصاحبة ولم يرع مجهول مضارع الدروع اي لا يكون لك خوف
من الحديث في باب فضل قيام الليل قوله رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها
مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت وكانوا اي الصحابة وانها اي
ليلة القدر رؤياكم اي توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان وتحريا اي طالبا
مجتهدا فيها باب المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد
من الزيادة مر في باب بدء الاذان صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر
الميم وسكون القاف وثمامة المهملة البصري مات سنة تسع واربعين ومايه وجعفر بن ربيعة
بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب
الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين النداءين
اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان ما تعرف به سنة الصبح وفضلها باب
الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاسود هند الابيض محمد بن عبد الرحمن
المشهور بمسلم عروة مر في باب الجنب يتوضأ قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات
سنة ثمان وثلثين ومائتين قوله نودي وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الاذان
اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما كان
للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها باب ما جاء في التطوع
قوله ارضنا اي ارض المدينة لان حيي مدني والاهو بكسر الهمزة واثنتين اي ركعتين
اي كان صلاتهم النهارية مثنى قوله عبد الرحمن ابن ابي الموالي بلفظ الفاعل من الافتعال
في الوضوء قوله الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن
العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء
بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب
بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وقادره اي فقدره اي تقدره تعالى قدرت الشيء
اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القرافي في كتاب انوار البروق سبعين ان
يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله الملكي
وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي

هند المدني مات سنة سبع واربعين ومايه وعمر ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
الحناط بالمهملة والزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنسبة تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن يسير بضم الموحدة
وفتح الكاف هو يحيى مر في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب
والخدا وابن بقام ابرهيم مصلى مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقول
فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها قوله فخرج يحتمل ان
يكون من بقية كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن تمر ووجد الكعبة اي بابها
وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والكنون مر الحديث بطوله
في باب المساجد في البيوت باب الحديث بعد ركعتي الفجر قوله قلت
اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون ان تلك الركعتان هي سنة الفجر نصدقه
سفيان فيه وقال هو اي الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون
ابن عمرو القابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين وحيي اي القطان وابن جبير
بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطا اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو
عاصم النبيل المكي القاضي مات سنة اربع وسبعين قوله تعاهدا تفاعل تعاهد المشي وتعاهده
واعتهده تفقده واحد العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة
التطوع لمناسب الجزء الاخر من الترجمة باب كم يقرأ في ركعتي الفجر
اي سنة الفجر لا الفرض قوله خفيفتين هو محل يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة
انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دال على ان سنة الصبح
خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت
قال النووي اما الاختلاف في احاديث عائشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل
ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبارا عما كان يقع نادرا وفي بعض
الاوقات قوله فاكمنوه ممن عشرة ركعة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان
يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه واحيانا اعتبرت الركعتين
الخفيفتين التي يستحب افتتاح الصلاة بهما واحدى ركعتي الفجر وحذفهما كلها اخرى
وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى قوله زهير بضم الزاي
وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يسبي بروت قوله ابي بكسر الهمزة وام القران

الفاتحة وسميت بذلك لان بها افتتاح القرآن التي اصله وهي مشتملة على معاني القرآن الثلث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزا وفيه دليل على ان المبالغة في التخفيف والمراد بالمبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفه ربما قرات في ركعتي الفجر جزئي من القرآن **باب** التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعيته النوافل تكميل الفرايض لها اذ عرض يقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات وفيها تفتح ابواب السما وتقبل العمل الصالح **قوله** اما المغرب اي فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم كلمه اما الفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما النافلة في المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روي ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلاختلاف اغاكان لبيان جواز الامرين قال بن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لما يرى جاهلا انما يصليها فيه فيراها فريضة او ليخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة **قوله** لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالخلايق **قوله** كثير ضد القليل بن فرقد بفتح الفا والقاف مر في باب المحرمة المصلي وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن ابن ابي الزناد وعبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف مر في باب استياك الوضو **قوله** في اهله اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثا بفتح المعجمه وسكون المهمله وبالمثلثه وبالمد كنيه جابر بن زيد مر في باب العمل بالخواتيم **قوله** ثمانيا اي الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبقا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال بن بطال السنة عند جميع الصلاة ترك النفل قيل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم ○

باب صلاة الضحى في السفر **قوله** موسى بفتح الموحدة وسكون الواو وبالمهملة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الخساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري

مات

مات سنة احدى وثلاثين ومايه قال الكلاباذي روى عنه شعبه في باب صلاة الضحى وهو زق بضم الميم وفتح الواو وبتشديد الراء المكسوره ابن المشمرج بميم مضمومه وفتح المعجمه وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قوله** لا احاله بكسر الهمزه وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعه الكسر الا الياء تحلف فيه ومعناه لا اطنه واعلم ان هذا الحديث لا اناسب بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مره بضم الميم وسكون الراء مر مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر **قوله** سبحه الضحى اي صلاتها ولا سبحها اي لا اصليها وفي بعضها لا اسبحها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشه في وقت يصلي الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانها كان لها من تسعه ايام او غايته او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومه لا اصلها **قوله** عباس بفتح المهمله وشدة الموحده وبالمهمله ابن فروخ بالعجمه الخا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى والنهدي بفتح النون ○ وسكون الهاء وبالمهمله الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفاره **قوله** خليلي اي رسول الله وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غير خليلا لا العكس **قوله** ثلاثه ايام لفظه مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض وتوم على وتر اي بعد ما يوتر على النوم وذلك مستحب لمن لم يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين **قوله** علي ابن الجعد بفتح الجيم مر في باب اذا الخمس من الاماني وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهمله الدال مر مع شرح الحديث هل يصلي الامام بمن حضر فلان بن ارطات اخذ قوم بحديث عايشه ولم تروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاه التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنه الفتح وهذا التاويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة نفي لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايته يصليها وان كان مذهب السلف الاستمرار بها وترك ظهورها ليلا يروها واجبة قال وفي حديث ابي هريره التزغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وهو فعله جزيل الاجر والثواب **باب**

الركعتين قبل الظهر قوله بعدها اي بعد صلاة الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة
الصبح وحدثني اي فاد بن عمر حدثني وابرهيم ابن محمد ابن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار
ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية
تقدما في باب اذا اجامع في كتاب الغسل قوله اربعا فان قلت في الحديث
الاول ان قبل الظهر ركعتين فهل هما داخلان تحت هذه الاربع ام هي ست
ركعات قلت ابن عمر نفى الزيادة على الركعتين او لعله لم يراه صلى الله عليه
وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله قبل الغداة اي
صلاة الصبح باب الصلاة قبل المغرب قوله ابن بريده بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد
الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون
في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنه اي واجبة او سنة مؤكدة
وعبد الله بن مزيد من الزيادة في باب بين كل اذانين صلاة ويزيد ايضا من
الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة وبالمهملة المزني بفتح التحتانية وبالزاي ايضا وبالنون ابو الخير
في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم
الجيم وفتح الهاء وبالنون والي مصر القصة القرضي المقري في باب من صلى في
فروج حرير قوله الا اعجبك من العجب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله ابن
مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن
زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين
وسكونها فان قلت هو دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء وستر
واذانين وخمس ركعات فما قولك الشافعية قلت لهم في وقته خلاف
فبعضهم قال هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين فان
المشهور منهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب بالنسبة الى من كان
على الوضوء والستر باب صلاة النوافل جماعة قوله اسحاق قال
القلانسي هو ابن راهويه واسحاق ابن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب
الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعسبان
بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف الجهة وخزيز بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون

التحتانية

التحتانيه وبالواطحام من اللحم والدقيق الغليظ واهل اي اهل المحله وماد اي جاء ومالك
اي ابن الدخشن بضم المهمله وسكون المعجمه وضم الشين المعجمه وبالنون وحدثها اي
الحكايه او القصه وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبله بغائط وعليهم اي امير
عليهم وبارض الروم اي القسطنطينيه وكبر بضم الموحدة عظم وافضل بضم
الفا ومعناه ندرت السوال واهللت اي احرمت فان قلت ما سبب
انكار ابي ايوب عليه قلت اما لانه يستلزم ان لا يدخل عصاه الا مد النار
وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم على باطن
الامر وقال كر يحكم بالظاهر واما انه كان من اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع
مثل هذه القصه لاشتهر ولنقل اليه واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث
فوايد وقد مر شرحه ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب التطوع
في البيوت قوله عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبور اي مثل القبور
بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر قال بن بطال
شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت
الذي يقطع عنه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها
اذا كانت في البيت كان ابعد من الرياء ومن زيادة كانه قال اجعلوا
صلاتكم النافله في بيوتكم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله
باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير
مصغر عمر والمعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون
انه اي ابن يحيى مولى الزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد الخدري
واربعا اي اربع كلمات واحاديث اي سمعت منه او سمعته حدث اربعا وسيأتي
هذه الاربعة مفصلة اخر هذا الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي
فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لانها ابلغ في الرغبة في وقوعه او لحمل
السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه والرحال جمع الرجل للبعير وهو اصغر
من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ
فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى مواضع او مكان فيلزم ان لا يجوز
السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم الخليل عليه

اللام

ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لابد ان تقدر اعم العام قلت المراد باعم العام ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا او احدا الا زيدا الا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا يشد الى مسجد الا الى بلاثه ووقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشاميه وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الان لبيانها **قوله** المسجد الحرام بدل من بلاثه وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفه امير المومنين يرسم لك بكذا امكان انا ارسم لك بكذا **قوله** المسجد الاقصى ووصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا من السما الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه حينيذ لم يكن وراه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو المراد بالحديث **الخطابي** لا يشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما تدر الانسان من الصلاه في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتى تشد الرحال له وينقطع المسافه اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا صلوات الله عليهم فانما اذا نذر الصلاه في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان يا تيها ويصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد الى مسجد رسول الله في حياته للهجره وكانت واجبه على الكفايه واما الى بيت المقدس فانما هو لفضيله واستحباب وقد يقول معنى الحديث على وجه اخر وهو انه لا يرحل للاعتكاف في الا فيها دون سايرالمساجد **النووي** في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيله التامه انما هي في شد الرحال الى الثلثه خاصه **قوله** زيد بن رباح بفتح

الراء

الراء وخفه الموحده وبالمهمله المدني مات سنه احدى وثلاثين ومايه قال الكلاباذي روى عنه مالك وعن عبيد الله الاغراي بالمعجمه والمهمله المفتوحتين وبالراء المشدده جميعا معروفين في فضل الصلاه في مسجد مكه **قوله** ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا محتمل امور الثلاثه ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينه ليس خيرا منه بالف صلاه بل خير منه بتسعمايه مثلا ونحوه قال الجمهور مكه افضل من المدينة وكذا مسجد مكه افضل من مسجد المدينه وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاه في مسجدي بعضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضه بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا خلاف الظاهر والحديث واتفقوا انه فيما يرجع الثواب فثواب صلاه فيه مزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزا عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينه صلاه لم تجزيه عنهما وانه مختص بمقتضى مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال القرافي في كتاب الفروق انكر بعض الشافعيه على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعه التي ضمت اعضا الرسول افضل البقاع اذ الافضليه عبارة عن كونه اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر ولا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سايرالجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين ضروره **باب** مسجد قبا بضم القاف وخفه الموحده والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجا بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينه من عواليها **قوله** يعقوب اي الدورقي وابن عليه بضم المهمله وفتح اللام وشده التحتانيه تقدما في باب حب الرسول من الايمان **قوله** من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر وتقدم بفتح الدال والمقام مقام ابرهيم عليه السلام وان صلى بفتح الهمزه وهي مصدريه اي الصلاه قال ابن بطال قبا ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعه لا ينصرف وقيل اسمانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا بدل الها من المساجد التي لا باس ان ينوي ما شيا وراكبا ولا يلون فيه ما نهي ان تشد

الرحال اليه **قوله** عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القتلي مر في باب كيف يقبض العلم والواو فيه دراكبا بمعنى و وفي الحديث زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون مر في اوائل التيمم **باب** فضل ما بين القبر والمنبر **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعماد بفتح المهملة وشديد الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في الوضوء مرتين وخبيب بضم المنقط وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** بيتي فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الطاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته **قوله** روضة قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو للجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الى الجنة او لانه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسمي ذلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا يكثرون فيها على ذكر الله وعبادته **قوله** حوضي اي الحوض الكوثر فاك اكثر العلماء المراد منه بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض **الخطابي** معناه فضل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة وان من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض **باب** مسجد بيت المقدس **قوله** قزعة بفتح القاف والزاي وسكون المهملة بعدها تحتانية وفاعجبني بلفظ المفرد والجمع والتثنية اي اعجبني اي اعجبني وفرحني **النووي** المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا **قوله** مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها قبلة الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم

السالفة والثالث اسس على التقوى واشاره خير البريه والافضليه بينهما بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان يعتكف في الحرام او في مسجد المدينه لا يجوز ان يعتكف في الاقصى دون العكس في الصورتين

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** استعانه اليد في الصلاه **قوله** رسفه بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد ويحركه بضم الميم وسكون المنقط وبفتح الراء مع شرح الحديث في باب قراءة القران بعد الحديث قال ابن بطال العمل في الصلاه يسيره معفو عنه والاستعانه باليد في الصلاه في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفضله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانه المصلي بما يقوى به على صلاته ⊙ ⊙

باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاه **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ركانه العراق وكان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنه اربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان مسجد قبا لفظ ابن نمير وذكرت ثمه انه عبد الله لا محمد ثم وقفت بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفه طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفه طبقات الرجال واستحضارهم ولحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمه مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمه بفتح المهملة وسكون اللام في باب طلم دون طلم والنجاشي بفتح النون وخفه الجيم وبالمعجمه ملك الحبشه **قوله** شغلا بضم الشين والغين وسكونها او النون للسنوح اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحاق ابن منصور السلولي بفتح المهملة وخفه اللام الاولى وهدبه مصغر الهدم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابرهيم ابن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجته واسمعيل ابن ابي خالد في الايمان والحارث ابن شبل بضم المعجمه وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد ابن اياس مر في باب فضل الصلاه لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف

وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنه عمان وستين **قوله** تكلم هو استيناف وقامرنا بلفظ المعروف والمجهول وبالسكون اي عن جميع كلام الادميين فان قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الايه فما وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاه فنهوا عنه بها واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انفاد هالك وشبهه يبطل الصلاه واما الكلام لمصلحتها فمالك بعض المالكيه لا يبطل وقال ابو حنيفه كلام الناسي ايضا يبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهما او جهل الحرمه قرب الاسلام واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبله قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعه والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاه **باب** ما يجوز من التسبيح والحمد **قوله** ابن سلمه بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء المهمله والزاي وعمرو بالواو وابن عوف بفتح المهمله وبالفا وفيوم الناس يستفهام حذفت منه الهمزه وتصلي اي تشرع في الصلاه والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدا هما على الاخرى وقال افقهها البسنه ان تضرب المراه بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وفاشار اي الرسول الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن امام كما كنت ولا تتاخر عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند الدعا واما الحمد فلشكر الله حيث رفع مرتبته بعوض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمه لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاه تجوز باخبر هما عن ولي الوقت وان المبادره بالصلاه والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعه لصلاه ولا غيرها الا عن رضا الجماعه لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامه الى المؤذن وهو اولى بها وان لا التفات الى الصلاه لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما ساياه عليه من القراءه ومن يصلح للاستخلاف

في

في الصلاه **باب** من سمى قوما او سلم في الصلاه على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره لمواجهه نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل على المضاف الى الضمير واضافه الغير اليه **قوله** عمرو ابو عثمان الصنعي بضم المعجمه محل الادمي بالهمزه والمهمله المتوفى وعبد العزيز العمي بفتح المهمله وشدة الميم البصري مات سنه سبع وماتين ومايه وحصين بضم المهمله الاولى وفتح المهمله الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا **قوله** التحيه بالرفع وفي الصلاه خبره وفي بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جمله قلت هو عباره عن قولهم السلام على فلان فهو حكم الجمله لفظ القصه والخبر ونحوها **قوله** اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاجزره قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد انه لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعاده ملك الصلاه وعلم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم ولا يسمع السلام قال ولما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع واسباب الصلاه المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمايهم لان ذلك طويل على المصلي هذا قول مالك لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاه **باب** التصفيق للنسا وهو عند الفقها ان يضرب المراه بظهر كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله **قوله** يحيى هو ابن موسى الختي بفتح المعجمه وشدة الفوقانيه واما جعفر البجلي قال الكلاباذي انما روى عن وكيع في الجامع **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهمله مر في باب كما به العلم وانما كره التسبيح للنسا لان صوت المراه فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامه والقراه في الصلاه جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنسا جميعا **باب** من رجع القهقرى في صلاته **قوله** بشر بكسر الموحده واسكان المعجمه وبالراء المؤوري مر في باب يدوالوحي وعبد الله ابن المبارك **قوله** فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم ونكص بالصاد والشين المعجمتين اي رجع حيث لم يستند بشر القبله وهو الرجوع الى الوراء وان اموا اي بالامام **باب** اذا دعت الام ولدها **قوله** حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عشره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج

يجوز

والصومعه بفتح الميم فوعله من صمعت اذا دققت لانها دقيقه الراس وجوز بضم الجيم الاولى وفتح الرا واسكان التحتانيه **قوله** امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا موت نفي في معنى الدعا والمواميس جمع المومسه وهي الفاجره المتجاهره به وقد جمع على مياميس **قوله** ماموس بالموحدتين والتانيه بينهما مضمومه وبضم السين المهملة لانه منادى معرفه وهو على وزن فاعول اسم للولد الرضيع ولوصح الروايه بكسر السين وسنونيها بكون كينه له ومعناه يا ابا السده **النووي** فيه انه اخر الصلاه على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابه الام وبرها واجب وكان عليه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي ان تدعوه الي مفارقه صومعته والعود الي الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاهما مجاب وانه اذا تعارضت الامور قدما ارضاهما وان الله يجعل الاوليا به مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء **قال** بن دقيق العيد يمكن ان يكون نبيا فيكون معجزه **قال** والنابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر

حنت قلوصي الى يابوس لما جزعا ... وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاه ممنوعا منه في شريعته فلما لم يكن استجيب دعا امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله عاقب جريجا على ما ترك من الاجابه بما ابتلاه به ثم فصل عليه بما اثر من التزام الخشوع بان جعل انه في كلام الطفل فخلصه بها **باب** مسح الحصا **قوله** معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف وكسوره بين التحتانيتين وبالموحده الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين **قوله** فواحده اي فعل واحده ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت فكيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا **قوله** بشر بكسر الموحده وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر **باب** ما يجوز من العمل في الصلاه

قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمه مر مع الحديث في باب الصلاه على الفراش وشبابه بفتح المعجمه وخفه الموحده الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد **قوله** فدعته بلفظ متكلم الماضي بالدال المعجمه وبالمهملة والفوقانيه للتشديد من الدعت وهو الحمق اشد الحمق وفي بعضها فدعته من الدع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جا بتشديد العين وايضا قال ابن بطال دعته بالمعجمة اي حمقته وقيل مر عنه في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعكته بمعنى دلكته والعين في الباقي زائده فان قلت ثبت ان الشيطان نفر من ظل عمر وانه سلك فجا غير فجه ففر اره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف سد عليه واراد قطع صلاته قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاه فانه نفر من الاذان ولا نفر من الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما سبق في مناقب عمر ان يكن في امتي احد فعمر ان يكلن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاليه اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ واغلظ اوليس المراد من ذلك حقيقه الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على نفر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم نفره وطرده غايه الامكان **قوله** سارية اي اسطوانه وخاسيا اي مطرودا مجنونا فان قلت مجرد هذا الفعل لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان اذ المراد ملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن الشركة في جنس ذلك الملك والله اعلم **باب** اذا انفلت الدابه **قوله** بتبع اي المصا وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزه وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز بفتح الهمزه وسكون الهاء وبالزاي ارض خوستان والحورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففه منسوب الي حورة اسم قريه بمرو وبقصر والمراد منهم الخوارج فكان اولهم مجتمعهم لها وتحكيمهم فيها والجوف بضم الراء وسكونها **قوله** اذا رجل وفي بعضها اذا اجا رجل وهو اي الرجل المصلي المدارع ابو برزه بفتح الموحده وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزه واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجيه اي الفرقه الخارجه علي الامام الحق **قوله** افعل هذا الشيخ دعا عليه واوثمانيا وفي بعضها اوثمان بدون الياء والتنوين على قصد الاضافه الي الغزوات **قوله** تيسيره اي تسهيله على الناس وفي بعضها كل سره اي سفره وفي

سيره جمع السبيره وما الفها بفتح اللام معلقها وشق بضم القاف وفتحها **قوله** ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانيه وقضاها اي الركعه والقضا هنا مرادف الاداء هو بمعناه اللغوي لا قسيمه فليس بمعناه الاصطلاحي وذلك اي المذكور من القيام والركوع عين في الركعه الثانيه وابتدا في الخسوف والكسوف ووعدت بضم الواو **قوله** لقد رايته وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد رايتني والعطف بكسر القاف العنقود والخطم بكسر الطا المهمله بكسر وجلت اي خفقت فان قلت لم قال ها هنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخير فيه بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع لخلاف التاخر فانه قد وقع **قوله** عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهمله وشده التحتانيه وسيجي في قصه خزاعه انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمر بن عامر الخزاعي يحر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسائبه هي التي كانت تسيب لهتهم ولا تحمل عليها شي **قوله** سب اي سمر السوق التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيره ولا سائبه كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبه لا تزجر ولا تطرد عزما ولامرعي فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمه قلت فيه مدمه تسيب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاه ام لا قال ابن بطال قالوا من قطعت دابته وهو في الصلاه يقطعها وينبعها والمراد من يقصيره تسهيله على امته في الصلاه وغيرها ولا يجوز ان يبعاه ابو بزره من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطع الصلاه وانباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واضطبلها في داره فكيف ان خشي عليها الضلا لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه وانباعه وفيه ان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاه وفي لفظ تاخرت دلاله ان مشيه الى دابته خطي يسيره جايز وسيب الدابه معناه تركها تسيب حيث شات والخرف المكان الذي اكله السيل واما الخرف بفتح الخا المهمله فمعناه الجاب **باب** ما يجوز من البصاق بالصاد والسين وبالزاي والخامة بضم النون ما يجوز من البصاق يخرج من الصدر **قوله** قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخمن وفي بعضها لا تنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البصاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاه فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزله الكلام تقطع الصلاه وقال بعضهم يجوز النفخ والبصاق في الصلاه وليس في النفخ جواز البصاق من النطق بالفا والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالبا والفا وكما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاه جاز النفخ فيها وكذلك ذكر البخاري حديث البصاق في

هذا

هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق السيير في الصلاه اذا كان على الثياب او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاه غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل البا والفا اللتين يفهمان من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع **باب** اذا قيل للمصلي تقدم **قوله** ابن كثير ضد القليل وروى عامدي اي كانوا عامدين وتقدم الحديث مسندا واسنا في باب تقدم الرجال عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النسا بالسجود لان النسا اذا امرن برفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المامومين بعد الامام بمدة وجواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الاعمال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمه من الحديث ووجهه ان النسا قيل لهن ذلك لما في الصلاه اوقبل الصلاه فان كان في الصلاه فقد افاد مسئلتين خطاب المصلي وتوبيخه بما لا يضره لانه قيل لهن وقبل ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فافاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايزا فطلبه جايز والاصغا اليه جايز ويفيد جواز استظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه **باب** لا يرد السلام **قوله** عبد الله هو ابن محمد بن ابي يسبه بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده العبسي بالمهملتين وبالموحده بينهما الكوفي احد الحفاظ مات سنه خمس وثلاثين ومايتين ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمه مر في باب صوم شهر رمضان في كتاب الايمان والعباسي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا **قوله** كثير ضد القليل ابن سنطير بكسر المعجمه وسكون النون وكسر الطا بالاهمال وباسكان التحتانيه وبالرا الازدي البصري وعطا ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحده وبالمهمله **قوله** ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال هذه العباره اشعارا بانه لا تقادر قدره ولا تدخل من عظمته تحت التعبير **قوله** وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب بوجده وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاه النفل الى غير القبله وعلى الراحله **باب** رفع الايدي في الصلاه **قوله** سي اي خصومة وهل لك اي رغبة في الامامة والصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح وما كم اي اصابكم وابو قحافه بضم القاف وخفة المهمله ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليوم الناس عند ابواب الامامه **باب** الخصر بفتح المعجمه وسكون المهمله هو وسط الانسان والخاصره للساكله **قوله** نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم

والعرف يدل عليه لان من طاوع امير اذا قال مثله فهم منه ذلك الامير والحديث موقوف على
ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبالدال
الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين وما يه وابو هلال محمد بن سليم
الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين وما يه قوله عن النبي وفي بعضها
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اي
القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من
الخاصرة او من المختصرة التي من العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي
الصحيح ان المختصر هو الذي يعتمد ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي
ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل المختصر السورة فيقرا من اولها آية او اثنين
وقيل هو ان يحذف من الصلاة فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول
هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان اولان ابليس هبط من
الجنة كذلك اولانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار **باب**
فكر الرجل الشيء قوله روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبد الله
ابن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بالمثلثة
في باب الرحلة في المسئلة النازلة قوله تبراهوما كان من الذهب غير مضروب
وفيه المسابقة الى الخيرات وما يه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
صراط اما ان يراد معناه حقيقة واما ان يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت
الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالصراط تقبيحا له قوله ثوب اي اقام للصلاة
ومر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وبالمرء اي متلصقا بالمرء وذلك اي عدم علمه
بعدد الركعات وحينئذ ياخذ باليقين وبابي بالباء في ويسجد للسهو سجدتين
قوله اكثر اي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباردة
اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشا وفيه الاشارة الى سبب
اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت
اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه كان لاشتغاله بغير امر الصلاة او ضبط
ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط ۞ تم الجزء الثاني ويتلوه كتاب
السهو ۞ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ۞

وكان

وكان الفراغ من كتابته في نهار الجمعة المبارك
السابع عشر من شهر رجب الفرد سنة تسع
وتسعين وتمانمايه لحن الله عافيها
امين
٢